شرح المنظومة
الرحبية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين ، أما بعد.

فمع بداية هذه الدورة أسأل الله ﷻ للجميع العلم النافع والفقه في الدين وأن يبارك في هذه الدورة .

أيها الإخوة : إن وجود مثل هذه الدورات لنعمة عظيمة من الله تعالى علينا إذ يجتمع فيها عدد من طلاب العلم مع نخبة من العلماء يتدارسون فيها فنونا شتى ، ومن ميزة هذه الدورات أنه تشرح فيها متون وفنون كثيرة في وقت وجيز ، وهذه الدورات لا سيما هذه الدورة المباركة تذكرنا بما كان عليه حال أسلافنا الذين كانوا يرتحلون لأجل تحصيل العلم وطلبه ؛ والرحلة في طلب العلم مشهورة عند أهل العلم وقد صنف فيها مصنفات ؛ ومن أهل العلم من كان يرتحل لأجل سماع حديث واحد فقط ، قد روي ذلك عن بعض أصحاب النبي ﷺ كجابر بن عبد الله الذي رحل من المدينة إلى الشام من أجل سماع حديث واحد فقط، وأبي أيوب الأنصاري الذي رحل إلى مصر من أجل سماع حديث واحد فقط، والأمثلة في هذا كثيرة.

والمطلوب أيها الإخوة ممن يحضر هذه الدورة أن يحرص على الجد والاجتهاد والانضباط والحضور ، الالتزام بالحضور وعدم التغيب خاصة في هذا الدرس –درس الفرائض– لأن المعلومات مترابطة ومتسلسلة وبعضها مبني على بعض ، فعندما نشرح مثلا الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ثم نشرح بعده دروسا أخرى فإننا سنبني على ما شرح سابقا ؛ ولهذا فأرجو من الإخوة حتى تكمل الفائدة وتعظم الاستفادة أن يلتزموا بالحضور وعدم التغيب ؛ وكنا في تدريسنا في الجامعة نجعل درجات خاصة بمادة الفرائض لأجل الحضور ؛ ولكن عندكم هنا ليس عندنا درجات فنحث الإخوة جميعا على الالتزام بالحضور حتى تكمل الفائدة .

هذه المنظومة التي بين أيدينا في هذا الدرس اشتهرت باسم (الرحبية) واسمها بغية الباحث ؛ ولكن اشتهرت باسم ناظمها وهو : أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الرحبي ، المعروف بابن المثقنة، وفي بعض التراجم بابن المتفننة وقد وجد هذان ابن المتفننة وابن المثقنة ، وذكر الذركلي في كتابه الأعلام ذكر هذين قال : لم أجد نصا على المتفننة أو المثقنة ، قال : لكني رأيته في مخطوطة طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة

بابن المثقنة بتشديد القاف ، وهذه النسخة قال : يغلب عليها الصحة إن لم تكن هي بخط مؤلفها ويكون هذا هو الأقرب في الضبط يكون إذا هو الأقرب ابن المثقنة، وأما الرحبي فهو نسبة إلى رحبة مالك بن طوق وهي قريبة من دمشق ومن حلب ، وقد تفقه الرحبي – رحمه الله – على عدد من العلماء وهو من فقهاء الشافعية ولهذا فإن هذه المنظومة على مذهب الإمام الشافعي، وقد أشار إلى هذا في بعض الأبيات قال : لا سيما وقد نحاه الشافعي ، فهذه إذا منظومة على مذهب الشافعية ، ولهذا نجد أنها خلت من بعض الأبواب كباب الرد وباب ذوي الأرحام ؛ لأن الشافعية لا يقولون بالرد إذا كان بيت المال منتظما ولا يقولون بتوريث ذوي الأرحام كذلك ، فإنكم لا تجدون في الرحبية لا تجدون فيها توريث ذوي الأرحام ولا تجدون فيها باب الرد ، وهذا مما سنستكمله إن شاء الله بعدما نننتهي من شرح الرحبية سوف نعطي نبذة عن مسائل الرد وتوريث ذوي الأرحام لا سيما أن القول الراجح فيها حيث الدليل والله أعلم هو القول بالرد وبتوريث ذوي الأرحام ، وهذه المنظومة نالت شهرة واسعة بل تكاد تكون أشهر منظومة في الفرائض وقد تلقفها طلاب العلم قديما وحديثا وأقبلوا على حفظها وفهمها ودراستها وتناولها العلماء بالشرح والبيان ، وتمتاز بحسن العرض وجودة المادة وحسن السبك للعبارة والوضوح للمعاني ، قد قصد المؤلف في ذلك التسهيل والتيسير ، وقد أشار هذا في مقدمة المنظومة كما سنبين إن شاء الله ، والشروح عليها كثيرة من أشهرها وأبرزها شرح سبط المرديني وهو محمد بن محمد البدر الدمشقي المعروف بسبط المرديني المتوفى سنة ٩٠٧ للهجرة ، وهي مطبوعة وعليها حاشية لمحمد بن عمر البقري ، ومنها كذلك السبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية الشيخ فيصل بن عبد العزيز المبارك المتوفى سنة ١٣٦٦ للهجرة ، ومنها حاشية جيدة للشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله المتوفى سنة ١٣٩٢ للهجرة ، ومنها أيضا شرح باسم الهدية في شرح الرحبية للقاضي رشيد بن محمد القيسي ، وغيرها ، الشروح عليها والحواشي كثيرة .

والمؤلف ولد في سنة ٤٩٧ وتوفي سنة ٥٧٧ لأنه عاش القرن السادس الهجري وبلغ نحوا من ثمانين سنة – رحمه الله تعالى – .

سوف نشرح إن شاء الله في هذه الدورة هذه المنظومة كاملة ولعلنا في كل درس نأخذ عددا من الأبيات ، والمرجو من الإخوة حتى تكمل الفائدة أيضا أن يحرصوا على الحفظ والمؤلف نفسه قال : فاحفظ فكل حافظ إمام ، لما قال سوف نشرح إن شاء الله في هذه الدورة هذه المنظومة كاملة ولعلنا في كل درس نأخذ

عددا من الأبيات ، والمرجو من الإخوة حتى تكمل الفائدة أيضا أن يحرصوا على الحفظ والمؤلف نفسه قال : فاحفظ فكل حافظ إمام ، لما قال :

والثلثـــــــان وهمـــــــا التمـــــــام فـــــاحفظ فكـــــل حـــــافظ إمـــــام

ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، حتى تكمل الفائدة نرجو حفظ هذه المنظومة التي كما أسلفت هي سهلة وميسرة للحفظ، والحفظ ميزته أنه أسهل من النثر وأقرب للنفس وأيضا يتميز الحفظ بأنه يبقى في الذهن أكثر من النثر وإن حفظت نثرا ونظما تجد أن النظم هو الذي يبقى ويستقر وإنما النثر سرعان ما ينسى؛ مثلا عندما تحفظ قول الرحبي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، حتى تكمل الفائدة نرجو حفظ هذه المنظومة التي كما أسلفت هي سهلة وميسرة للحفظ، والحفظ ميزته أنه أسهل من النثر وأقرب للنفس وأيضا يتميز الحفظ بأنه يبقى في الذهن أكثر من النثر وإن حفظت نثرا ونظما تجد أن النظم هو الذي يبقى ويستقر وإنما النثر سرعان ما ينسى؛ مثلا عندما تحفظ قول الرحبي :

ويمنـــــع الشـــــخص مـــــن المـــــيراث واحـــــدة مـــــن علـــــل ثـــــلاث

رق وقتل واختلاف دين

عرفت أن موانع الإرث في هذه الأمور الثلاثة الرق والقتل واختلاف الدين لكن ربما لو حفظتها نثرا ربما سرعان ما تنساها ، فأوصي الجميع قبل أن نبدأ الشرح بحفظ أبيات هذه المنظومة .

نبدأ على بركة الله ، ابتدأ المؤلف في بعض النسخ بالتسمية : بسم الله الرحمن الرحيم ، في بعضها خلت منها ، وجرت عادة العلماء البداءة بالتسمية اقتداء بكتاب الله تعالى فإنه مبدوء بالتسمية والتسمية آية من القرآن نزلت للفصل بين السور وهي على القول الصحيح ليست بآية من سورة الفاتحة بدليل حديث أبي هريرة في الصحيحين يقول النبي ﷺ فيه قال الله تعالى : قسمت الصلاة – يعني الفاتحة – بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال الحمد لله رب العالمين ، قال الله : حمدني عبدي ولم يقل فإذا قال بسم الله الرحمن الرحيم فدل ذلك على إنها ليست آية من الفاتحة ولكنها آية بالإجماع نزلت للفصل بين السور فهي آية من القرآن بالإجماع ؛ لكن الخلاف وقع هل هي آية من الفاتحة أو ليست منها وهي بعض آية من سورة النمل .

قال المؤلف :

أول مـــــا نســـــتفتح المقـــــال بذكـــــر حـــــمد ربنـــــا تعـــــالى
فـــالحمد للـــه علـــى مـــا أنعـــم حمـــدا بـــه يجلـــو عـــن القلـــب العمـــى

ابتدأ المؤلف بحمد الله ﷻ والحمد هو الثناء على المحمود مع الحب والتعظيم ، وانتبه لهذا القيد مع الحب والتعظيم فإن هذا القيد يخرج به المدح فإن المدح ثنا على الممدوح ؛ لكن قد لا يكون معه حب ولا تعظيم فإن المادح قد يمدح لغرض في نفسه ، قد يمدح لأجل أن ينال عرضا من الدنيا قد يمدح لدفع مذمة تجد أن بعض الشعراء يمدح غيره لأجل الحصول على مال مثلا ، وقد لا يحب الممدوح قد لا يكون صادقا فيما يقوله وقد يمدحه لدفع مذمة عنه أو خوفا منه ، فالمدح لا يستلزم المحبة والتعظيم بخلاف الحمد فإن الحمد يستلزم المحبة والتعظيم ولذلك فإن الله تعالى يحمد وهو المحمود على كل حال ، والحمد أعم من الشكر لأن الشكر إنما يكون في مقابلة نعمة بينما الحمد يكون في مقابلة نعمة ويكون في غيرها ، والله تعالى محمود على كال حال محمود في السراء وفي الضراء وعلى كل حال وهو أعم وأبلغ من الشكر ، وإن كان قد يطلق أحدهما على الآخر أيضا .

ثم الصـــــلاة بعـــــد والســـــلام علـــــى نـــــبي دينـــــه الإســـــلام
محمـــــد خـــــاتم رســـــل ربـــــه وآلـــــه مـــــن بعـــــده وصـــــحبه

بعدما حمد المؤلف حمد الله تعالى ثنا بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وخاتم الأنبياء والرسل وعلى آله من بعده وأصحابه – رضي الله عنهم – ، وأصح ما قيل في معنى الصلاة من الله تعالى هو ما قاله البخاري في صحيحه عن أبي العالية أن الصلاة من الله على نبيه أي ثناؤه عليه في الملأ الأعلى ثناؤه عليه في الملأ الأعلى فعندما تقول (اللهم صل على محمد) أي اللهم أثني عليه في الملأ الأعلى ، تدعو الله بأن يثني عليه في الملأ الأعلى .

ثم قال المؤلف :

ونســـــأل الله لنـــــا الإعانـــــة فيمـــــا توخينـــــا مـــــن الإبانـــــة

وسؤال الإعانة مطلوب من العبد في أي أمر يقوم به فحري به أن يسأل ربه الإعانة في أمور دينه ودنياه ويتأكد منها أمور الدين ، فإن العبد مهما كان عليه من العلم فإنه ما لم يجد عونا من الله تعالى يبقى ضعيفا ؛ ولذلك فإن من أعظم وأنفع الأدعية سؤال العبد ربه أن يعينه على طاعته ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : تأملت أنفع الدعاء فوجدته سؤال العبد ربه أن يعينه على طاعته ، ثم تأملت فوجدته مذكورا في قول الله : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ [1] وقد أوصى النبي ﷺ معاذا بأن يدعو الله تعالى في كل صلاة يصليها في آخر الصلاة بأن يقول : اللهم أعني على شكرك وذكرك وطاعتك وحسن عبادتك ولهذا ينبغي لنا أيها الإخوة أن نكثر من سؤال الله تعالى العون على الطاعة وعلى حسن عبادة وحسن العمل والتوفيق لما يحب ويرضى ؛ ولهذا المؤلف بعدما بعد الحمد والصلاة والسلام على رسول الله أتى بهذا البيت وهو سؤال الله الإعانة في هذا النظم فيما توخينا أي فيما تحرينا من الإبانة .

عن مذهب الإمام زيد الفرضي إذ كان ذاك من أهم الغرض

والمقصود بالزيد هو زيد بن ثابت الأنصاري الصحابي الجليل رضي الله عنه وسنتكلم بعد قليل عن وجه كونه مخصوصا بأنه أفرض الصحابة وهل تصح هذه المقولة وأنها لا تصح ، إذ كان ذاك من أهم الغرض يعني في هذا النظم علما هذا مفعول لأجله .

علما بأن العلم خير ما سعي .....

العلم هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع ، هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع ، هذا أحسن ما قيل في حده ، وهو كما قال الناظم : خير ما سعي

..... فيه وأولى ما له العبد دعي

أي من أفضل ما سعى إليه الساعون وخير ما دعي إليه الناس ؛ لأن الإنسان لا يمكن أن يعرف ما يحبه الله وما يكرهه الله إلا عن طريق العلم ، ولا يمكن يتعبد لله سبحانه كما أمر الله وكما يحب الله إلا عن

---

١ – سورة الفاتحة آية : ٥.

طريق العلم ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ولهذا قال الإمام أحمد : طلب العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته ، وهو معدود عند أهل العلم أفضل من نوافل العبادات ؛ لهذا قال الشافعي : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة ، وليس بعد الفريضة أفضل من طلب العلم فهو عند أهل العلم أفضل من الاشتغال بنوافل العبادات حتى أفضل من صلاة النافلة مع عظم شأن الصلاة وأنها أحب العمل إلى الله تعالى ، مع ذلك فكثير من أهل العلم إن اشتغال بطلب العلم أفضل من الاشتغال بالصلاة النافلة وبنوافل العبادات عموما ، وذلك لأن طلب العلم نفعه متعدد بينما نوافل العبادات نفعها قاصر على صاحبها ، والمقصود بالعلم إذا أطلق في الكتاب والسنة هو علم الشريعة ولا يدخل في ذلك العلوم الدنيوية الأخرى لا يدخل في ذلك علم الطب أو الهندسة أو الفلك أو غيرها من العلوم الدنيوية ، ولذلك تجد أن بعض الناس عندما يستدل على فضل تلك العلوم الدنيوية يستدل بآيات قرآنية **هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا** [1] وهذا استدلال غير صحيح لأن المقصود بالعلم في الكتاب والسنة هو علم الشريعة لأنه هو ميراث الأنبياء ، الأنبياء لم يورثوا علوم الدنيا وإنما ورثوا علم الوحي علم الشريعة ، وقد عقد الإمام ابن القيم – رحمه الله – في كتابه القيم مفتاح دار السعادة عقد مقارنة بين العلم والمال ، وذكر أن العلم أفضل من المال من أكثر من مائة وخمسين وجها ، كان من عجائب ما ذكر أن قال أن انظر حتى الكلاب تشرف بالعلم واستدل بقول الله تعالى : **يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ** [2] الكلاب المعلمة صيدها حلال بينما الكلاب غير المعلمة صيدها حرام، والعلم هو الذي يخلد لصاحبه ذكرا في الدنيا والآخرة وانظروا إلى من كان قبلنا من الأمم الأجيال السابقة من الذين بقي ذكرهم مثلا في عصر الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد هل سمعتم أنه ترجم لتاجر من التجار أو غني من الأغنياء أو ثري ، أبدا إنما الذين بقي ذكرهم ويترحم عليهم والدعاء لهم هم العلماء علماء الشريعة ، فالعلم كما قال الإمام أحمد : لا يعدله شيء لمن

١ – سورة الزمر آية : ٩.

٢ – سورة المائدة آية : ٤.

صحت نيته ، ولهذا أشار الناظم إلى هذا من أجل تحفيز الهمم ، والعلم سبب لنيل الرفعة في الدنيا والآخرة يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ [1] .

ثم قال المؤلف:

وأن هـــذا العلـــم مخصـــوص بمـــا قـــد شـــاع فيـــه عنـــد كـــل العلمـــا

يعني علم الفرائض أو المواريث أي وعلما بأن هذا العلم علم الفرائض – أي أن علم الفرائض مخصوص بأمر قد شاع وانتشر وهو ما ذكره في البيت التالي من أنه قال: – يعني علم الفرائض أو المواريث أي وعلما بأن هذا العلم علم الفرائض – أي أن علم الفرائض مخصوص بأمر قد شاع وانتشر وهو ما ذكره في البيت التالي من أنه قال:

وأنـــــه أول علـــــم يفقـــــد في الأرض حـــتى لا يكـــاد يوجـــد

يشير بذلك الناظم إلى الحديث حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي هذا الحديث أخرجه ابن ماجه والحاكم والدارقطني ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ومداره على حفص بن عمر وهو متروك ، وجاء في حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرئ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وهذا الحديث رواه أحمد والنسائي والحاكم والدارقطني والدارمي لكنه منقطع كما قال الحافظ في التلخيص ، فهذا الحديث لا يصح من جهة الإسناد وإن كان كما قال الناظم قد اشتهر لكن الشهرة ليست بدليل على الصحة خاصة إذا كانت الشهرة متأخرة هذا من الأحاديث المشتهرة لكنها يعني لا تصح سندا ، ولكن قد صح عن النبي ﷺ بأن العلم يقبض في آخر الزمان وأنه يكثر الجهل وبين – عليه الصلاة والسلام – صفة قبض العلم فقال: إن الله لا يقبض العلم

١ – سورة المجادلة آية : ١١.

انتزاعا ينتزعه من العلماء ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبقي عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا هذا يدل على أنه في آخر الزمان سوف يقل العلم والعلماء ويكثر الجهل لكن تخصيص هذا بالفرائض والمواريث لم يصح فيه شيء ؛ ولكن على تقدير صحة الحديث يعني حاول بعض أهل العلم أن يستنبط ما جاء في حديث أبي هريرة من كون علم الفرائض نصف العلم فقالوا على تقدير صحة الحديث : ما وجه كون الفرائض نصف العلم ؟ ولهم في هذا أقوال كثيرة من أشهرها أن للناس أن للناس حالين حال حياة وحال موت ، والفرائض تتعلق بأحكام الموت بينما بقية العلوم تتعلق بأحكام الحياة ، فأصبحت بهذا الفرائض نصف العلم ؛ ولكن كما قلنا الحديث لا يصح .

ثم قال المؤلف :

وأن زيـــــدا خـــــص لا محالـــــة ... بمـــــا حبـــــاه خـــــاتم الرســـــالة
مـــــن قولـــــه في فضـــــله منبهـــــا ... أفرضـــــكم زيـــــد وناهيـــــك بهـــــا
فكـــــان أولى بـــــاتباع التـــــابع ... لا سيـــــما قـــــد نحـــــاه الشـــــافعي

وأن زيدا هو زيد بن ثابت ﷺ قال : خص لا محالة ، يقصد الناظم بذلك حديث أفرضكم زيد ولهذا قال بقوله منبها أفرضكم زيد ، اشتهر أن أفرض الصحابة زيد بن ثابت اشتهر ذلك شهرة كبيرة ولكنها عند التحقيق لا تصح ؛ بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – قال إن زيد بن ثابت لم يكن معروفا بالفرائض على عهد النبي ﷺ ذكر هذا في مجموع الفتاوى المجلد الحادي والثلاثين صفحة ثلاثمائة واثنين وأربعين قال : الحديث أفرضكم زيد حديث ضعيف لا أصل له ، ولم يكن زيد على عهد النبي ﷺ معروفا بالفرائض ، هذا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ، عندما نرجع للحديث حديث أفرضكم زيد أول هذا الحديث أوله أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشدهم في أمر الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، ألا وإن لكل أمة أمينا وأمين هذه الأمة أبو عبيدة هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد وابن حبان والحاكم وهو من أحاديث بلوغ المرام وساقه الحافظ في بلوغ المرام بقوله وعن أبي قلابة عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ قال : أفرضكم زيد قال الحافظ أخرجه أحمد والأربعة سوى أبي دواد وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وأعل بالإرسال ، في قوله وعند سياق الحافظ قوله وعن أبي قلابة عن

أنس ليس من عادته أن يذكر الراوي عن الصحابي ولكنه ساقه هنا لأجل التنبيه للمغزى ، مغزى العلة في هذا الحديث وهي رواية أبي قلابة عن أنس رواية أبي قلابة عن أنس ، وقال الحافظ في الفتح فتح الباري إسناده صحيح إلا أن الحفاظ قالوا إن الصواب في أوله الإرسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري والذي اقتصر عليه البخاري قوله : ألا وإن لكل أمة أمينا وأمين هذه الأمة أبو عبيدة أما هذه الجملة : لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة ، فهذه متفق على أنها صحيح قد أخرجها البخاري في صحيحه لا إشكال في هذا لكن أول الحديث أوله : أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، والذي فيه أفرضهم زيد ، هذه هي التي فيها الكلام وفيها المقال ، إسناده إذا نظرنا إلى الإسناد نجد أن إسناده صحيح كما قال الحافظ ؛ لكن فيه علة قادحة وهذه العلة لا يعرفها إلا الحذاق والحفاظ وكبار الأئمة ولذلك فإن علم الحديث من العلوم الدقيقة قد تكون فيه بعض العلل التي لا يعرفها إلا الحذاق وكبار الأئمة ، هنا هذا الحديث روي من طريق أبي قلابة عن أنس وأبو قلابة سمع من أنس لكن الأئمة والحفاظ قالوا رغم أن أبا قلابة سمع من أنس إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث ؛ ولهذا قال الحافظ في التلخيص الحافظ ابن حجر قال في التلخيص سمعه أبي قلابة من أنس صحيح إلا أنه قيل إنه لم يسمع منه هذا الحديث ، ثم نقل عن الأئمة عن الدارقطني والبيهقي والحافظ والخطيب البغدادي أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة فقط وأن الباقي مرسل ، ثم تكلم الحافظ عن بقية شواهده وضعفها ، ويكون إذن هذا الحديث ضعيفا عند الأئمة والحفاظ ، قد ذكره الشيخ محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله – في سلسلة الأحاديث الصحيحة ذكر هذا الحديث وذكر له عدة شواهد وصححه بمجموع شواهده ؛ ولكن نقل لي أحد الإخوة عن أحد طلابه أن الشيخ – رحمه الله – روجع قبيل وفاته وأنه رجع عن تصحيحه وأنه صار إلى القول بتضعيفه وأتى لي بمقدمة لأحد طلابه ذكر فيها هذا أيضا ، فيكون الشيخ ناصر – رحمه الله – أيضا تراجع عن تصحيحه واتفق مع بقية الأئمة على تضعيف هذا الحديث ، فيكون إذن هذا الحديث عند التحقيق لا يصح ، ونحن نقلنا عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال : إنه ضعيف لا أصل له وأن زيدا لم يكن أصلا معروفا بالفرائض على عهد النبي ﷺ والعجيب اشتهار هذه يعني المقولة أن أفرض الصحابة زيد رغم أن هذا الحديث ضعيف ، وهذا الرحبي الآن قد ذكر هذا في هذه المنظومة والشافعي – رحمه الله – بنى مذهبه كله على آراء زيد بن ثابت تجدون مذهب الشافعية مبني على آراء زيد كل مسألة يقول فيها زيد بقول يأخذ الشافعي برأيه بناء

على هذا الحديث ، ولذلك إن الشافعي لم يقل مثلا بتوريث لم يقل بأن الجد يحجب الإخوة ؛ لأن زيد لم يقل بهذا ، ومسائل كثيرة نجد أن الشافعي يتبع فيها زيدا ﷺ ولكن حتى على تقدير صحة الحديث أقول لو افترضنا صحة الحديث فإنه لا يلزم أن تكون جميع الآراء التي يراها زيد بن ثابت في الفرائض أن تكون هي الصواب لأن زيدا ليس معصوما عن الخطأ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾ [1] من العلماء المعاصرين من وجه توجيها آخر مثل الشيخ محمد بن العثيمين – رحمه الله –قال إنه على تقدير صحته فإن هذا الحديث خطاب لقوم معينين قال لهم النبي ﷺ أفرضكم زيد ، وليس ذلك عاما لجميع الأمة ، ولكن يشكل على هذا أنه جاء ببعض الروايات بأنه قال في أول الحديث أرحم أمتي بأمتي أبو بكر إلى أن قال : وأفرضهم – يعني أفرض الأمة – زيد ، وفي كل حال فالحديث كما ذكرنا لا يصح من جهة الإسناد ، والله تعالى أعلم.

ثم قال المؤلف :

فهـــاك فيـــه القـــول عـــن إيجـــاز .....

إيجاز : يعني اختصار ، والمختصر هو ما قل لفظه وكثر معناه إيجاز : يعني اختصار ، والمختصر هو ما قل لفظه وكثر معناه

..... مـــبرأ عـــن وصـــمة الألغـــاز

الألغاز جمع لغز ، واللغز هو الكلام المعمى الذي قد يفهم منه خلاف ما قصد به ، وينبغي لطالب العلم ولمن يقصد التأليف أن يحرص على التبسيط والتيسير والبعد عن الكلام الذي قد لا يكون مفهوما قد لا يكون واضحا للمخاطب أو للقارئ ، وهذا هو نهج السلف – رحمهم الله – ثم ذكر ذلك الشاطبي وغيره فهم يحرصون على تبسيط العبارة وعلى إلقاء الكلام على عواهله من غير تشدق في العبارة أو اختيار لغرائب الألفاظ ؛ لأن هذا ليس من نهج السلف ، كانوا يحرصون على التبسيط والتيسير ، ولهذا كلما كان العالم أكثر رسوخا في العلم كلما كانت عبارته أوضح وأبسط وأيسر للمخاطبين .

ثم قال المؤلف : (باب أسباب الميراث) .

---

١ – سورة يوسف آية : ٧٦.

قبل أن ندخل في أسباب الميراث يحسن أن نشير إلى الحقوق المتعلقة بالتركة يذكرها الفقهاء ويذكرها أيضا بعض من كتب في الفرائض والمواريث ، فنقول : التركة هي ما يخلفه الميت من مال أو حق أو اختصاص ، ويتعلق بها خمسة حقوق :

الأول : مؤن تجهيز الميت من كفن وأجرة مغسل وحفار ونحو ذلك ، ومن ذلك شراء القبر فإن في بعض الدول تباع القبور يدخل في هذا ، وهذه مقدمة حتى على الدين والوصية .

الأمر الثاني : الديون المتعلقة بعين التركة كالديون الموثقة برهن فإنها مقدمة على الديون المرسلة .

الحق الثالث : الديون المطلقة المرسلة التي لا تتعلق بعين التركة وإنما تتعلق بذمة الميت .

الرابع : الوصية الثلث فأقل لغير وارث ؛ لقول الله تعالى: مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ [1] في آية أخرى: مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ [2] وهنا قدم الله تعالى في الذكر وصية، مع أن الدين مقدم على الوصية بالإجماع ، وإنما قدم الله تعالى الوصية على الدين قيل لأن الوصية أفضل فإنها تقع على سبيل البر والصلة خلاف الدين فإنه يقع غالبا بنوع تفريط ، وقيل لأن الورثة يغلب عليهم التساهل في تنفيذ الوصية لكونها شيء يؤخذ بغير عوض بخلاف الدين فإنه يؤخذ بعوض وله من يطالب به ، فقدمت الوصية على الدين من باب الاهتمام بشأنها ، وبكل حال العلماء مجموعون على أن الدين مقدم على الوصية ولكن قدمت الوصية على الدين لعلها لهذه المعاني التي ذكرنا ولعلها لمعان أخرى أيضا .

والحق الخامس : هو الإرث والذي سنتكلم عنه بالتفصيل إن شاء الله .

---

١ – سورة النساء آية : ١١.

٢ – سورة النساء آية : ١١.

باب أسباب الميراث

قال المؤلف : (باب أسباب الميراث)

الباب لغة هو المدخل إلى الشيء ، واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم تحته فصول ومسائل غالبا ، وقوله أسباب جمع سبب ، والسبب لغة هو ما يتوصل به إلى غيره ، واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ، فالقرابة مثلا سبب للإرث يلزم من وجودها وجود الإرث هذا معنى قولنا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم يلزم من عدم القرابة عدم الإرث لكن لذات السبب لذات السبب ، ولكن قد يوجد الإرث مع عدم وجود القرابة لسبب آخر كالنكاح مثلا كالنكاح مثلا الزوج يرث من زوجته والزوجة ترث من زوجها مع عدم وجود القرابة ولكن هذا لسبب آخر .

قال : (باب أسباب الميراث)

أسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة

أسباب ميراث الورى : الورى معناه الخلق أي أسباب ميراث الخلق ثلاثة ، كل يفيد ربه : أي صاحبه يسقي ربه خمرا أي يسقي صاحبه خمرا كما هي في سورة يوسف ، ومعنى كل يفيد ربه ميراثه أي كل واحد من الأسباب الثلاثة يفيد صاحبه المتصف به الإرث ، ما هي هذه الأسباب ؟ بينها الناظم بقوله : أسباب ميراث الورى : الورى معناه الخلق أي أسباب ميراث الخلق ثلاثة ، كل يفيد ربه : أي صاحبه يسقي ربه خمرا أي يسقي صاحبه خمرا كما هي في سورة يوسف ، ومعنى كل يفيد ربه ميراثه أي كل واحد من الأسباب الثلاثة يفيد صاحبه المتصف به الإرث ، ما هي هذه الأسباب ؟ بينها الناظم بقوله :

وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب

فذكر المؤلف ثلاثة أسباب :

الأول : قال نكاح ، السبب الأول من أسباب الإرث النكاح ، والنكاح هو عقد الزوجية الصحيح ، تعريفه عقد الزوجية الصحيح وقولنا الصحيح احترازا من الفاسد فإنه لا أثر له في الإرث ،

قال العلماء : هو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة ،بمجرد العقد يحصل التوارث ؛ ولهذا لو أن رجلا عقد على امرأة ثم مات في الحال أو ماتت هي في الحال فإنهما يتوارثان ، يعني إذا كان الميت الزوج ترثه وإذا كانت الميتة الزوجة يرثها وإن لم يحصل وطء ولا خلوة هذا بالإجماع ، فبمجرد العقد يحصل التوارث بين الزوجين ، ويدل لذلك قول الله تعالى: ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ [1] وهذا بالنص والإجماع .

الثاني : قال: وولاء ، الولاء لغة السلطة والنصرة ويطلق على القرابة ، واصطلاحا هو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق ، إذا تعريف الولا اصطلاحا عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق ؛ وقد جاء في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: الولاء لحمة كلحمة النسب أخرجه الشافعي والحاكم والبيهقي وله طرق وشواهد متعددة لعله يرتقي بها لدرجة الحسن أو الصحيح ، فالولاء إذا سبب للتوارث بين الرقيق وبين المعتق فيرث المعتق الرقيق سواء كان العتق تطوعا أو واجبا ، وهذا السبب دل له الحديث السابق الولاء لحمة كلحمة النسب وأيضا الإجماع قد أجمع العلماء على ذلك ، وجاء في حديث آخر الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة فللمولى رواه سعيد موصولا لكنه ضعيف ، وبكل حال فهذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ؛ ولكن المعتق لا يرث عتيقه بالولاء إلا إذا لم يكن للعتيق عصبة أو فروض تستغرق فروضه من مال بهذا الشرط يعني المعتق لا يرث بالولاء إلا بهذا الشرط شرط ألا يكون للمعتق عصبة أو أصحاب فروض يستغرقون المال ، قد قال الموفق بن قدامة في المغني لا نعلم في هذا خلافا فلو افترضنا أن

١ – سورة النساء آية : ١٢.

رجل عتق آخر أعتق رقيقا وهذا الرقيق مات وليس له أقارب وليس له عصبة ولا أصحاب فروض تستغرق فروضه من مال فإن المال ينتقل إلى معتقه بالولاء .

السبب الثالث : قال: ونسب؛ النسب المراد به القرابة وهو اتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة ويشمل ذلك الأصول والفروع والحواشي ، أما الأصول فهم الآباء والأجداد من جهة الأب والجدات مطلقا سواء كن من جهة الأب أو من جهة الأم هذا مقصودنا بالأصول ، وأما الفروع فهم الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا فهم الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا وبهذه المناسبة أنبه على أن مصطلح الولد في الشرع وفي اللغة العربية أنه يطلق على الذكر والأنثى: يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ [1] إذا قيل ولد فإنه يطلق على الذكر وعلى الأنثى ، ولكن إذا أريد الذكر فماذا يقال له ابن والأنثى بنت فعندما يقال ولد إذن يشمل الذكر والأنثى وعندما يراد الذكر فقط يقال ابن وأبناء ، فإذا الفروع هم الأولاد من بنين وبنات وأولاد البنين وإن نزلوا ، وأما الحواشي إذا قيل الحواشي في الفرائض فالمقصود بهم الإخوة وبنوهم وإن نزلوا ، والمقصود بالإخوة هنا الإخوة الأشقاء والإخوة لأب وبنوهم وإن نزلوا ، وكذلك أيضا الإخوة لأم لكن لا يدخل فيه بنوهم فابن الأخ لأم لا يدخل في الوارثين وإنما في ميراث ذوي الأرحام أما الأخ لأم فهو وارث بالفرض وله السدس وهو يشمل إذن الإخوة وبنوهم أي بني الإخوة الأشقاء والإخوة لأب فقط ، وكذلك أيضا يشمل مصطلح حواشي الأعمام من جهة الأب وبنوهم وإن نزلوا أما الأعمام من جهة الأم فلا دخل لهم في الميراث ، هذه هي إذا أسباب الميراث .

١ – سورة النساء آية : ١١.

قال المؤلف :

ما بعدهن للمواريث سبب

المؤلف يرى أن هذه الأسباب فقط هي أسباب الميراث وأنه ليس هناك أسباب أخرى لهذا أتى بهذه الجملة التي تفيد الحصر ، وهذه الأسباب متفق عليها ، لكن هناك أسباب مختلف فيها ومنها بيت المال هل يرث أو لا يرث مع اتفاق العلماء على أنه إذا لم يكن للإنسان وارث فهو لبيت المال ؛ لكن اختلفوا في مسائل أخرى هل يذهب فيها المال لبيت المال أم لا كما إذا لم يوجد الإنسان إلا أصحاب فرض فقط فأين يذهب الباقي هل يرد على أصحاب الفروض أو يذهب إلى بيت المال ، لو مات إنسان وليس له في الدنيا إلا بنت لها النصف النصف الثاني أين يذهب فمن العلماء من قال إنه يرد عليها تأخذ التركة كلها ومنهم من قال إنه يذهب إلى بيت المال ، فمن اعتبر أن بيت المال وارثا قال إنه يذهب لبيت المال مذهب المالكية والشافعية إذا كان بيت المال منتظما ، ومنهم من قال إنه يرد عليه وهو الصحيح وسيأتي إن شاء الله الكلام على هذه المسألة بالتفصيل ، والصحيح أن بيت المال ليس وارثا وأن ما بقي من المال إما يرد على أصحاب الفروض إن كان هناك صاحب فرض ، أو يرد على ذوي الأرحام ولكن لو لم يوجد للميت أقارب لا عصب ولا أصحاب فروض ولا ذوي الأرحام وليس له أي أحد فإنه يذهب لبيت المال ولا يترك ، ومن الأسباب المختلف فيها أيضا الالتقاط : وهو أخذ طفل منبوذ لا يعرف نسبه ولا رقه فهل الالتقاط من أسباب الإرث والملتقط يرث هذا اللقيط التقاطه والقيام على تربيته وشئونه أم لا؟ جمهور العلماء وهو الذي عليه المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن الالتقاط ليس من أسباب الإرث ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الالتقاط من أسباب الإرث وروي ذلك عن إسحاق بن راهويه وهو رواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وكذلك ابن القيم – رحمة الله تعالى على الجميع – ، وأصحاب هذا القول الذين يرون أن الالتقاط من أسباب التوارث يستندون في ذلك إلى حديث واثل بن الأسقع ﷺ أن النبي ﷺ قال: تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه عتيقها ولقيطها وهذا موضع الشاهد وولدها الذي لاعنت عليه؛ وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، ولكنه حديث ضعيف من جهة الإسناد لا يصح ؛ ولهذا فإن القول الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور وهو أن الالتقاط ليس من أسباب التوارث؛ لأن أسباب التوارث لا تثبت إلا بشيء قوي إما حديث صحيح أو

إجماع ولا يثبت سبب للتوارث بمثل هذه الأحاديث الضعيفة؛ الصواب ما عليه جماهير العلماء وهو الذي عليه العمل أن الالتقاط ليس من أسباب التوارث؛ والذي يظهر والله أعلم أن الأسباب منحصرة في هذه الثلاثة التي ذكرها المؤلف فقط نكاح وولاء ونسب ، وما عداها فجميع ما قيل في ذلك معتمد على أحاديث ضعيفة لا تصح عن النبي ﷺ .

باب موانع الإرث

ثم قال المؤلف – رحمه الله –: (باب موانع الإرث)

ويمنـــع الشـــخص مـــن المـــيراث واحـــدة مـــن علـــل ثـــلاث

المانع : معناه في اللغة الحائل ، واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ، ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ، فالكفر مثلا يلزم من وجوده عدم التوارث بين الكافر والمسلم لكن لا يلزم من عدمه وجود التوارث ، هذه هي ، ذكر المؤلف : ثلاثة موانع عبر عنها بقول علل ثلاث :

الأول : قال رق : الرق في اللغة معناه العبودية ، واصطلاحا عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب كفره بالله تعالى ، عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب كفره بالله تعالى ، هذا هو تعريف الرق عند العلماء ، فإذن سبب الاسترقاق في الأصل هو الكفر ، ولهذا لا يجوز أن يسترق المسلم لا يجوز استرقاق المسلم بأي حال من الأحوال ؛ ولكن إذا استرق الكافر ثم أسلم فإنه لا يرتفع عنه الرق وأيضا قد يستمر الرق بالتوالد ولكنه في الأصل سببه الكفر بالله تعالى ، وهم مرتبط بالجهاد في سبيل الله الاسترقاق مرتبط بالجهاد في سبيل الله ، فإن أسرى الكفار يخير فيهم الإمام تخيير مصلحة بين إما القتل أو الاسترقاق أو المن بفدية أو المن بدون مقابل مجانا ، يخير فيهم بين هذه الأمور الأربعة ومنها الاسترقاق ويختار الإمام ما هو الأصلح من هذه الأمور الأربعة ، وهو إذا مرتبط بالجهاد في سبيل الله ، والرق لا يكاد يوجد في وقتنا الحاضر ولكن قد جاء في حديث عمر لما أتى جبريل النبي ﷺ بصورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وسأله – على هيئة رجل –وسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان وأشراط الساعة الحديث المشهور المعروف الطويل جاء في آخره: قال متى الساعة ؟ قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل، قال: فما أماراتها؟ قال أن تلد الأمة ربتها اختلف العلماء بالمقصود بهذه العبارة؛ ففهم بعض العلماء بأن المقصود أنه تكثر السراري في آخر الزمان، ولكن هذا محل نظر إذ إن ذلك كان موجودا في عهد النبي – عليه الصلاة والسلام – وعهد الخلفاء الراشدين، وكان موجودا بكثرة والفتوحات الإسلامية قد بلغت مبلغا عظيما وكثرت معها السراري؛

ولهذا ذهب بعض أهل العلم واختاره الحافظ ابن حجر – رحمه الله –إلى أن المقصود بهذه الجملة أو بهذه العلامة أنه في آخر الزمان يكثر عقوق الوالدين حتى تكون الأم مع بنتها أو مع ابنها كالأمة كأنها رقيقة عنده، وتصبح البنت كأنها سيدة لأمها وكذلك الابن بسبب كثرة العقوق؛ ويؤيد هذا من جهة النظر أن النبي ﷺ ذكر العلامات الأخرى علامات تنتكث فيها الأحوال ويصبح الفاضل مفضولا والمربي مربى؛ ولهذا قال في العلامة الثانية: وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاه يتطاولون في البنيان وهذا قد يعني كما ذكرت لكم يعني رجحه الحافظ بن حجر في فتح الباري وهو الأقرب والله أعلم أن المقصود أنه يكثر عقوق الوالدين ، ونحن نرى وترون شيئا من هذا ، إذن المقصود بالرق هنا نحن ذكرنا تعريفه عند العلماء عجز حكمي يقوم به الإنسان بسب كفره بالله تعالى ، فالرقيق إذن لا يرث ولا يورث ولا يحجب، وهذا بالإجماع وإنما لم يرث الرقيق لأنه لو ورث شيئا لملكه السيد والسيد أجنبي، ولا يورث لأنه لا ملك له فماله لسيده، وكذلك أيضا لا يحجب ، ولهذا لو أن حرا مسلما مات وترك ابنا رقيقا مسلما وللابن الرقيق هذا ابن حر مسلم فإنه يرث ابن الابن الذي هو الحر الصغير ولا يحجبه أبوه لأن أباه رقيق .

طيب ننتقل للسبب الثاني : قال: وقتل، والمراد بالقتل هو كل ما أوجب قصاصا أو دية أو كفارة ، المراد بالقتل هنا الذي يمنع من الميراث كل ما أوجب قصاصا أو دية أو كفارة ، وإنما يمنع من الإرث الحكمة في ذلك سد ذريعة القتل والإفساد فإن الإنسان ظلوم جهول قد يعميه حب المال فيستبطئ ويستبطئ معه حياة مورثه فيقدم على قتله تعجلا لميراثه؛ والقاعدة الفقهية: إن من تعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ، ويشمل هذا القتل العمد والشبه العمد والخطأ ويدخل في ذلك حوادث السيارات فلو كان في السيارة مثلا لو كان قائد السيارة وبجواره قريب له كأبيه مثلا وتسبب هذا قائد السيارة في حادث ومات أبوه فإنه لا يرثه ، وهذه المسألة فيها شيء من الإشكال فإن قائد السيارة هذا قد لا يخطر بباله أصلا قتل أبيه بل ربما يكون من أبر أولاده به وهو الذي يقوم بحوائجه فكيف يعاقب بحرمانه من الميراث ؛ ولهذا أحيلت هذه المسألة مؤخرا لمجلس هيئة كبار العلماء صدر قرار بالأغلبية بأن الابن في مثل هذه الحال يرث من أبيه لأن الوارث عموما يرث من مورثه في حوادث السيارات إذا لم يكن ثمة شبهة إذا لم يكن ثمة شبهة فإذا عرفنا من قرائن الأحوال أن ليس هناك شبهة ولا بنسبة واحد في المائة أن هذا الابن سوف يقتل أباه عن طريق هذا الحادث ولا يخطر هذا بباله أصلا ولأن أيضا احتمال أن يصاب هذا قائد السيارة يعني أيضا وارد فتبعد الشبهة هنا ؛

فلهذا مجلس هيئة كبار العلماء استقر بأنه يحصل التوارث في مثل هذه الأحوال إذا لم يكن ثمة شبهة في ذلك .

السبب الثالث : قال: واختلاف دين؛ والمراد به أن يكون الوارث على ملة والمورث على ملة أخرى فيدخل في ذلك المسلم والكافر فلا يتوارثان؛ وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وهذا نص في المسألة ، أما الكفار فيما بينهم فهل يتوارثون أم لا ؟ يعني هل يرث اليهودي النصراني والعكس مثلا أم لا؟ هذا اختلف فيه العلماء والخلاف راجع إلى مسألة أخرى وهي : هل الكفر ملة واحدة أو ملل شتى؟ فمن أهل العلم من قال: إن الكفر ملة واحدة؛ ولهذا قال بأن الكفار يتوارثون فيما بينهم فيرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي. وقال بعضهم: إن الكفر ملل شتى وهذا هو الصحيح؛ لأنه قد جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: لا يتوارث أهل ملتين شتى أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد، وحسنه بعض أهل العلم بل صححه آخرون، وحينئذ فالأقرب هو أن الكفر ملل؛ وحينئذ لا يرث اليهودي النصراني ولا النصراني ولا اليهودي ولا يتوارث أهل ملتين شتى .

ثم قال المؤلف:

فافهم فليس الشك كاليقين

أي افهم ما ألقي إليه، فليس الشك وهو التردد بين أمرين لا مزية لأحدهم على الآخر ليس كاليقين وهو حكم الذهن الجازم، وكلما كان الإنسان أكثر علما كان أكثر رسوخا ويقينا؛ ولهذا فإن الراسخ في العلم هو الذي لا ترد عليه الشبهات ولا تؤثر فيه الشبهات وهو الذي يرد المتشابه إلى المحكم : هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ [1] فالرسوخ يحصل عن كثرة العلم وسعته

١ – سورة آل عمران آية : ٧.

واليقين يحصل بذلك رسوخ لهذا العالم؛ ولهذا قال المؤلف: فالرسوخ يحصل عن كثرة العلم وسعته واليقين يحصل بذلك رسوخ لهذا العالم؛ ولهذا قال المؤلف:

فـــافهم فلـــيس الشـــك كـــاليقين .....

ونقف عند باب الوارثين من الرجال.

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول السائل : أحسن الله إليك: ما معنى قول الفقهاء: يثبت الولاء على فرع الرقيق بشرطين :

أولا: ألا يكون أحد أبويه حر الأصل .

والثاني: ألا يمسه رق لأحد . مع التمثيل.

نعم هذه المسألة مذكورة بالتفصيل في كتب الفقه ولم أشأ أن أشير إليه؛ لأنه كما ذكرت هذا الرق ليس موجودا في الوقت الحاضر ، ولهذا لمن أراد التوسع في مثل هذه المسائل فليرجع إلى كتب الفقه ، ومنهج السلف – رحمهم الله – أنهم لا يتوسعون في مسائل غير الواقع، بل كان أحدهم إذا سئل عن مسألة ، سأل السائل هل وقعت؟ فإن قال: لا، قال: حتى تقع فاسأل ، فينبغي على طالب العلم أن يتوسع في المسائل الواقعة، وأما المسائل غير الواقعة فلا بأس بالعلم بها لكن يعني لا يتوسع فيها ولا تكون على حساب مسائل أخرى ، نعم .

قلت: إن علما مفعولا لأجله فكيف يكون التقدير في قوله: علما بأن العلم خير ما سعي ؟

يعني هو مفعول لأجله يعني: أننا إذا أردنا أن نعرب هذه الجملة:" علما" كيف نعربها أي: اعلم علما، اعلم وهذا العلم سببه علما، فهو مفعول لأجله لأنه قائم على يعني السبب السببية سبب هذا الأمر علما وعلما إلى آخر ما قال الناظم.

أحسن الله إليكم: لماذا كان القتل خطأ مانعا من الإرث مع أنه خطأ وغير مقصود؟

من باب سد الذريعة ؛ لأنه كما تعلمون مسألة النية كونه قد قصد القتل أو لم يقصده هذه أمور متعلقة بالقلب، ولهذا عند الحكم حكم القضاة بأن هذا قتل عمد أو شبه عمد أو خطأ، إنما ينظر إلى أي شيء ؟ ينظر للآلة ، إذا كانت الآلة تقتل غالبا يحكم بأنه قتل عمد حتى لو كان لم يقصد القتل؛ نفترض أن إنسانا معه سلاح قتل زميله بهذا السلاح يحكم عليه بالقصاص حتى وإن كان ادعى أنه لم يقصد قتله لأن القصد والنية أمر قلبي ، فينظر النظر للآلة إذا كانت الآلة تقتل غالبا فهو قتل عمد ، وإذا كانت لا تقتل غالبا فننظر هنا إن كان يعني هناك جناية وقصد فيكون شبه عمد وإلا فهو خطأ ، نعم.

أحسن الله إليكم ، هل يرث السني الشيعي والشيعي السني؟

نعم، الرافضة طوائف ليسوا طائفة واحدة وذكر بعض العلماء أنهم اثنتان وعشرون طائفة وبعضهم قد يقع في الكفر الأكبر وبعضهم قد لا يقع، فالزيدية مثلا من أقرب الفرق لأهل السنة هؤلاء يبقون على الإسلام ؛ لكن من يقع في الكفر الأكبر وفى الشرك الأكبر فإنه لا يحصل له التوارث بينه وبين المسلم، نعم.

أحسن الله إليكم هذا يطلب إعادة حديث تحوز المرأة .

نعم الحديث حديث واثلة بن الأسقع: تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه قلنا إن الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ؛ لكنه حديث ضعيف لا يصح، نسأل الله ﷻ للجميع الفقه في الدين والعلم النافع ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

باب الوارثين من الرجال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا.

كنا قد وصلنا في درسنا الفرائض في شرح الرحبية إلى باب الوارثين من الرجال ، قال الناظم – رحمه الله – : (باب الوارثين من الرجال) : كنا قد وصلنا في درسنا الفرائض في شرح الرحبية إلى باب الوارثين من الرجال ، قال الناظم – رحمه الله – : (باب الوارثين من الرجال) :

والوارثـــــــون مـــــــن الرجـــــــال عشـــرة أسمـــاؤهم معروفـــة مشـــتهرة

المراد بالرجال هنا الذكور كبارا أو كانوا أو صغارا، وقد كانوا في الجاهلية كانوا يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار ويقولون: لا نورث أموالنا من لا يركب الخيل ولا يضرب بالسيف؛ يريدون بذلك النساء والصبيان فجاء الإسلام وأنصف هؤلاء المحرومين وورث الصغار والكبار والرجال والنساء كما قال الله سبحانه: لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ [1] الوارثون من الرجال عشرة على سبيل الاختصار وإلا على سبيل البسط خمسة عشرة كما سنبين إن شاء الله.

أولهم: قال :

الابن وابن الابن مهما نزل

١ – سورة النساء آية : ٧.

أول هؤلاء العشرة الابن ، وبدأ المؤلف به لأن الله تعالى قد بدأ به في آيات المواريث بقول الله سبحانه: يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ [1] ولأنه مقدم على الأب في الميراث ؛ فالابن هو أقوى الورثة أقوى الورثة الابن ؛ ولهذا لو اجتمع في مسألة ابن وأب فإن الأب لا يأخذ إلا السدس فقط والباقي كله للابن ، فهو أقوى من الأب أقوى الورثة الابن ولهذا بدأ به المؤلف – رحمه الله –أو الناظم – رحمه الله – .

الثاني: ابن الابن قال الناظم : مهما نزل ، أي مهما نزل بمحض الذكور فيشمل ذلك ابن ابن الابن وابن ابن الابن وهكذا، يشمل ابن ابن الابن وابن ابن ابن الابن إلى آخره وإن نزل بمحض الذكور ، وقولنا بمحض الذكور احترازا عما إذا نزل بمحض الإناث كما لو كان ابن بنت ابن، ابن بنت الابن ليس من الوارثين .

الثالث: قال: والأب، قول الله تعالى: وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ [2] وقوله : وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ [3] .

الرابع: الجد، والمراد به الجد من جهة الأب ولا يراد به الجد من جهة الأم لأن الجد من جهة الأم ليس من الوارثين ؛ وإنما هو من ذوي الأرحام كأب الأم أبو الأم جد لكنه من جهة الأم فليس من الوارثين، قال: وإن علا ، أي وإن علا الجد من جهة الأب بمحض الذكور ولا بد من هذا القيد، أما لو علا الجد من جهة الأب ليس من محض الذكور وإنما بأنثى فإنه لا يرث كأبي أم الأب ، أب أم الأب ليس من الوارثين وإنما هو من ذوي الأرحام.

والأخ مـــــن أي الجهـــــات كـــــان .....

مراده من أي الجهات كان أي سواء كان من جهة الأب وهو الأخ لأب أو من جهة الأم وهو الأخ لأم أو من الجهتين وهو الأخ الشقيق، أما الأخ الشقيق والأخ لأب فلقول الله تعالى في آخر سورة النساء

١ – سورة النساء آية : ١١.

٢ – سورة النساء آية : ١١.

٣ – سورة النساء آية : ١١.

آخر آية من سورة النساء: إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ [1] -أي الأخ الشقيق أو لأب- وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ [2] وأما الأخ لأم فلقول الله تعالى في آية الكلالة: وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ [3] وأجمع العلماء على أن المراد بالأخ والأخت في هذه الآية الأخ والأخت لأم فقد جاء ذلك في بعض القراءات كما في قراءة سعد بن أبي وقاص (وإن كان له أخ أو أخت لأم) ومجمع العلماء على ذلك .

فهؤلاء إذا هم عشرة على سبيل – نعم – هؤلاء يعني الأخ من هؤلاء العشرة وإذا أردنا أن نبسطه سنقول أخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم وعلى سبيل البسط يكونون ثلاثة ، وعلى سبيل الاختصار يكون واحدا ، الناظم قال: والأخ، اعتبره واحدا ونحن إذا أردنا أن نعد على سبيل البسط سيكونون ثلاثة .

وابـــن الأخ المـــدلي إليـــه بـــالأب .....

ابن الأخ المقصود ابن الشقيق وابن الأخ لأب ؛ ولهذا قال الناظم : المدلي إليه بالأب ، وأراد الناظم بهذا إخراج ابن الأخ لأم فابن الأخ لأم ليس من الوارثين، وإنما هو من ذوي الأرحام.

..... فـــاسمع مقـــالا لـــيس بالمكـــذب

أي اسمع مقالا صادقا مجمع عليه وهذه التي ذكرنا كلها محل إجماع ليس فيها خلاف بين أهل العلم ونجد أن الناظم يأتي بمثل هذه العبارات لأجل استقامة عجز البيت فيأتي بمثل هذه العبارات : أي اسمع

١ – سورة النساء آية : ١٧٦.

٢ – سورة النساء آية : ١٧٦.

٣ – سورة النساء آية : ١٢.

مقالا صادقا مجمع عليه وهذه التي ذكرنا كلها محل إجماع ليس فيها خلاف بين أهل العلم ونجد أن الناظم يأتي بمثل هذه العبارات لأجل استقامة عجز البيت فيأتي بمثل هذه العبارات :

..... فـــاسمع مقـــالا لـــيس بالمكـــذب

..... فاشـــــكر للإيجـــــاز والتنبيـــــه

إلى آخره ؛ لأجل استقامة عجز البيت.

ثم قال: والعم

والعـــم وابـــن العـــم مـــن أبيـــه .....

أي من جهة الأب فيشمل ذلك العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب، وقوله: من أبيه، احترازا من العم لأم فإن العم لأم ليس من الوارثين وإنما هو من ذوي الأرحام ، أي من جهة الأب فيشمل ذلك العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب، وقوله: من أبيه، احترازا من العم لأم فإن العم لأم ليس من الوارثين وإنما هو من ذوي الأرحام ،

..... فاشـــكر لـــذي الإيجـــاز والتنبيـــه

يعني لذي الإيجاز والاختصار والتنبيه على هذه المسائل ، وكما قلنا يأتي المؤلف بمثل هذه العبارات لأجل استقامة عجز البيت.

والزوج؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [1]

إلى آخر الآية.

والمعتق ذو الولاء، وهو العاشر والأخير ، المعتق أي صاحب العتق رجلا كان أو امرأة، فإنه من الوارثين بالولاء وما يسمى عند الفرضيين بالعصبة بالسبب ، وحتى المرأة إنها ترث هنا تعصيبا ولهذا هذه من المسائل التي يعاي بها أي يلغز بها قال متى تكون المرأة وارثة ؟ متى تكون المرأة عاصبة بنفسها ؟ في باب الميراث ، معلوم أن المرأة لا تكون عاصبة لكن إلا في حالة واحدة متى تكون المرأة عاصبة بنفسها هي تكون عصبة

١ – سورة النساء آية : ١٢.

بالغير تكون عصبة مع الغير لكن عصبة بالنفس لا تكون إلا في حالة واحدة وهي في هذه الحالة حال العتق ؛ ولهذا سيأتينا من كلام الناظم: والمعتق ذو الولاء، وهو العاشر والأخير ، المعتق أي صاحب العتق رجلا كان أو امرأة، فإنه من الوارثين بالولاء وما يسمى عند الفرضيين بالعصبة بالسبب ، وحتى المرأة إنها ترث هنا تعصيبا ولهذا هذه من المسائل التي يعاي بها أي يلغز بها قال متى تكون المرأة وارثة ؟ متى تكون المرأة عاصبة بنفسها ؟ في باب الميراث ، معلوم أن المرأة لا تكون عاصبة لكن إلا في حالة واحدة متى تكون المرأة عاصبة بنفسها هي تكون عصبة بالغير تكون عصبة مع الغير لكن عصبة بالنفس لا تكون إلا في حالة واحدة وهي في هذه الحالة حال العتق ؛ ولهذا سيأتينا من كلام الناظم:

ولـــيس في النســـاء طـــرا عصبـــة إلا الـــتي منـــت بعتـــق الرقبـــة

فهي ترث هنا تعصيبا لكن من باب العصبة بالسبب هنا عاصبة بنفسها عاصبة بنفسها ، فهذه يعني هي الحالة الوحيدة التي ترث فيها المرأة وتكون عاصبة بنفسها؛ فجملة الذكور هؤلاء على سبيل الاختصار فعلى سبيل الاختصار نعدهم مرة ثانية :

أولا : الابن .

ثانيا : ابن الابن .

ثالثا : الأب .

رابعا : الجد .

خامسا : الأخ .

سادسا : ابن الأخ .

سابعا : العم .

ثامنا : ابن العم .

تاسعا : الزوج .

عاشرا : المعتق .

طيب إذا أردنا أن نعدهم مرة ثانية على سبيل البسط على سبيل البسط نرجع مرة أخرى نقول :

أولا : الابن .

ثانيا : ابن الابن .

ثالثا : الأب .

رابعا : الجد .

خامسا : الأخ الشقيق .

سادسا : الأخ لأب .

سابعا : الأخ لأم .

ثامنا : ابن الأخ الشقيق .

تاسعا : ابن الأخ لأب .

عاشرا : هل نقول ابن الأخ لأم ؟ ابن الأخ لأم ليس من الوارثين . عاشرا : العم الشقيق .

حادي عشر : العم لأب . هل نقول عم لأم ؟ ليس من الوارثين .

اثني عشر : ابن العم الشقيق .

ثلاثة عشر : ابن العم لأب .

أربعة عشر : الزوج .

خمسة عشر : المعتق .

فهؤلاء عشرة على سبيل الاختصار ، خمسة عشر على سبيل البسط فاضبطوا أيها الإخوة اضبطوا هؤلاء حتى إذا أتت إليك مسألة فتعرف هل هذا مذكور فيها من الوارثين أو ليس من الوارثين ، احفظ النظم أنا قلت لكم احفظوا النظم يا إخوة هي موجودة في النظم نعم ، إذا خمسة عشر ، فصل فقط في الأخ وفي العم وابن العم فقط ، يعني تكون مرة أخرى : الابن ، ابن الابن ، الأب ، الجد ، الأخ الشقيق ، الأخ لأب ، الأخ لأم ، العم الشقيق ، العم لأب ، ابن العم الشقيق ، ابن العم لأب ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، والزوج ، والمعتق ، هؤلاء خمسة عشر .

طيب قبل أن نتجاوز هذا الباب ، لو قلنا : هالك عن ابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق ، من يقسمها لنا ؟ ابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق . نعم لماذا استبعدت بنت الأخ ؟ لماذا؟ أي نعم طيب أحسنت.

طيب ، هالك عن أخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم ، أخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم ، نعم، والأخ لأم يا إخوة من الوارثين أو ليس من الوارثين ؟ من الوارثين ، إذا الأخ لأم يأخذ السدس والباقي أيهم أقوى الأخ الشقيق أو لأب؟ الشقيق ، الباقي كله للأخ شقيق ، والأخ لأب محجوب.

طيب ، ابن أخ شقيق وابن أخ لأب وابن أخ لأم ، من يقسمها لنا ؟ ابن أخ شقيق وابن أخ لأب وابن أخ لأم ، نعم : ابن الأخ الشقيق يأخذ جميع المال ؟ طيب ابن الأخ لأم ؟ ها تراجعت ، ابن الأخ لأم ابن الأخ لأم أنا أسألك الآن ابن الأخ لأم هل هو من الوارثين هؤلاء؟ ليس من الوارثين ، أنا أردت أن تنتبهوا لهذا قد تستفيد من ضبط هؤلاء الوارثين في مثل هذه المسائل ، إذن ابن أخ لأم ليس من الوارثين أصلا لذلك نستبعده ، طيب ابن الأخ شقيق وابن أخ لأب هل هما من الوارثين؟ من الوارثين، ثم ننظر وسيأتينا إن شاء الله نجد أن ابن الأخ الشقيق أقوى من ابن الأخ لأب فيأخذ جميع المال.

باب الوارثات من النساء

باب (الوارثات من النساء) قال الناظم: باب (الوارثات من النساء) قال الناظم:

والوارثـــات مـــن النســـاء ســـبع لم يعـــط أنثـــى غـــيرهن الشـــرع

الوارثات من النساء سبع على سبيل اختصار على سبيل اختصار سبع ولكن على سبيل البسط عشر كما سنبين ؛وقوله:

..... لم يعـــط أنثـــى غـــيرهن الشـــرع

أي عطاء مجمع عليه ، وإلا – يعني – فإن ذوي الأرحام في إرثهم خلاف بين أهل العلم والصحيح أنهم يرثوا كما سيأتي إذا لم يكن هناك عاصب ولا صاحب فرض ، أولى هؤلاء النسوة قال: بنت.

فالأولى هي البنت وهذا بالإجماع ، وبنت ابن ، بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور ، ولا بد من هذا القيد احترازا من التي نزل أبوها لا بمحض الذكور كبنت ابن بنت الابن بنت ابن بنت الابن فهي ليست من الوارثات ، كذلك بنت بنت الابن ليست من الوارثات ؛ لكن بنت الابن وارثة ، طيب بنت ابن ابن وارثة بنت ابن ابن ابن وارثة ، إذا وإن نزل أبوها بمحض الذكور فإنها من الوارثات .

الثالث : قال: وأم مشفقة، الثالث الأم هنا وصفها المؤلف بالشفقة لأمرين ، الأمر الأول أو لثلاثة أمور :

الأمر الأول: حتى يستقيم البيت كما ذكرنا الناظم يأتي بعبارات لأجل استقامة نظم البيت .

الأمر الثاني: أن الغالب على الأم الشفقة والرأفة بابنها .

والأمر الثالث: احترازا من الأم المرضعة فإنه لا مدخل لها في الميراث .

وهي وإن كانت قد تكون مشفقة وهي وإن كانت قد تكون مشفقة إلا أن شفقتها ليست كشفقة الأم الوالدة ، ولهذا وصف الناظم الأم بأنها مشفقة، قال : وزوجة، وهذا بالنص والإجماع ، وجدة والمقصود

بالجدة هنا الجدة من جهة الأب ومن جهة الأم على ما سيأتي تفصيله في الدرس القادم إن شاء الله ، ومعتقة، فالمعتقة ترث عتيقها من باب العصبة بالسبب وكذلك أيضا عصبتها المتعصبون بأنفسهم ، وأشرنا إلى هذا وقلنا إن المعتقة تكون عاصبة بنفسها وهي الحالة الوحيدة التي ترث فيها المرأة عصبة بالنفس ، أي عطاء مجمع عليه ، وإلا – يعني – فإن ذوي الأرحام في إرثهم خلاف بين أهل العلم .

والصحيح أنهم يرثوا كما سيأتي إذا لم يكن هناك عاصب ولا صاحب فرض ، أولى هؤلاء النسوة قال: بنت، فالأولى هي البنت وهذا بالإجماع ، وبنت ابن ، بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور ، ولا بد من هذا القيد احترازا من التي نزل أبوها لا بمحض الذكور كبنت ابن بنت الابن بنت ابن بنت الابن فهي ليست من الوارثات ، كذلك بنت بنت الابن ليست من الوارثات ؛ لكن بنت الابن وارثة ، طيب بنت ابن ابن وارثة بنت ابن ابن ابن وارثة ، إذا وإن نزل أبوها بمحض الذكور فإنها من الوارثات ، الثالث : قال: وأم مشفقة، الثالث الأم هنا وصفها المؤلف بالشفقة لأمرين ، الأمر الأول أو لثلاثة أمور :

الأمر الأول: حتى يستقيم البيت كما ذكرنا الناظم يأتي بعبارات لأجل استقامة نظم البيت .

الأمر الثاني: أن الغالب على الأم الشفقة والرأفة بابنها .

والأمر الثالث: احترازا من الأم المرضعة فإنه لا مدخل لها في الميراث .

وهي وإن كانت قد تكون مشفقة وهي وإن كانت قد تكون مشفقة إلا أن شفقتها ليست كشفقة الأم الوالدة ، ولهذا وصف الناظم الأم بأنها مشفقة، قال : وزوجة، وهذا بالنص والإجماع ، وجدة والمقصود بالجدة هنا الجدة من جهة الأب ومن جهة الأم على ما سيأتي تفصيله في الدرس القادم إن شاء الله ، ومعتقة، فالمعتقة ترث عتيقها من باب العصبة بالسبب وكذلك أيضا عصبتها المتعصبون بأنفسهم ، وأشرنا إلى هذا وقلنا إن المعتقة تكون عاصبة بنفسها وهي الحالة الوحيدة التي ترث فيها المرأة عصبة بالنفس .

والأخـــت مـــن أي الجهـــات كانـــت .....

مراده : أي سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم .

..... فهـــــذه عـــــدتهن بانـــــت

فأصبحن أصبح مجموعهن على سبيل الاختصار كم؟ سبعة ، نعدهم على سبيل الاختصار ثم على سبيل البسط ، على سبيل الاختصار :

أولا : البنت .

ثانيا : بنت الابن .

ثالثا : الأم .

رابعا : الزوجة .

خامسا : الجدة .

سادسا : المعتقة .

سابعا : الأخت الأخت مطلقا .

فهؤلاء السبعة على سبيل الاختصار ، طيب ، إذا أردنا أن نعدهم مرة أخرى على سبيل البسط فنقول :

أولا : البنت .

ثانيا : بنت الابن .

ثالثا : الأم .

رابعا : الزوجة .

خامسا : الجدة من جهة الأب .

سادسا : الجدة من جهة الأم .

سابعا : المعتقة .

ثامنا : الأخت الشقيقة .

تاسعا : الأخت لأب .

عاشرا : الأخت لأم.

فأصبحنا على سبيل البسط عشرة وعلى سبيل الاختصار سبع.

طيب هذا إذا ما يتعلق بالوارثات من النساء ، ثم ننتقل بعد ذلك إلى باب هو من أهم أبواب الفرائض وهو : (باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى) ولا بد من ضبط أصحاب الفروض وما يشترط لإرث كل واحد تحت كل فرض لأنك إذا لم تضبط القسمة ولم تضبط الشروط فإن هذا يترتب عليه خطأ في القسمة فيما بعد ؛ ولهذا معظم الأخطاء التي تقع في قسمة الموارث تأتي من هذا الباب من جهة عدم ضبط الفروض المقدرة في كتاب الله وما يشترط في كل فرض أو تحت كل فرض لا بد من ضبطها وإتقانها لأن ما يأتي بعد ذلك من الأبواب مثلا يعني أبواب الحساب كلها : التأصيل والتصحيح والعول والمناسخات ، كلها مبنية على هذا ، فلو أنك مثلا أخطأت في نصيب الأم أعطيتها السدس بدل الثلث أو العكس المسألة كلها تكون معك خاطئة غير صحيحة ، أعطيت الزوجة الثمن بدل الربع أو العكس المسألة كلها تكون معك غير صحيحة ، ولذلك من المهم ضبط الشروط تحت كل فرض .

باب الفروض المقدرة في كتاب الله

قال الناظم : (باب الفروض المقدرة في كتاب الله) الفروض جمع فرض والفرض يطلق في اللغة على معان منها الحز والقطع والتقدير ، الحز والقطع والتقدير ، واصطلاحا : يعني في اصطلاح الفرضيين نصيب مقدر شرعا لوارث مخصوص نصيب مقدر شرعا لوارث مخصوص فقولنا في التعريف : (نصيب مقدر) يخرج به التعصيب فإنه نصيب غير مقدر ، والعاصب هو من يرث بلا تقدير ، وقولنا (شرعا) يخرج به الوصية فإنها مقدرة جعلا أي بجعل الموصي لا بأصل الشرع ، وقولنا : (لوارث مخصوص) يخرج به الزكاة فإنها نصيب مقدر شرعا لكن بغير وارث .

قال الناظم : قال الناظم :

واعلـــــم بـــــأن الأرث نوعـــــان هما فـرض وتعصـيب علـى مـا قسـم

الإرث ينقسم إلى قسمين : فرض وتعصيب ولا ثالث لهما ، وبدأ المؤلف ببيان المسائل المتعلقة بالفرض ثم أتبعه بعد ذلك ببيان مسائل التعصيب ؛ ولهذا قال : الإرث ينقسم إلى قسمين : فرض وتعصيب ولا ثالث لهما ، وبدأ المؤلف ببيان المسائل المتعلقة بالفرض ثم أتبعه بعد ذلك ببيان مسائل التعصيب ؛ ولهذا قال :

فـــالفرض فـــي نـــص الكتـــاب ســـتة لا فـــــرض في الإرث ســـــواها البتـــــة

الفرض يعني الفروض المقدرة في كتاب الله ﷻ ستة فروض ، والسابع ثبت بالاجتهاد ، وهو ثلث الباقي ، ما هي هذه الفروض ؟ ما هي الفروض الستة المقدرة في كتاب الله ؟ بينها الناظم بقوله :

نصف وربع ثم نصف الربع

أولا : النصف .

ثانيا : الربع .

ثالثا : نصف الربع . والمراد بنصف الربع ماذا ؟ الثمن .

رابعا : قال : أولا : النصف ، ثانيا : الربع ، ثالثا : نصف الربع ، والمراد بنصف الربع ماذا ؟ الثمن ، رابعا : قال :

والثلـــث والســـدس بـــنص الشـــرع .....

الرابع : الثلث ، والخامس : السدس ، والسادس : قال :

والثلثان وهما التمام

فأصبح بذلك النصف والربع والثمن والثلث والسدس والثلثان ، والسابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي ، بعض العلماء وضع قاعدة لهذه الفروض حتى لا تنسى ، فقال : النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ، طيب نحلل هذه العبارة : النصف ، ونصفه ، نصف النصف كم ؟ ربع ، نصف نصفه : الثمن ، والثلثان ، ونصفهما : الثلث ، ونصف نصفهما : السدس ، يعني هذه لمن أراد أن يضبطها بهذا ، يعني : النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ، لو عكسنا العبارة ماذا نقول : الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه ، طيب إذا قلنا : الثمن ، وضعفه ، ضعف الثمن ماذا ؟ الربع ، ضعف ضعفه : النصف ، السدس ، ضعفه : الثلث ، ضعف ضعفه : الثلثان ، فإذا أردت أن تحفظ بهذه أو بهذه يعني هذه من باب الضبط للفروض المقدرة في كتاب الله .

ثم ختم المؤلف قال : ثم ختم المؤلف قال :

فـــاحفظ فكـــل حـــافظ إمـــام .....

تكلمنا على هذه الجملة في درس الأمس وبينا أهمية الحفظ خاصة حفظ النظم فإنه مما يبقى وينتفع به طالب العلم .

بعد ذلك ننتقل لهذه الفروض المقدرة في كتاب الله ونأخذها واحدا واحدا على سبيل التفصيل ، ونبتدئ بالأول وهو النصف .

باب النصف

قال الناظم : (باب النصف) :

والنصـــــف فـــــرض خمســـــة أفـــــراد الـــــزوج والأنثـــــى مـــــن الأولاد

فأصحاب النصف خمسة ، أصحاب النصف خمسة وهم أولا : قال الزوج ، والزوج يستحق النصف بشرط واحد وهو شرط عدمي وهو عدم الفرع الوارث للزوجة عدم الفرع الوارث للزوجة سواء كان منه أو من غيره سواء كان هذا الفرع الوارث للزوجة منه أو من غيره ؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [1] ونريد هنا أن نذكر ضابطا للفرع الوارث ؛ لأنه سيتقرر معنا فنريد أن نربطه هنا حتى إذا تقرر أحد على هذا الضابط ، الفرع الوارث : هو الولد وولد الابن وإن نزل أبوه بمحض الذكور ، إذا الفرع الوارث هو الولد وولد الابن وإن نزل أبوه بمحض الذكور ، وسبق أن قلنا: إن الولد في الفرائض حتى في الشرع واللغة العربية إذا أطلق يشمل الذكر والأنثى ؛ لكن إذا أريد الذكر فيقال ابن والأنثى بنت ، وقولنا الولد يشمل الابن والبنت وولد الابن يعني ابن الابن وبنت الابن ذكرا كان أو أنثى وإن نزل أبوه بمحض الذكور ، هذا هو الفرع الوارث ، إذا الزوج يستحق النصف بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث للزوجة.

قال:

والأنثى من الأولاد

يريد بها البنت، وهذا هو الصنف الثاني هذا هو الثاني من أصحاب النصف : البنت، والبنت تستحق النصف بشرطين :

الشرط الأول : عدم المعصب لها وهو أخوها.

والشرط الثاني: عدم المشارك لها وهو أختها.

---

١ – سورة النساء آية : ١٢.

فهي تستحق إذا النصف بشرطين : عدم المعصب وهو أخوها وعدم المشارك وهو أختها ، طيب إن وجد المعصب فليس معنى ذلك أنها لا ترث ولكن المعنى أنها لا تستحق النصف، فهي مثلا هنا إن وجد المعصب انتقلت من الإرث بالفرض للإرث بالتعصيب ، وكذلك في الشرط الثاني إن وجد لها مشارك ليس معنى ذلك أنها لا ترث وإنما المقصود أنها تنتقل من الإرث النصف إلى المشاركة في الثلثين تنتقل من الإرث للنصف إلى المشاركة في الثلثين إذا هذه البنت قلنا تستحق بهذين الشرطين.

الصنف الثالث من أصحاب النصف قال:

وبنـــت الابـــن عنـــد فقـــد البنـــت .....

بنت الابن وتستحق النصف بثلاثة شروط :

الشرط الأول : عدم المعصب لها وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها .

الشرط الثاني : عدم المشارك لها وهو أختها وبنت عمها أو بنت عمها التي في درجتها ، أختها أو بنت عمها التي في درجتها .

الشرط الثالث : عدم الفرع الوارث الأعلى منها عدم الفرع الوارث الأعلى منها، وهذا الشرط الثالث قد أشار إليه الناظم في قوله: عند فقد البنت أي وكذا الابن ، عند فقد البنت والابن ، ولكن الناظم إنما ذكر هذا لأجل استقامة البيت ، فتكون الشروط ثلاثة : عدم المعصب لها وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها ، عدم المشارك لها وهو أختها أو بنت عمها التي بدرجتها ، عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها ، تكون الشروط ثلاثة.

الصنف الرابع من أصحاب النصف : قال:

والأخت في مذهب كل مفت

ومراد الناظم بالأخت : الأخت الشقيقة لقول الله تعالى: **إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ** [1] آخر آية من سورة النساء **إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ**

١ – سورة النساء آية : ١٧٦.

أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ [1] وتستحق الأخت الشقيقة النصف بأربعة شروط ، لاحظ أننا نسير بتسلسل ، لأربعة شروط :

الشرط الأول : عدم المعصب لها وهو من ؟ وهو الأخ الشقيق .

الشرط الثاني : عدم المشارك لها وهو الأخت الشقيقة .

الشرط الثالث : عدم الفرع الوارث .

الشرط الرابع : عدم الأصل من الذكور الوارث .

فهذا تقيدها بالذكور ، عدم الأصل من الذكور الوارث وهو الأب بالإجماع والجد على القول الراجح وهو أن الجد كالأب وأنه يحجب الإخوة ، فأصبحت الشروط أربعة .

وقول الناظم: وقول الناظم:

في مـــــــذهب كـــــــل مفـــــــت ....

يريد أن هذا الحكم مجمع عليه وهو كما قلنا أيضا منصوص عليه قبل ذلك؛ يريد أن هذا الحكم مجمع عليه وهو كما قلنا أيضا منصوص عليه قبل ذلك.

وبعـــدها الأخـــت الـــتي مـــن الأب عنـــد انفـــرادهن عـــن معصـــب

وهو الصنف الخامس من أصحاب النصف : الأخت لأب وتستحق النصف بخمسة شروط ، وهي الشروط الأربعة التي ذكرناها في الأخت الشقيقة وهي سنعيدها كلها ، الشروط الأربعة التي ذكرناها في الأخت الشقيقة ، والخامس : عدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة ، عدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة ، وقد أشار المؤلف إلى بعض هذه الشروط أشار بقوله :

..... عنـــد انفـــرادهن عـــن معصـــب

١ – سورة النساء آية : ١٧٦.

يعني عدم المعصب لكن الناظم لم يستوعب جميع الشروط .

طيب نريد أن نعيدها مرة ثانية ، الزوج يستحق النصف بشرط واحد ، البنت بشرطين ، بنت الابن بثلاثة شروط ، الشقيقة بأربعة شروط اللي هي الأخت الشقيقة ، الأخت لأب بخمسة شروط ، لاحظ أنها متسلسة ، الزوج يستحق النصف بشرط واحد وهو : عدم الفرع الوارث للزوجة سواء كان منه أو من غيره ، البنت تستحق النصف بشرطين ، ما هما؟ عدم المعصب وعدم المشارك ، عدم المعصب وعدم المشارك، بنت الابن تستحق النصف بثلاثة شروط : خذ عدم المعصب وعدم المشارك وأضف لهما شرطا ثالثا عدم المعصب وعدم المشارك وعدم الفرع الوارث الأعلى؛ الأخت الشقيقة تستحق النصف بأربعة شروط : عدم المعصب وعدم المشارك وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل من الذكور الوارث ، الأخت لأب تستحق النصف بخمسة شروط : وهي الشروط الأربعة التي ذكرت للأخت الشقيقة ويضاف لها شرط خامس وهو عدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة ؛ يعني عدم الأشقاء عموما ، فهؤلاء هم أصحاب النصف .

ننتقل بعد ذلك إلى باب الربع ، التطبيق إن شاء الله سيأتي سيأتي إن شاء الله إذا انتهينا سنطبق إن شاء الله تعالى يعني باب الحساب فاضبطوا الآن هذه والتطبيق سيأتي إن شاء الله ، نعم ، نحن قلنا الأخت لأب تستحق النصف بخمسة شروط بالأربعة التي ذكرت في الأخت الشقيقة والشرط الخامس عدم الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة ، يعني الأخ الشقيق فأكثر والأخت الشقيقة فأكثر يعني عدم الأشقاء .

باب الربع

(باب الربع) أصحاب الربع صنفان وهما : قال الناظم: (باب الربع) أصحاب الربع صنفان وهما : قال الناظم:

والربـــع فـــرض الـــزوج إن كـــان معـــه مـــن ولـــد الزوجـــة مـــن قـــد منعـــه

أصحاب الربع صنفان : الأول قال : الزوج الزوج ويستحق الربع بشرط واحد وهو شرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث للزوجة سواء كان منه أو من غيره ، وجود الفرع الوارث للزوجة سواء كان منه أو من غيره ، لقول الله تعالى: فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ [1] وهذا معنى قول الناظم : وهذا معنى قول الناظم :

والربـــع فـــرض الـــزوج إن كـــان معـــه مـــن ولـــد الزوجـــة مـــن قـــد منعـــه

هو إذا يستحق الربع بهذا الشرط ، شرط وجودي وهو عكس الشرط الذي ذكرناه في أصحاب النصف ، نحن قلنا شرط عدم الفرع الوارث هنا عكسه هو يستحق الربع بشرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث للزوجة .

وهـــو لكـــل زوجـــة أو أكثـــر مـــع عـــدم الأولاد فيمـــا قـــدر

وهو أي الربع لكل زوجة وهو الصنف الثاني من أصحاب الربع ، الزوجة ، وتستحق الزوجة الربع بشرط عدمي وهو عدم الفرع الوارث للزوج ، نعم عدم الفرع الوارث للزوج سواء كان منها أو من غيرها ، عدم الفرع الوارث للزوج سواء كان منها أو من غيرها لقول الله تعالى: وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ [2] ؛ وفي قوله :

---

١ – سورة النساء آية : ١٢.

٢ – سورة النساء آية : ١٢.

لكل زوجة أو أكثر

أي أن الزوجة لها الربع وهكذا لو كانت زوجتان أو ثلاث أو أربع ، فهن يشتركن في الربع يشتركن جميعا في الربع مع عدم الأولاد ، فيما قدر : إشارة إلى الشرط المذكور .

ثم قال الناظم: ثم قال الناظم:

وذكـــــــر أولاد البنيـــــــن يعتمـــــــد حيــث اعتمــدنا القــول في ذكــر الولــد

مراد الناظم بهذا أننا قد اعتمدنا في ذكر الولد أنه يحجب الزوج من النصف إلى الربع ويحجب الزوجة من الربع إلى الثمن ، فكذلك أيضا أولاد الابن عند عدم الابن ، كذلك أولاد الابن عند عدم الابن وهذا بالإجماع ، وهذا يرجع للضابط الذي ذكرناه في الفرع الوارث قلنا في ضابط الفرع الوارث إنه الولد وولد الابن وإن نزل أبوه بمحض الذكور؛ إذن أصحاب الربع كما قلنا : صنفان الزوج ويستحق الربع بشرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث الزوج ، الزوجة والصنف الثاني الزوجة وتستحق الربع بشرط عدمي وهو عدم الفرع الوارث للزوج.

طيب ، هالك عن زوجة وابن ابنه من غيرها ، كم تأخذ الزوجة؟ نعم ، لكن من غيرها ليس منها ، حتى لو كان ابن الابن سواء كان منها أو من غيرها.

طيب هالكة عن زوج وبنت ابن ، هالكة عن زوج وبنت ابن ، نعم ، كم يأخذ الزوج؟ الربع .

طيب ننتقل بعد ذلك إلى باب الثمن .

باب الثمن

قال الناظم:

والـــــثمن للزوجـــــة والزوجـــــات مـــــع البنـــــين أو مـــــع البنـــــات

أصحاب الثمن صنف واحد فقط وهو الزوجة واحدة فأكثر ، وتستحقه بشرط واحد وهو الشرط الوجودي ، وهو وجود الفرع الوارث للزوج سواء كان منها أو من غيرها ، ووجود الفرع الوارث للزوج سواء كان منها أو من غيرها ؛ لقول الله تعالى: فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم [1] ؛ ولهذا قال الناظم :

مع البنين أو مع البنات

يعني مع وجود الفرع الوارث للزوج ، قال: يعني مع وجود الفرع الوارث للزوج ، قال:

أو مـــــع أولاد البنـــــين فـــــاعلم ولا تظـــــن الجمـــــع شـــــرطا فـــــافهم

يعني مع أولاد البنين ولد الابن كما قلنا يدخل في الفرع الوارث : وسبق أن قلنا إن الفرع الوارث الضابط فيه ، ما هو ؟ تكرر معنا ، من يذكر لنا ضابط الفرع الوارث ؟ الولد أو – نعم – الولد وولد الابن وإن نزل أبوه بمحض الذكور الولد وولد الابن وإن نزل أبوه بمحض الذكور، وقوله: "ولا تظن الجمع شرطا" أي لا تظن الجمع في قولنا البنين والبنات وأولاد البنين شرطا في ذلك بل الواحد يكفي فلو وجد ابن واحد أو بنت واحدة فإن الزوجة لا تأخذ الربع وإنما تأخذ الثمن هذا هو مقصود الناظم ، يعني أن الجمع ليس شرطا الفرع الوارث يكفي فيه واحد ابن واحد أو بنت واحدة أو ابن ابن أو بنت ابن هذا كاف لحجب الزوجة من الربع إلى الثمن ولحجب الزوج من النصف إلى الربع.

ننتقل بعد ذلك إلى باب الثلثين.

---

١ – سورة النساء آية : ١٢.

باب الثلثين

قال الناظم:

والثلثـــــان للبنـــــات جمعـــــا مـــا زاد عـــن واحـــدة فســـمع

أصحاب الثلثين هم أصحاب النصف ما عدا الزوج هم أصحاب النصف ما عدا الزوج ، ومع استبدال الشرط الثاني الذي ذكرناه في أصحاب النصف ، ما هو الشرط الثاني ؟ عدم المشارك ، نجعل بدلا منه وجود المشارك ، واضح إذن مرة ثانية أصحاب الثلثين هم أنفسهم أصحاب النصف ما عدا الزوج ومع استبدال الشرط الثاني في أصحاب النصف من عدم المشارك إلى وجود المشارك ، وبهذا نريد أن نستنبط أصحاب الثلثين منكم ، فنحن قلنا في أصحاب الثلثين بعد الزوج الثاني منهم البنت ، فنقول هنا البنات بدل البنت نقول البنات ، فالأول البنات ويأخذن الثلثين ، نحن قلنا البنت بشرطين : عدم المعصب وعدم المشارك ، هنا نقول أيضا البنات يأخذن الثلثين بشرطين : عدم المعصب ، بدل وعدم المشارك نقول إيش ؟ وجود المشارك .

الشرط الأول : عدم المعصب وهو أخوهن واحدة فأكثر ، والثاني : وجود المشارك أي أن يكن اثنتين فأكثر أي يكن اثنتين فأكثر .

طيب ذكرنا بعد ذلك الصنف الثاني من أصحاب النصف ، من هم ؟ بنت الابن ، نقول هنا في الصنف الثاني في الثلثين : بنات الابن ، ذكرنا أن بنت الابن في أصحاب النصف تستحق النصف بثلاثة شروط هي نفسها نذكرها هنا لكن نستبدل عدم المشارك بوجود المشارك ، نعيد الشروط ، الشروط التي ذكرناها هناك ، ما هي؟ عدم المعصب أيضا هذا هو الشرط هنا نثبته هنا ، نقول عدم المعصب .

والشرط الثاني : بدل عدم المشارك نقول هنا وجود المشارك أي أن يكن ثنتين فأكثر .

والشرط الثالث الذي ذكرناه هناك : عدم الفرع الوارث الأعلى نثبته أيضا هنا، فتكون الشروط ثلاثة : عدم المعصب ووجود المشارك أي يكن ثنتين فأكثر وعدم الفرع الوارث الأعلى منهن .

طيب الصنف الرابع من أصحاب النصف الذي مر معنا في أصحاب النصف : الأخت الشقيقة ، نقول هنا في الثلثين : الأخوات الشقائق ، وذكرنا هناك استحقاق الأخت الشقيقة النصف ، كم شرط ؟

أربعة شروط ، ونقول هنا أيضا أربعة شروط مع استبدال عدم المشارك بوجود المشارك ، فتكون الشروط إذا : عدم المعصب هو الأخ الشقيق فأكثر ، ووجود المشارك أو بعبارة أخرى أي يكن ثنتين فأكثر ، والشرط الثالث ما هو ؟ عدم الفرع الوارث ، والشرط الرابع : عدم الأصل من الذكور الوارث.

الصنف الخامس من أصحاب النصف ما هو ؟ كان الأخت لأب فنقول هنا : الصنف الرابع من أصحاب الثلثين : الأخوات لأب ، وذكرنا هناك أن الأخت لأب تستحق النصف بكم شرط بخمسة شروط ، كذلك أيضا نثبت الشروط هنا مع استبدال عدم المشارك بوجود المشارك ، فتكون الشروط الخمسة ، من يذكرها لنا ؟ شروط استحقاق الأخوات لأب الثلثين : نعم ، عدم المعصب ، ووجود المشارك ، عدم الفرع الوارث ، وعدم الأصل للذكور الوارث ، وعدم الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة ، أحسنت.

طبعا عدم الأخ الشقيق فأكثر واحدة فأكثر ، والأخت الشقيقة واحدة فأكثر ، فإذن أصبح أصحاب الثلثين كم؟ أربعة أصناف نرجع لعبارة الناظم. الناظم بدأ أولا بالبنات، وذكرنا أن البنات يأخذن الثلثين بشرطين:

قال:

وَهْـــوَ كَـــذَاكَ لِبَنَـــاتِ الابْـــنِ فَـــافْهَمْ مَقَـــالِي فَهْـــمَ صَـــافِي الـــذِّهْنِ

وقلنا إن بنات الابن يأخذن الثلثين بكم شرط؟ ثلاثة شروط.

وَهْـــوَ لأُخْـــتَيْنِ فَمَـــا يَزِيـــدُ قَضَـــى بِـــهِ الأَحْـــرَارُ وَالْعَبِيـــدُ
هَـــذَا إِذَا كُـــنَّ لأُمٍّ وَأَبِ أَوْ لأَبٍ فَاعْمَـــلْ بِهَـــذَا تُصِـــبِ

يريد بذلك الأخوات الشقائق والأخوات لأب ، الأخوات الشقائق قلنا يأخذن الثلثين بأربعة شروط، والأخوات لأب يأخذ الثلثين بكم شرط؟ بخمسة شروط؛ وبهذا نكون قد انتهينا من أصحاب الثلثين.

والمرجو من الأخوة جميعا ضبط هذه الشروط ؛ لأننا سنحيل لها في كل درس قادم ، عندما يأتينا مثلا واحد من أصحاب النصف أو من أصحاب الربع أو من أصحاب الثلثين سنقول مثلا بنت الابن ، فإذا قلت مثلا بنت الابن تأخذ النصف فتطبق عليها الشروط، هل تنطبق عليها شروط استحقاقها النصف –

الشروط الثلاثة-؟ إذا قلت مثلا بنات الابن يأخذن الثلثين هل تنطبق عليها شروط استحقاق بنات الابن الثلثين؟ وهكذا ، فهذه الشروط ضبطها مهم جدا والدروس الآتية يعني سيكون فيها إحالة على هذه الشروط وهذه المسائل.

طيب بقي معنا من الفروض المقدرة في كتاب الله الثلث والسدس ، لعلنا نرجئ الشرح للدرس القادم لأنا أخذنا في هذا الدرس قرابة خمسة وعشرين بيتا ، ويعني لعلنا حتى نتيح فرصة لمن أراد أن يتابع معنا في الحفظ أن نأخذ يعني قدرا مناسبا يتناسب لمن أراد أن يحفظ معنا النظم ، وأريد أيضا أن يقترن مع حفظ النظم حفظ الشروط أيضا ؛ لأنا كما قلنا الناظم لا يذكر جميع الشروط -لا يستقص الناظم جميع الشروط- ، فهو يذكر أحيانا شرطا واحدا ، ويترك شرطين أو يترك ثلاثة شروط فهو ينتقي بعض الشروط؛ ولهذا فهذا النظم لا يكفي ولا يغني عن حفظ الشروط التي ذكرنا ، فأرجو من الأخوة جميعا ضبط هذه الشروط مع حفظ النظم، ونقف عند باب الثلث.

.... يعني الآن بنات الابن المقصود بهذا الشرط عدم وجود الابن الأعلى؛ لأنه إذا لم يكن أعلى يدخل في ذلك الأدنى الفرع الوارث الأدنى وهذا غير مقصود، المقصود بذلك إذن الفرع الوارث الأعلى؛ لأنه إذا وجد فرع وارث أعلى هو الذي يحجب إن كان ذكرا حجب جميع من تحته، إن كان أنثى فإن كانت واحدة أخذت النصف والسدس تأخذه البنات والبنت تكملة الثلثين ، وإن كان الفرع الوارث بنات أخذ الثلثين ، ويسقط من تحتهم إلا أن يعصب الإناث ذكر في درجتهن أو أنزل منهن وهو القريب المبارك فلا بد من التقييد بالأعلى نعم.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا يا رب العالمين.

أحسن الله لكم يقول السائل: كيف يقسم إذا كان الورثة أخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم؟

نعم طرحنا عليكم هذا السؤال أخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم وقلنا إن الأخ لأم صاحب فرض، وسيأتينا إن شاء الله غدا في أصحاب الثلث سيأتينا أن الأخوة لأم يأخذون الثلث أو الأخ لأم يأخذ السدس بشرط أن تكون المسألة كلالة ، ومعنى كلالة لا ولد ولا والد ذكر، وهي مذكورة في قول الله تعالى : وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ [1] قلنا هذه الآية المقصود بها الأخوة لأم بالإجماع؛ وحينئذ يكون في هذا المثال الذي ذكره الأخ السائل الأخ لأم يأخذ السدس، وعندنا بقي الأخ الشقيق والأخ لأب وكلاهما عاصب فيأخذ الباقي أقواهما، والأخ الشقيق أقوى من الأخ لأب فيكون الباقي للأخ الشقيق، ويكون الأخ لأب محجوبا بالأخ الشقيق. وأقول أيها الأخوة يعني بعض الأخوة قد يستصعب القسمة، لكن إذا يعني أدمت النظر في مسائل الفرائض وحرصت على مثل هذه الدروس وقرأت فيها وقسمت المسائل، يكون لك مع مرور الوقت يكون عندك ملكة وتصبح هذه المسائل هينة وسهلة، لكن بشرط أن تبذل جهدا في قراءة كتب الفرائض وكذلك حضور مثل هذه الدروس ويتكون لديك مع مرور الوقت الملكة فتصبح قادرا على قسمة أي مسألة نعم.

هذا سؤال من الشبكة يقول: هل من كتاب تنصح بقراءته أثناء هذا الشرح؟

---

١ – سورة النساء آية : ١٢.

نعم، من أفضل الكتب في هذا كتاب "التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية" للشيخ صالح الفوزان حفظه الله، وهو رسالة الماجستير للشيخ أخذها من قسم الفقه في كلية الشريعة؛ وكذلك أيضا كتاب الشيخ عبد الكريم اللاحم سواء في الفقه أو في الحساب، كتاب الفرائض وهو كتاب قيم، كذلك أيضا كتاب سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز "الفوائد الجلية" وكتاب الشيخ محمد بن عثيمين ويمتاز بكثرة المسائل وتسهيل الفرائض؛ هذه كلها كتب جيدة في هذا، ولعل إن شاء الله تعالى أحد الأخوة يعني معتني بتفريغ هذا الدرس مع دروس أخرى ألقيناها في أماكن أخرى لعلها إن شاء الله تعالى يخرج منها كتابا في تسهيل الفرائض وبخاصة في حساب الفرائض، نعم.

أحسن الله إليكم يقول السائل: ما المراد بالمعصب، وما هو ضابطه؟

سيأتي إن شاء الله تعالى في باب التعصيب بيان ذلك بالتفصيل، ولكن باختصار المعصب هو من يرث بلا تقدير؛ لأن الورثة قسمان: أصحاب فرض وأصحاب تعصيب؛ أصحاب الفرض يعني لهم فروض مقدرة في كتاب الله وهي الفروض الستة: الثمن أو الربع أو السدس أو النصف أو الثلث أو الثلثان، فهذه فروضهم مقدرة، فالأم مثلا إما أن تأخذ الثلث أو تأخذ السدس، الأخ لأم يأخذ السدس بشروط، الزوجة تأخذ إما الربع أو الثمن، وهكذا، لكن بعض الورثة يرث بلا تقدير، الابن مثلا ليس صاحب فرض يرث بلا تقدير هذا يقال له عاصب، ابن الابن يقال له عاصب، العم ليس له فرض مقدر فيقال له عاصب، ابن العم أيضا ليس له فرض مقدر يقال له عاصب هؤلاء الذين يرثون بلا تقدير يقال لهم عصبة ويرثون بالتعصيب ولكن بشروط، إرثهم يكون بشروط .

يقول السائل قال الناظم في باب من يرث الثلثين :

هـــــــــذا إذا كـــــــــن لأم وأب أو لأب فـــــاحكم بهـــــذا تصـــــب

وأنت قلت فاعمل بهذا .

في بعض النسخ على كل حال هي اختلاف النسخ والأمر سهل والمعنى واحد، نعم.

يقول أحسن الله إليكم ما معنى قول الناظم : فسمع عند قوله:

ما زاد عن واحد فسمع

يعني اسمع هذا الحكم وهذه الفائدة وأتى بهذا لأجل استقامة البيت، وكما قلنا مرارا إن الناظم يأت بمثل هذه العبارات لأجل أن يستقيم البيت ولا ينكسر، نعم.

أحسن الله إليكم ما معنى قوله: وإن نزل بمحض الذكور؟

بينا هذا وقلنا إن المقصود إذا نزل ابن الابن بالذكور وليس بالأنثى، فإذا كان مثلا ابن ابن ابن ابن ابن هنا نزل بمحض الذكور، ابن ابن ابن ابن ابن نزل بمحض الذكور، لكن لو كان ابن بنت ابن هنا لم ينزل بمحض الذكور وإنما كان هناك واسطة أنثى، إذا كان هناك واسطة أنثى لا يكون نزل بمحض الذكور هذا هو المقصود، نعم .

أحسن الله إليكم يقول السائل: هل الجنين في بطن أمه يرث؟

نعم الجنين في بطن أمه يرث ومن ضمن الأبواب الفرضية باب الحمل، والحمل يرث بشروط ذكرها أهل العلم وإن أمكن تأجيل القسمة إلى حين وضع الحمل فهو أولى لكن إن لم يمكن فإنه تقسم التركة مع الاحتياط لإرث الحمل، ولذلك طريقة سنبينها إن شاء الله في حينها عندما نتكلم عن ذلك ، سنتكلم إن شاء الله عن ميراث الحمل ونبين كيف يورث الحمل وما الذي يشترط لإرث الحمل، نعم.

أحسن الله إليكم يقول السائل: لماذا الفقهاء وأهل العلم دائما يقولون: هلك هالك؟

أخذا من القرآن: **إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ** [1] لكن بعض أهل اللغة يقولون الصواب أن يقال هالك ولا يقال هلك هالك؛ لأنه هالك كيف يقال إنه هلك؟ يقال هالك مباشرة بدون هلك هالك، وهذا هو الذي نسير عليه نقول هالك عن كذا، وإنما قلنا هالك أخذا من القرآن **إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ** [2] إلى آخره، فهذا اللفظ أخذناه من القرآن، لكن اعتراض بعض الأخوة في محله يقولون كيف تقول هلك هالك؟ هو هالك أصلا ! كيف تقول هلك؟ ولذلك الأحسن أن نقول مباشرة هالك عن كذا، نعم.

أحسن الله إليكم يقول السائل: اقسم المسألة التالية زوج وبنت ابن، وكم تأخذ بنت الابن؟

طيب هذا يصلح مثالا لما ذكرناه من الدروس السابقة أو الشرح السابق؛ زوج وبنت ابن، الزوج كم يأخذ يا إخوان؟ الربع. طيب . لماذا أخذ الربع ولم يأخذ النصف؟ لوجود الفرع الوارث . بنت الابن النصف

---

١ – سورة النساء آية : ١٧٦.

٢ – سورة النساء آية : ١٧٦.

هل تنطبق عليها الشروط التي ذكرناها؟ تنطبق؟ ننظر للشروط الشرط الأول: عدم وجود المعصب هذا متحقق، عدم وجود المشارك هذا متحقق، عدم وجود الفرع الوارث الأعلى هذا متحقق، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث متحقق، إذن تأخذ النصف، الباقي أين يذهب؟ " ألحق الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر" طيب إن لم يوجد عاصب بحثنا عن أولى رجل ذكر فلم نجد، فهنا اختلف العلماء في ذلك فمن أهل العلم من قال: إن الباقي يرد على بنت الابن في هذا المثال، أما الزوجان فلا يرد عليهما ؛ لكن يرد على بنت الابن ، وهذا هو القول الصحيح وهو مذهب الحنابلة والحنفية ، وقال بعضهم: إنه لا يرد الباقي وإنما يذهب لبيت المال وهو مذهب الشافعية والمالكية، والصحيح هو القول بالرد كما سنبين إن شاء الله، فيكون على القول الصحيح أن الباقي يرد على بنت الابن، القول الصحيح أنه لا يرد على الزوج وقد حكي الإجماع على هذا- حكي الإجماع على أنه لا يرد على الزوجين- وبعض العلماء المعاصرين قال: إنه يرد على الزوجين، قال به الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله، لكن لم نجد له سلفا، لم نجد من قال بهذا القول، قد نسب ذلك لشيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله ، لكن لم أجد أيضا في كتب شيخ الإسلام ما يدل على هذا ، والذي نسب هذا النسب لشيخ الإسلام أرسلت له من يسأله في أي موضع وتبين أنه لم يتوثق من هذه النسبة ، ولهذا فإن الذي عليه عامة أهل العلم قديما وحديثا هو عدم الرد على الزوجين؛ والسبب في هذا أن السبب في توارث الزوجين هو عقد الزوجية وليس القرابة، والرد إنما يكون على القرابة فقط ، ولذلك حكي الإجماع على أنه لا يرد على الزوجين نعم.

أحسن الله إليكم يقول السائل: هل يجتمع في آخر الورثة أن يرث بالعصبة وبالفرض المقدر؟

نعم، بعض الورثة قد يرث عاصبا وأيضا بالفرض كالأب مثلا الأب مع البنت هالك عن أب وبنت، البنت كم تأخذ؟ النصف تنطبق عليها الشروط، وهما شرطان: عدم المعصب وعدم المشارك وهذان الشرطان منطبقان عليها؛ الأب يأخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا ،هو الآن يرث بالفرض ويرث بالتعصيب، نعم.

يقول السائل أحسن الله إليكم: هل الدين يمنع وجوب الزكاة؟

القول الصحيح في هذه المسألة أن الدين لا يمنع من الزكاة بدليل أن النبي ﷺ كان يبعث عماله لجباية الزكاة من أرباب الأموال ولم يأمر عماله بأن يسألوهم هل عليهم ديون أم لا، ومعلوم أن الناس في عهد النبي ﷺ كان بهم فقر وشدة، وأكثر أصحاب الأموال لا تخلو أمورهم من ديون، ولو كان الدين يمنع من الزكاة

لأمر النبي ﷺ من يبعثهم من العمال السعاة أن يسألوا أرباب الأموال هل عليهم ديون أم لا؛ فدل ذلك على أن الدين لا يمنع من الزكاة ، ولأن الدين يتعلق بالذمة والزكاة تتعلق بعين المال فالجهة هنا منفكة، وهذا هو القول الأظهر في هذه المسألة وهو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله تعالى؛ ومن أهل العلم من قال: إن الدين يمنع من الزكاة، وأن من عليه ديون وعنده أموال بقدرها أو أقل منها إنه لا تجب عليه الزكاة، أو أن الديون تخصم قيمتها من الزكاة ، ولكن هذا القول قول مرجوح، والصواب أن الدين لا يمنع من الزكاة، نعم.

يقول السائل أحسن الله إليكم: هل الهاشمي فيه زكاة؟

يعني صحح السؤال هل يعني بنو هاشم لهم أن يأخذوا من الزكاة؟ نقول آل البيت ليس لهم الأخذ من الزكاة؛ لقول النبي ﷺ إنها أوساخ الناس فهي لا تحل لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس فحينئذ من كان ينتسب لآل البيت فليس له أن يأخذ من الزكاة ، ولكن قال بعض أهل العلم: إن من كان ينتسب لأهل البيت إذا كان فقيرا ولم تسد حاجته من بيت المال، ويفترض أن يعطى من بيت المال ما يسد حاجته، لكن إذا لم يحصل هذا فيجوز له أن يأخذ من الزكاة بقدر ما يسد حاجته؛ ولعل هذا القول هو الأظهر والله أعلم لأنه إنما يأخذ في هذه الحال لحاجته، فقد يكون فقره مدقعا فكيف يحرم من الزكاة وهو لا يعطى حقه في بيت المال وحينئذ فإذا لم يستيسر إعطاؤه من بيت المال فإنه حينئذ –القول الأظهر– أنه يجوز له أن يأخذ من الزكاة.

أحسن الله إليكم يقول السائل: القاعدة التي تقول: كل من أدلى إلى الميت بأنثى هل هي قاعدة مفردة، أي من كان بينه وبين الميت أنثى لم يرث؟

نعم هي في بعض المسائل وعلى كل حال سنلقي الضوء على هذه القاعدة ونشرحها بالتفصيل عندما نتكلم على قواعد الحجب والحرمان، فنرجئ الإجابة عن هذا السؤال عندما نتكلم على قواعد الحجب والحرمان ونسلط الضوء على هذه القاعدة، نعم.

هذا سؤال من الشبكة يقول: هل تنصحون بالاطلاع على كتاب "السبيكة الذهبية" في شرح المنظومة .

نعم لكنه مختصر –كتاب جيد– لكنه مختصر لا يكفي، وأحسن منه شرح الشيخ عبد الرحمن بن قاسم على الرحبية هو أفضل من السبيكة، نعم.

السلام عليكم : ما رأي الشيخ في البرهانية وهل هي أفضل من الرحبية؟

نعم هي نظم كذلك في المواريث والمنظومات كثيرة لكن الرحبية أشهرها وأيضا تمتاز الرحبية بالسهولة والوضوح، قصد الناظم الوضوح والتبسيط، وبكل حال المنظومات كثيرة ومنها ما ذكر الأخ البرهانية، نعم.

أحسن الله إليكم يقول السائل: هل يعتبر ابن الزنا من الفرع الوارث؟

نعم لا يعتبر ابن الزنا لا يعتبر فرعا وارثا ولا يؤثر –لا مدخل له في الإرث–، نعم.

أحسن الله إليكم يقول : ما الدليل على أن الأخ لأم يرث؟

الدليل على ذلك هو قول الله تعالى : وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ [1] أي لأم أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ [2] وقلنا إن المقصود بالأخ هنا هو الأخ لأم بالإجماع بإجماع العلماء، بل ذكرنا أن هناك قراءة:" وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ لأم أَوْ أُخْتٌ لأم فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ " ، وهذه مسألة على كل حال مجمع عليها، ونسأل الله ﷻ للجميع الفقه في الدين والعلم النافع وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

١ – سورة النساء آية : ١٢.

٢ – سورة النساء آية : ١٢.

شروط استحقاق كل واحد من أصحاب هذه الفروض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا.

كنا قد تكلمنا بالأمس عن الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى وقلنا إنها ستة فروض والسابع ثبت بالاجتهاد، وتكلمنا عن أصحاب النصف والربع والثمن والثلثين، فبودنا أن نستذكر الشروط لأن الشروط مهمة جدا، شروط استحقاق كل واحد من أصحاب هذه الفروض قلت لكم في الدرس السابق إنه ينبغي ضبطها وحفظها وإتقانها، وقلت إن المنظومة الرحبية لم تستوعب هذه الشروط، إنما -يذكر الناظم-يشير أحيانا إلى بعض الشروط لكنه لم يستوعبها؛ ولهذا فإن من المهم ضبط هذه الشروط لأنها تعينك فيما بعد في القسمة. وقلنا أصحاب النصف، كم؟ خمسة طيب، وهم :

أولا: – نعم نريد إخواننا من يجيب يرفع يده ويجيب حتى يكون يعني الإجابة مرتبة، نعم – الأول : الزوج، طيب الزوج يستحق النصف بكم شرط؟ نعم، بشرط واحد وهو شرط عدمي، وهو عدم الفرع الوارث، لمن؟ للزوجة سواء كان منه أو من غيره.

الثاني: نعم البنت وتستحق النصف بكم شرط؟ بشرطين :

الشرط الأول : نعم عدم المعَصِّب وعدم المشَارِك، عدم المعصب وهو أخوها ، وعدم المشَارِك وهي أختها.

الثالث: من أصحاب النصف: نعم بنت الابن وتستَحِق النصف، بكم شرط ؟ بثلاثة شروط : نعم الشرط الأول : عدم المعَصِّب وعدم المشَارِك وعدم الفرع الوارث اللي أعلا منها أحسنت، طيب.

الرابع: من أصحاب النصف نعم: الأخت الشقيقة تستَحِقُ النصف بكم شرط؟ بأربعة شروط : طيب الشروط الأربع ما هي؟ : نعم، عدم المعَصِّب، وعدم المشارك، وعدمِ الفرع الوارث للميت، وعدمِ الأصلِ

من الذكور الوارث لا بد من كلمة من الذكور؛ لأنه قد تأخذ الأخت يعني عندما تجتمع مع الأم تأخذ النصف لكن مع الأب ما يمكن أن تأخذ شيء.

الخامس: من أصحاب النصف: الأختُ لأب وتستَحِقّ النصف بكم شرط؟ بخمسة شروط نعم خذها بالترتيب حتى لا تنساها : عدمِ المعَصِّب وعدمِ المشارِكِ طيب وعدمِ الفَرْعِ الوارِثِ وعدمِ الأصْلِ الوارث الذُّكرِ، والخامس عدمِ وجود الأخ الشقيق والأخت الشقيقة فأكثر؛ إذن هؤلاء هم أصحاب النصف.

طيب أصحاب الربع، نعم ، الزوج والزوجة، الزوج يستحق الربع بشرط وجود الفرع الوارث –بشرط وجودي– وجود الفرع الوارث، والزوجة تستحق الربع بشرط عدمي وهو عدم الفرع الوارث للزوج.

طيب الثمن أصحابه صنف واحد وهو الزوجة تستحق الثمن بشرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث.

الرابع الثلثان وأصحابه كم؟ نعم؟ أربعة أو خمسة أربعة؟ إذن هم أصحاب النصف ما عدا الزوج، أحسنت.

طيب احنا قلنا لكم إن فيه شبه بين أصحاب الثلثين وأصحاب النصف في الشروط، وقلنا إن شروط استحقاق أصحاب الثلثين هي نفسها شروط استحقاق أصحاب النصف ما عدا الزوج إلا أن شرطا واحدا هو الذي يتغير ما هو؟ نعم بدل عدم المشارك نقول وجود المشارك وإلا الشروط هي نفس الشروط، فإن أصحاب الثلثين هم أنفسهم أصحاب النصف ما عدا الزوج، والشروط هي الشروط لكن الشرط الثاني الذي هو عدم المشارك في أصحاب النصف نغيره هنا نقول وجود المشارك، طيب إذن وصلنا إلى أصحاب الثلث.

باب من يرث الثلث

قال الناظم باب من يرث الثلث

أصحاب الثلث صنفان فقط وهم الأم والأخوة لأم قال الناظم:

والثلث فرض الأم حيث لا ولد

يعني بدأ بالصنف الأول وهو الأم، فالأُم تستحق الثلث بثلاثة شروط :

الشرط الأول أشار إليه الناظم بقوله : (حيث لا ولد) وهو ما عبرنا عنه بعدم الفرع الوارث عدم الفرع الوارث الشرط الأول عدم الفرع الوارث للميت لقول الله تعالى : **فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ** [1] وسبق أن ذكرنا ضابطا في الفرع الوارث، قلنا إن هذا الضابط يتكرر معنا كثيرا، فما هو ضابط الفرع الوارث؟ نعم وإن نزل أبوه بمحض الذكور أحسنت، الولد وولد الابن وإن نزل أبوه بمحض الذكور، هذا هو الضابط احفظوه يا إخوان لأنه سيتكرر معنا الولد وولد الابن –الولد ذكرا كان أو أنثى– وولد الابن وإن نزل أبوه بمحض الذكور ، شرحنا هذه العبارة في الدرس السابق؛ فإذن هذا هو الشرط الأول، وكذلك أيضا الناظم لما قال : وسبق أن ذكرنا ضابطا في الفرع الوارث، قلنا إن هذا الضابط يتكرر معنا كثيرا، فما هو ضابط الفرع الوارث؟ نعم وإن نزل أبوه بمحض الذكور أحسنت، الولد وولد الابن وإن نزل أبوه بمحض الذكور، هذا هو الضابط احفظوه يا إخوان لأنه سيتكرر معنا الولد وولد الابن –الولد ذكرا كان أو أنثى– وولد الابن وإن نزل أبوه بمحض الذكور ، شرحنا هذه العبارة في الدرس السابق؛ فإذن هذا هو الشرط الأول، وكذلك أيضا الناظم لما قال :

والثلث فرض الأم حيث لا ولد .....

قال في البيت الثالث:

ولا ابن أبن معها أو بنته ففرضها الثلث كما بينته

---

١ – سورة النساء آية : ١١.

يريد بهذا أن يوضح المقصود بالفرع الوارث وقوله: ولا ابن ابن معها، يعني ولا ابن أبن هكذا عندكم في النسخة الموجودة بين أيديكم ولا ابن ابن، لكن أشار بعض الشراح للرحبية إلى أنه حتى يستقيم البيت فلا بد من همزة القطع في الابن الثاني فتكون ولا ابن أبن بقطع الهمزة للضرورة الشعرية حتى يستقيم البيت فيكون :

ولا ابـــن أبـــن معهـــا أو بنتـــه ففرضهـــا الثلـــث كمـــا بينتـــه

فهذا إذن ما يتعلق بالشرط الأول جزأها الناظم بين البيت الأول والبيت الثاني.

الشرط الثاني : أشار إليه الناظم بقوله في البيت الأول:

ولا مـــن الأخـــوة جمـــع ذو عـــدد .....

من يستنبط لنا الشطر الثاني؟ نعم، عدم الجمع من الأخوة، ويدل لهذا الشرط قول الله تعالى : **فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ** [1] – أكمل الآية – **فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ** [2] أرجو من الأخوة جميعا أن يحفظوا آيات المواريث الثلاث في سورة النساء، **يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ** [3] هذه الآية الأولى؛ ۞ **وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ** [4] الآية الثانية، **يَسۡتَفۡتُونَكَ** [5] آخر آية في سورة النساء **يَسۡتَفۡتُونَكَ** [6] آخر آية في سورة النساء؛ هذه الآيات الثلاث استوعبت معظم مسائل الفرائض فلا بد من حفظها –حفظها مقدم على

١ – سورة النساء آية : ١١.

٢ – سورة النساء آية : ١١.

٣ – سورة النساء آية : ١١.

٤ – سورة النساء آية : ١٢.

٥ – سورة النساء آية : ١٧٦.

٦ – سورة النساء آية : ١٧٦.

حفظ يعني الرحبية وغيرها- لأنها هي الأصل في هذا؛ فإذا الشرط الثاني كما ذكرنا دل له قول الله تعالى : فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ [1] سواء كان هؤلاء الأخوة ذكورا خلص أو إناثا خلص أو ذكورا وإناثا، وأقلهم أقل الجمع في الفرائض كم؟ اثنان، أقل الجمع في الفرائض اثنان؛ ولهذا قال الناظم موضحا هذا المعنى :

كـــــاثنين أو ثنتـــــين أو ثـــــلاث حـــــكم الـــــذكور فيـــــه كالإنـــــاث

ويريد توضيح هذا الشرط هو أنه إذا وجد جمع من الأخوة اثنان فأكثر أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر من هذا فإنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس ، ومعنى ذلك أنه يشترط عدم وجود الجمع من الأخوة، فإذا وجد جمع من الأخوة فإن الأم لا تستحق الثلث وإنما تنتقل إلى السدس، أما لو كان واحدا فإنه لا يحجب الأم وتأخذ الأم الثلث كاملا ، هالك عن أم وأخ شقيق، كم تأخذ الأم؟ الثلث؛ لأن الشروط متوفرة.

وأما البيت الثالث فقد قلنا إنه مرتبط بالشرط الأول ، والشرط الثالث قبل أن ننتقل إلى الشرط الثالث الذي أيضا أشار إليه الناظم نشير إلى مسألة مشهورة في كتب الفرائض، وهي محل خلاف بين أهل العلم والخلاف فيها قوي ، وهي: الأخوة المحجوبون بشخص هل يؤثرون في حجب الأم من الثلث إلى السدس؟ يعني مثلا هالك عن أب وأم وثلاثة أخوة، في هذا المثال الأخوة هل يرثون شيئا؟ محجوبون بالأب بالإجماع، الأخوة هنا محجوبون بالأب ما يرثون شيئا، لكن هل يؤثرون في حجب الأم من الثلث إلى السدس أو وجودهم كعدمهم؟ هنا اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين :

القول الأول : أن الأخوة المحجوبين بشخص يؤثرون فيحجبون الأم من الثلث إلى السدس، ففي مثالنا السابق تأخذ الأم السدس والأب الباقي مع أنهم لا يرثون شيئا لكنهم مع ذلك يحجبونها بناء على هذا القول، وقد ذهب إلى هذا جماهير العلماء ، وهو رأي المذاهب الأربعة كلها الحنفية والمالكية والشافعية

١ – سورة النساء آية : ١١.

والحنابلة ، واستدلوا بعموم قول الله تعالى: فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ [1] قالوا : ولم يفصل الله تعالى لم يقل أخوة وارثون إنما قال أخوة وأطلق، فيشمل هذا الأخوة الوارثين والأخوة المحجوبين.

القول الثاني: أن الأخوة المحجوبين بشخص لا يؤثرون في حجب الأم، أي أنهم لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، ففي مثالنا السابق تأخذ الأم ماذا؟ إذا قلنا إنهم لا يؤثرون؟ الثلث تأخذ الأم الثلث والباقي للأب، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ قالوا: لأن هؤلاء الأخوة لا يرثون، وإذا كانوا لا يرثون فإنهم لا يؤثرون في حجب الأم ويكون وجودهم كعدمهم، وهذا خلاف كما أسلفت خلاف قوي والله تعالى يقول : فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ [2] فإذا رددنا هذه المسألة إلى كتاب الله تعالى ورجعنا للآية الكريمة، الله تعالى يقول : فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ [3] وأطلق ﷻ لم يقل أخوة وارثون؛ وحينئذ أي القولين أقرب لمدلول الآية؟ القول الأول قول الجمهور؛ لأن الآية عامة فيصدق على الأخوة المحجوبين أنهم أخوة والوارثين أنهم أخوة؛ ولهذا فالقول الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور وهو أن الأخوة المحجوبين بشخص أنهم يؤثرون فيحجبون الأم من الثلث إلى السدس، فيكون القول الصحيح في قسمة هذه المسألة –هالك عن أم وأب وثلاثة أخوة– على قول الجمهور كيف تكون قسمتها؟ نعم واحد يقسمها لنا ، نعم للأم السدس والأب الباقي والأخوة ليس لهم شيء، هذا هو القول الراجح، وعلى القول الثاني للأم الثلث وللأب الباقي، ولكن القول الصحيح أن الأخوة المحجوبين بشخص أنهم وإن كانوا لا يرثون إلا أنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس؛ فيكون الصحيح في قسمة المسألة هو أن الأم لها في هذا المثال السدس والأب له الباقي.

---

١ – سورة النساء آية : ١١.

٢ – سورة النساء آية : ٥٩.

٣ – سورة النساء آية : ١١.

ننتقل بعد ذلك إلى الشرط الثالث من شروط استحقاق الأم الثلث: أن لا تكون المسألة إحدى العُمَرِيَّتَيْنِ، وهما زوج وأم وأب، وزوجة وأم وأب، أن لا تكون المسألة إحدى العُمَرِيَّتَيْنِ، والمسألتان العمريتان هما الأولى: زوج وأم وأب والثانية: زوجة وأم وأب، وقد أشار إليهم الناظم فقال:

وإن يكـــــــــــــن زوجٌ وأمٌّ وأب ... فثلـــــث البـــــاقي لهـــــا مرتـــــب
وهكـــــذا مـــــع زوجـــــةٍ فصـــــاعدا ... فـــــلا تكـــــن عـــــن العلـــــوم قاعـــــدا

يعني أشار إلى المسألتين العمريتين، ولكن هذا يعتبر شرطا ثالثا لاستحقاق الأم الثلث؛ لأن المسألة إذا كانت من المسألتين العمريتين -إذا كانت إحدى المسألتين العمريتين- فلها قسمة خاصة فلا تأخذ الأم الثلث كاملا فيها وإنما تأخذ ثلث الباقي؛ فالمسألتان العمريتان نبدأ أولا: بالمسألة الأولى.

المسألة الأولى : زوج وأم وأب، فالزوج بالاتفاق يأخذ ماذا؟ النصف، لتحقق الشرط وهو عدم الفرع الوارث؛ بقي عندنا الأم والأب لو أننا أعطينا الأم الثلث كاملا فهذا في الحقيقة يجعل الأم تأخذ أكثر من الأب، لماذا؟ لأن الزوج الآن أخذ النصف فلو أعطينا الأم الثلث كاملا ، كم بقي في التركة؟ بقي السدس فقط، فمعنى ذلك أن الأم تأخذ ضعف الأب، وهذا يشكل على قواعد الميراث؛ قواعد الميراث أن الأنثى لا يمكن أن تأخذ أكثر من الذكر إذا أدليا للميت بمنزلة واحدة، قد تتساوى معه كما في الأخوة لأم لكن لا يمكن أن تأخذ أكثر منه؛ ولهذا فإن هذه المسألة تشكل على هذه القواعد، ووقعت أول ما وقعت في زمن عمر بن الخطاب ﷺ فقضى فيها بقضاء ولذلك نسبت هاتان المسألتان إليه فقيل المسألتان العمريتان.

عمر ﷺ أعطى الزوجة النصف وأعطى الأم ثلث الباقي والأب الباقي، طيب ثلث الباقي. الباقي كم بعد ما يأخذ الزوج النصف؟ طيب، النصف ثلثه كم؟ كم ثلث النصف؟ السدس، معنى ذلك أن الأم تأخذ السدس، لكن يعني بعض العلماء يعبر ثلث الباقي الذي هو السدس؛ والأب يأخذ الباقي وهو كم الثلث؛ فتكون قسمة المسألة الزوج النصف والأم ثلث الباقي والأب الباقي، أو تقول الزوج النصف والأم السدس والأب الباقي وهو الثلث، هذه المسألة العمرية الأولى.

والمسألة العمرية الثانية : زوجة وأم وأب، الزوجة تأخذ فرضها كاملا وهو الربع فيبقى الآن عندنا ثلاثة أرباع، فلو أن الأم أخذت الثلث كاملا فالأب كم يأخذ؟ على كل حال أيضا لا تنسجم مع قواعد

الميراث؛ ولهذا فعمر ﷺ قسمها بأن جعل للأم ثلث الباقي والأب الباقي، فإذا أعطينا الزوجة الربع كاملا فالباقي كم؟ ثلاثة أرباع؛ ثلث ثلاثة أرباع كم؟ الربع، فمعنى ذلك أن الأم تأخذ الربع والأب يأخذ الباقي وهو النصف، حتى تكون قسمة المسألة الزوجة الربع والأم ثلث الباقي وهو الربع والأب الباقي وهو النصف؛ المسألة الأولى السدس المسألة الثانية الربع.

بعض أهل العلم قال يعني نسمي نصيب الأم في المسألتين ثلث الباقي ولا نقول في المسألة الأولى : السدس وفي المسألة الثانية: الربع، قال تأدبا مع القرآن، وهذه الكلمة اشتهرت في كثير كتب الفرائض تأدبا مع القرآن، ولكن عند التحقيق هذه المقولة محل نظر؛ لأننا نرجع للقرآن ماذا قال الله تعالى في ميراث الأم؟ قال: **فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ** [1] فالآية إنما تنطبق على مسألة معينة وهي رجل مات وليس له ولد وليس له وارث سوى أبويه –ليس له إلا أب وأم– فالأم تأخذ الثلث كاملا، ولا يدخل في ذلك المسألتان العمريتان، لماذا؟ لأن الله قال: **وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ** [2] وهذه جملة حالية تفيد الحصر، يعني والحال أن الإرث منحصر في أبويه: **فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ** [3] وفي المسألتين العمريتين هل الميراث منحصر في الأبوين؟ ليس منحصرا في الأبوين بل دخل معهما الزوج أو الزوجة؛ وحينئذ فلا يدخل ذلك في الآية لكننا أخذناه من القواعد ومن أدلة أخرى، وحينئذ قوله تأدبا مع القرآن محل نظر، فنقول الآية إنما هي منطبقة على مسألة معينة وهي رجل مات ليس له ولد والوارث له أبواه فقط، هذا هو دلالة الآية **فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ** [4] يعني والحال أنه ورثه أبواه، وهي جملة حالية تفيد الحصر **فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ** [5] فتكون هذه المقولة إذن محل نظر؛ وبناء على ذلك لك أن تقول في قسمة المسألة العمرية الأولى الزوج

١ – سورة النساء آية : ١١.
٢ – سورة النساء آية : ١١.
٣ – سورة النساء آية : ١١.
٤ – سورة النساء آية : ١١.
٥ – سورة النساء آية : ١١.

النصف والأم السدس والأب الباقي وهو الثلث، والمسألة العمرية الثانية الزوجة الربع والأم الربع والأب له الباقي وهو النصف، من غير حرج لأنه كما ذكرت البعض يتحرج لأجل هذا المعنى ولكنه عند التحقيق لا يستقيم؛ إذن هاتان المسألتان العمريتان؛ وتكون إذن شروط استحقاق الأم الثلث ثلاثة شروط، من يعدها لنا مرة أخرى؟ شروط استحقاق الأم الثلث، نعم طيب الشرط الأول: عدم الفرع الوارث لميت ، الثاني عدم الجمع من الأخوة ، الثالث ألا تكون المسألة إحدى العمريتين. اضبطوا هذه الشروط الثلاثة لأننا سنرجع لها عند الكلام عن أصحاب السدس.

طيب الناظم لما انتهى من نصيب الأم قال : ختم بقوله :

فلا تكن عن العلوم قاعدا

يعني لا تكن غير مجتهد بل شمر عن ساعد الجد والاجتهاد وقلنا إن الناظم يأت بمثل هذه العبارات لأجل استقامة عجز البيت ثم قال:

وهـــــو للاثنـــــين أو اثنتـــــين مـــــن ولـــــد الأم بغـــــير مـــــين

وهو يعني الضمير يرجع للثلث أي الثلث للاثنين، وعندكم في النسخة الموجودة بين أيديكم وهو الاثنين وفي بعض النسخ للاثنين وهي أقرب –للاثنين أقرب– وهو يشير بهذا إلى الصنف الثاني من أصحاب الثلث وهو الأخوة لأم؛ والأخوة لأم يستحقون الثلث بثلاثة شروط –الشرط الأول– أولا الأخوة لأم قبل أن نذكر استحقاق الأخوة لأم الثلث نحن ذكرنا فيما سبق أن الأخوة لأم ورد ذكرهم في القرآن في قول الله تعالى ذكرنا هذا بالأمس من يذكر لنا الآية؟ نعم، أحسنت : وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ [1] طيب وإن كان رجل يورث كلالة، ما معنى كلالة؟ كلالة معناها لا ولد ولا والد ذكر، احفظوا لأن هذا يعيننا في فهم الشروط فهم معنى الكلام يعيننا في ضبط الشروط، معنى كلالة لا ولد ولا والد ذكر، فلا ولد شرط يشير لأحد الشروط، ولا والد ذكر الشرط الآخر، طيب فإن قال قائل الله

١ – سورة النساء آية : ١٢.

تعالى قال: وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ[1] ولم يقل له تعالى أخ أو أخت لأم، ألم يحتمل أن يكون ذلك أخ شقيق أو أخ لأب؟ ما الجواب عن هذا؟ نعم، أحسنت ، نقول: إن المراد بالأخ هنا الأخ لأم والأخت لأم بالإجماع فدل على ذلك الإجماع، وأيضا ورد في بعض القراءات وهي قراءة سعد بن أبي وقاص:" وإن كان له أخ لأم أو أخت لأم".

طيب نرجع للشروط قلنا الإِخوة لأُم يستحقون الثلث بثلاثة شروط :

الشرط الأول: أن يكونوا جمعا؛ والجمع في الفرائض قلنا هو اثنان فأكثر، يعني أن يكونوا اثنين فأكثر سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فأكثر؛ ولهذا أشار الناظم إلى هذا قال:

وهـــــو للاثنـــــين أو اثنتـــــين مـــــن ولـــــد الأم بغـــــير مـــــين

يعني إشارة لهذا الشرط. وقوله: بغير مين، يعني بغير كذب، فالمين هو الكذب يعني أن هذه العبارة يعني أنني أتيت بهذه المعلومة بغير كذب وهذا أتى به لاستقامة عجز البيت. وهكذا في قوله:

وهكذا إن كثروا أو زادوا

توضيح لهذا الشرط أي سواء كانوا اثنين أو أكثر من اثنين فإنهم يشتركون في الثلث؛ ولهذا قال:

فما له فيما سواه زاد

يعني ليس لهم فيما سوى الثلث نصيب، زاد أي ليس لهم شيء زائد على الثلث. وكل هذا لاحظ أن الناظم لم يشر إلا إلى شرط واحد فقط وهو الشرط الأول أن يكون جمعا يعني اثنين فأكثر، نضيف نحن ونقول: إن المنظومة لا تغني عن ضبط وحفظ الشروط.

الشرط الثاني من شروط استحقاق الأخوة لأم الثلث: عدم الأصل من الذكور الوارث ، ولذلك إذا وجد في مسألة أب أو جد فإن الأخوة لأم لا يرثون معه شيئا وهذا بالإجماع، لكن لاحظ قولنا: من الذكور احترازا من الأصل من الإناث، فلو وجد في مسألة أم وأخوة لأم فالأخوة لأم يرثون مع الأم، لكن أخوة لأم وأب لا يرثون مع الأب شيئا.

---

١ – سورة النساء آية : ١٢.

الشرط الثالث : عدم الفرع الوارث للميت مطلقا عدم الفرع الوارث مطلقا من الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا، فإن وجد للميت فرع وارث ولو أنثى سقط الأخوة لأم ولم يرثوا شيئا، ودليل هذين الشرطين قول الله تعالى : وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ [1] والمراد بهم الأخ لأم والأخت لأم للإجماع ولقراءة سعد بن أبي وقاص بهذا، وقلنا: إن الكلالة من ليس له ولد ولا والد ذكر.

طيب، هالك عن بنت ابن وثلاثة أخوة لأم وعم، من يقسمها لنا؟ بنت ابن وثلاثة أخوة لأم وعم نعم، بنت الابن النصف والأخوة لأم يسقطون؟ توافقونه؟ يسقطون؟ يسقطون، نعم لأنا ذكرنا من ضمن الشروط عدم الفرع الوارث للميت وهنا وجد فرع وارث، قلنا الفرع الوارث مطلقا أنثى كان أو ذكرا سواء كان ابنا أو بنتا أو بنت ابن إذا رأيت فرع وارث أسقط الأخوة لأم مباشرة، وهذه المسألة من المسائل التي يقع فيها الخطأ من بعض الطلبة، يكون فيه فرع وارث أنثى يظن أنه لا يسقط الأخوة لأم، إذا وجدت فرعا وارثا للميت فأسقط الأخوة لأم مباشرة لأن المسألة ليست كلالة، ومن باب أولى إذا وجدت فرعا وارثا ذكرا .

طيب قال:

ويســـــتوي الإنـــــاث والـــــذكور فيـــه كمـــا قـــد أوضـــح المســـطور

يشير الناظم بهذا إلى حكم من الأحكام التي يختص بها ولد الأم عن غيره وهو أن الأنثى تستوي مع الذكر، تستوي الأنثى مع الذكر في الثلث فلا يفضل الذكر على الأنثى بل يتساوون؛ ولهذا إذا أردنا أن نقسم مسألة، هالك عن أم وأخ لأم وأخت لأم وعم، من يقسمها لنا؟ نعم، ها الأم تأخذ الثلث توافقونه؟ -ما مضى علينا وقت كثير- ، فيه جمع ولا ما فيه جمع؟ طيب إذن تأخذ السدس؛ لأن يا إخوان الفرائض تحتاج إلى دقة إذا أعطيت الأم في هذه المسألة الثلث بدل السدس المسألة كلها معاك خطأ -كل المسألة- فيعني انتبه لهذه الأم إما الثلث وإما السدس أو ثلث الباقي، هل يمكن أن تسقط الأم؟ لا يمكن أن تسقط

١ - سورة النساء آية : ١٢.

الأم أبدا؛ ستة من الورثة لا يمكن سقوطهم يعني حجبهم حجب حرمان، وهم: الولدان والوالدان والزوجان: الابن والبنت، والأب والأم، والزوج والزوجة، هؤلاء لا يمكن أن يحجبوا حجب حرمان ، لا يمكن سقوطهم، فالأم إما الثلث وإما السدس؛ إذن الأم كم تأخذ في هذا المثال؟ السدس، طيب والأخ لأم والأخت لأم؟ الثلث، الأخ لأم كم يأخذ من الثلث؟ نصف الثلث كم؟ سدس، والأخت لأم؟ سدس والباقي للعم. طيب فإذن هذا من الأحكام التي يختص بها الأخوة لأم أن الذكر والأنثى سواء تستوي الأنثى مع الذكر، بينما في بقية مسائل الفرائض الذكر له ضعف الأنثى، مثلا هالك عن ابن وبنت الابن يأخذ ضعف البنت، هالك عن أخ شقيق وأخت شقيقة الأخ الشقيق يأخذ ضعف الأخت الشقيقة، هالك عن أخ لأب وأخت لأب الأخ لأب يأخذ ضعف الأخت لأب، لكن هالك عن أخ لأم وأخت لأم يتساوون في الميراث فيشتركان في الثلث. طيب ما الدليل لهذا؟ أشار الناظم قال:

كما قد أوضح المسطور

المقصود بالمسطور القرآن الكريم، وأخذ الناظم هذا من قول الله تعالى: وَكِتَٰبٍ مَّسۡطُورٖ ﴿٢﴾ [1] كما قد أوضح المسطور يشير الناظم بهذا إلى قول الله ﷻ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ [2] طيب، كيف نستنبط من هذه الآية أن الأنثى تستوي مع الذكر في الثلث؟ نعم، شركاء، والشركة تقتضي المساواة، فلو مثلا أعطيت اثنين مبلغا وقلت أنتم شركاء في هذا المبلغ، فهذا يقتضي أن -يكون- يأخذا بالتساوي، أعطيت ثلاثة مبلغا من المال وقلت أنتم شركاء يقتسمون هذا المال بالتساوي، فقول الله تعالى : فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ [3] يقتضي هذا المساواة، وهذا بالإجماع أيضا- قد أجمع العلماء على هذا-؛ فإذن هذا مما يختص به الأخوة لأم، ولهذا أشار الناظم لهذا المعنى. بهذا نكون

١ - سورة الطور آية : ٢.

٢ - سورة النساء آية : ١٢.

٣ - سورة النساء آية : ١٢.

قد انتهينا من أصحاب الثلث ننتقل إلى أصحاب السدس -الأسئلة لعلها تكون آخر الدرس تكسب الوقت معنا-.

باب من يرث السدس

أصحاب السدس سبعة أصناف؛ قال الناظم:

والســـدس فـــرض ســـبعة مـــن العـــدد أب وأم ثـــم بنـــت ابـــن وجـــد

وعندكم فيه النقص، النسخ الموجودة بين أيديكم من العدد –العدد– ساقطة أضيفوها ؛ والسدس فرض سبعة من العدد – أضف كلمة العدد ساقطة في النسخة التي بين أيديكم أب وأم .

طيب نأخذ هؤلاء السبعة أجملهم الناظم في البيت الأول والثاني؛ الأول: الأب ، والثاني: الأم، والثالث: قال: ثم بنت ابن، والرابع: قال: وجد، والخامس قال: والأخت بنت الأب، يعني أخت لأب، والسادس: ثم الجدة، والسابع: وولد الأم؛ فكانوا يعني سبعة أصناف تمام العدة؛ ذكرهم الناظم هنا إجمالا: الأب والأم وبنت الابن والجد والأخت لأب والجدة وولد الأم الذي هو الأخ لأم أو الأخت لأم.

بعد هذا الإجمال نأتي لهؤلاء السبعة على وجه التفصيل وودنا أولا أن نربط أصحاب السدس بأصحاب الثلث؛ احنا ذكرنا أن أصحاب الثلث صنفان: الأم والأخوة لأم؛ نريد أن نربط هذين الصنفين أصحاب الثلث بأصحاب السدس، فلعلنا يعني نبتدئ بالأم لأجل هذا ، ثم ولد الأم ثم بقية الأصناف على ترتيب المؤلف، وقصدي من هذا –أردت من هذا– أن تربط الشروط لأن الشروط هي نفسها مع بعض التغيير؛ فالأم، إحنا قلنا الأم تستحق الثلث بكم شرط؟ بثلاثة شروط: عدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الأخوة، وألا تكون المسألة إحدى العمريتين. هنا نقول: الأم وهو الصنف الأول تستحق السدس بشرط واحد وجودي، وهو وجود الفرع الوارث أو وجود الجمع من الأخوة؛ لقول الله تعالى : **وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ** [1] وهذا الدليل لقولنا وجود الفرع الوارث ، وقوله ﷻ

١ – سورة النساء آية : ١١.

فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ [1] وهذا هو الدليل لقولنا: أو وجود الجمع من الأخوة. وبعبارة أخرى: إذا اختل الشرط الأول أو الثاني في شروط استحقاقها الثلث، فقلنا لشروط استحقاق الثلث الشرط الأول عدم الفرع الوارث، طيب فإن اختل هذا الشرط فوجد الفرع الوارث فهنا تأخذ السدس؛ قلنا في الشرط الثاني من شروط استحقاقها الثلث عدم الجمع من الأخوة ، فإن اختل هذا الشرط فوجد الجمع من الأخوة فإنها تستحق السدس؛ فيكون إذن ميراث الأم –يعني لو أردنا الآن نضبط ميراث الأم– ميراث الأم الآن –الصورة واضحة– ثلث أو سدس أو ثلث الباقي، لو أردنا أن نضعهم في جدول: ثلث بثلاثة شروط: عدم الفرع الوارث، عدم الجمع من الأخوة، ألا تكون المسألة إحدى العمريتين؛ سدس: وجود الفرع الوارث أو وجود الجمع من الأخوة، إحدى العمريتين وهي زوج وأم وأب أو زوجة وأم وأب؛ –هذا الآن– هذا هو ميراث الأم في أية مسألة فرضية؛ أية مسألة فرضية لا تخلو من واحد من هذه الثلاثة تقسيمات، فإذا مرت معك الأم وأنت قد ضبطت هذا فلا يمكن أن تخطئ في قسمة نصيب الأم.

نحن ذكرنا أيضا الصنف الثاني من أصحاب الثلث: الأخوة لأم، هنا نقول الصنف الثاني من أصحاب السدس ولد الأم، وعبرنا بولد حتى يشمل الأخ لأم والأخت لأم، وإن شئت قلت الأخ لأم أو الأخت لأم، أو قلت ولد الأم يستحق السدس بثلاثة شروط ونريد أن نربطها بشروط استحقاق الأخوة لأم الثلث، فقلنا في شروط استحقاق الأخوة لأم الثلث، من يذكرنا بالشروط؟ نعم، ابدأ بالترتيب ، الترتيب مقصود هنا أن يكونوا جمعا، نعم ، عدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث إيش؟. من الذكور أو الذكر.

طيب شروط استحقاق ولد الأُم السدس هي نفسها شروط استحقاق الأخوة لأم الثلث لكن مع تغيير الشرط الأول، فبدل أن يكونوا جمعا نقول انفراده، فتكون الشروط إذن هي:

الشرط الأول: انفراده، انفراد ولد الأم، يعني أن يكون واحدا.

والشرط الثاني : هو نفس الشرط الثاني الذي ذكرناه هناك وهو عدم الأصل من الذكور الوارث.

والشرط الثالث: عدم الفرع الوارث.

---

١ – سورة النساء آية : ١١.

نعم، يعني المسألة كلالة لا بد أن تقول المسألة كلالة، وإن شئت قلت: انفراده وأن تكون المسألة كلالة؛ والكلالة هي: من لا ولد له ولا والد ذكر؛ والدليل لذلك قول الله تعالى : وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ [1] إذن الصنف الأول والثاني، الأول الأم الثاني ولد الأم.

الصنف الثالث من أصحاب السدس نعود لعبارة الناظم قال:

فالأب يستحقه مع الولد

الصنف الثالث هو الأب، ويستحق السدس بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث للميت؛ ولهذا قال الناظم: "مع الولد" يعني مع الفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى.

هالك عن ابن وأب كيف تقسم المسألة؟ نعم، الأب السدس والابن الباقي، أحسنت. طيب، بنت وأب، نعم، البنت النصف والأب -خلي الأخوة يجيبوا- نعم، الأب الباقي، طيب احنا قلنا إنه لا يستحق إلا السدس؛ إذن ماذا نقول بعبارة أدق -عبارة أدق-؟ نعم، السدس فرضا والباقي تعصيبا؛ إذن نقول: البنت لها النصف والسدس للأب فرضا وله الباقي تعصيبا.

طيب الصنف الرابع وهنا قال الناظم:

فالأب يستحقه مع الولد ... وهكذا الأم بتنزيل الصمد

تكلمنا عن الأم؛ قال:

وهكذا مع ولد الابن الذي ... ما زال يقفو أثره ويحتذي

يشير بهذا الناظم للفرع الوارث، أي أنه يحتذي بالابن في الإرث والحجب غالبا، وسبق أن تكلمنا يعني كثيرا عن ضابط الفرع الوارث.

---

١ - سورة النساء آية : ١٢.

ثم قال : "وهو" أي السدس، وهو يشير بهذا إلى الصنف الرابع من أصحاب السدس، نعم، الصنف الرابع من أصحاب السدس الجد، لكن هنا قال:

وهـــو لهـــا أيضـــاً مـــع الاثنـــين مـــن أخـــوة الميـــت فقـــس هـــذين

يريد أن يتكلم عن الأم وتكلمنا عن هذا بالتفصيل .

ننتقل لقوله :

والجـــد مثـــل الأب عنـــد فقـــده فـــي حـــوز مـــا يصـــيبه ومـــده

وهذا هو الصنف الرابع من أصناف السدس، فالجد يستحق السدس بشرطين: بالشرط الذي ذكرناه في الأب وهو نعم بشرط وجود الفرع الوارث للميت، يعني إذا وجد للميت فرع وارث فإن مع جد فإن الجد يأخذ السدس، وهناك شرط ثان آخر وهو: عدم الأب؛ ولهذا قال الناظم:

والجد مثل الأب عند فقده

يعني فيما يشترط له من الشروط، وأشار بقوله: "عند فقده" إلى الشرط الآخر وهو عدم الأب، فيكون الشرط الأول: وجود الفرع الوارث للميت، والشرط الثاني: عدم الأب. وقوله: يعني فيما يشترط له من الشروط، وأشار بقوله: "عند فقده" إلى الشرط الآخر وهو عدم الأب، فيكون الشرط الأول: وجود الفرع الوارث للميت، والشرط الثاني: عدم الأب. وقوله:

في حـــوز مـــا يصـــيبه ومـــده .....

يعني أن الجد كالأب فيما يرث وكذلك أيضا في حجبه -يعني في مده- يعني بقوله:" في مده" يعني في رزقه أو في حجبه، فهو كالأب عند فقده إرثا وحجبا؛ ثم قال:

إلا إذا كـــان هنـــاك أخـــوة لكـــونهم في القـــرب وهـــو أســـوة

يعني يريد الناظم بهذا أن يبين الفروق التي يختلف بها الجد عن الأب قال:

إلا إذا كـــــان هنـــــاك أخـــــوة لكـــونهم في القـــرب وهـــو أســـوة

فالمسألة الأولى التي يختلف فيها الجد عن الأب أن يكون هناك أخوة لغير أم ، -يعني أخوة أشقاء أو أخوة لأب- مع الجد، فهل الجد يكون كالأب فيحجبهم، أو أنهم يشتركون مع الجد في الميراث؟ هذه مسألة خلافية ، وقد عقد لها الناظم بابا مستقلا وسيأتي بحث الخلاف في المسألة، لكن المؤلف أشار لها هنا إجمالا؛ ولذلك في البيت الأخير أشار لهذا قال:

وحكمـــــه وحـــــكمهم ســـــيأتي مكمـــــل البيـــــان في الحـــــالات

في باب مستقل، لكن هذه المسألة مما وقع فيها الخلاف هل الجد كالأب أو ليس كالأب؟

المسألة الثانية التي يختلف فيها الجد عن الأب أشار إليها الناظم بقوله :

أو أبـــــــوان معهمـــــــا زوج ورث فـــالأم للثلـــث مـــع الجـــد تـــرث

يعني مسألة مكونة من زوج وأم وجد، كيف نقسمها؟ زوج وأم وجد؟ نعم الزوج النصف، الثلث أو ثلث الباقي ها يا إخوان؟ ثلث الباقي أو الثلث لا ما فيها خلاف هذه ما فيها خلاف هذه الثلث كاملا، الخلاف في الأب، والصحيح الذي عليه جمهور العلماء يعني ما قضى به عمر، لكن الجد ليس فيها خلاف لأن الأم تأخذ الثلث كاملا ويكون الباقي للجد- الأم تأخذ الثلث كاملا والجد له الباقي- فتكون قسمة هذه المسألة الزوج النصف والأم الثلث كاملا وليس ثلث الباقي والجد له الباقي ، وهذا هو الذي أشار إليه الناظم في قوله:

أو أبوان معهما زوج ورث

زوج وجد وزوجة، ولذلك قال : زوج وجد وزوجة، ولذلك قال :

فـــالأم للثلـــث مـــع الجـــد تـــرث .....

ترث الثلث كاملا وهذا بالاتفاق، وهكذا أيضا المسألة العمرية الثانية وأشار إليها الناظم بقوله:

وهكـــذا لـــيس شـــبيها بـــالأب في زوجـــــــة الميـــــــت وأم وأب

يعني المسألة العمرية الثانية هي زوجة وأم وأب، لكن لو وضعنا مكان الأب جد فقلنا: زوجة وأم وجد، فكيف تقسم؟ نعم، الزوجة لها الربع، والأم لها الثلث أو ثلث الباقي؟ الثلث كاملا ، والباقي للجد؛ فإذن لا نقول: إن هذه المسألة تقاس على المسألتين العمريتين ففي المسألتين العمريتين زوج وأم وأب، قلنا الأم لها ثلث الباقي؛ زوجة وأم وأب، الأم لها ثلث الباقي، لكن في هذه المسألة زوج وأم وجد، الزوج له النصف، والأم لها الثلث كاملا وليس ثلث الباقي، والجد له الباقي. زوجة وأم وجد، الزوجة لها الربع والأم لها الثلث كاملا والجد له الباقي، فيكون الجد إذن اختلف عن الأب في مسألتين، المسألة الأولى مختلف فيها وهي ميراث الجد مع الأخوة، هل يكون الجد كالأب فيحجب الأخوة، أو أن الأخوة يشركون مع الجد؟ هذه محل خلاف وسيأتي.

المسألة الثانية أن في المسألتين العمريتين الأم تأخذ ثلث الباقي والأب له الباقي، بينما لو كان مكان الأب جد فإن الأم تأخذ الثلث كاملا في المسألتين العمريتين ، لو وضعنا الجد مكان الأب فإن الأم تأخذ الثلث كاملا ، وهذه هي المسألة الثانية التي يختلف فيها الجد عن الأب.

قال الناظم:

وحكمـــــه وحـــــكمهم ســـــيأتي مكمـــــل البيـــــان في الحـــــالات

يقصد بذلك في باب ميراث الجد مع الأخوة سيأتي بيان ذلك بالتفصيل إن شاء الله. نعم، -أما بالنسبة للموضع الأول فيجاب عنه بأن الأنثى -نحن قلنا إن الأنثى إذا أخذت أكثر من الذكر فهذا يشكل على قواعد الميراث بشرط أن تكون الأنثى والذكر في منزلة واحدة من الميت ؛ لكن هنا هل هما في منزلة واحدة من الميت؟ هل الأم والجد في منزلة واحدة؟ لا، فالأم أقرب؛ ولذلك هذا لا يشكل على قواعد الميراث ؛ لأن الأم أقرب للميت ولذلك تأخذ الثلث كاملا ، وأما تنزيل الجد منزلة الأب فنقول إنه لا ينزل في جميع الحالات، ولهذا لو وجد جد وأب فالجد محجوب بالأب. فهاتان المسألتان تستثنيان من هذا.

ثم قال الناظم:

وبنـــت الابـــن تأخـــذ الســـدس إذا كانـــت مـــع البنـــت مثـــالاً يحتـــذى

هذا هو الصنف الخامس من أصحاب السدس بنت الابن، وتستحق بنت الابن السدس بشرطين:

الشرط الأول: عدم المعصب لها، وهو ابن الابن المساوي لها في الدرجة سواء كان أخوها أو ابن عمها.

الشرط الثاني لاستحقاق بنت الابن السدس: وجود فرع وارث أنثى أعلى منها وارثة للنصف فرضا- انتبه لهذا القيد- وجود فرع وارث أنثى أعلى منها وارثة للنصف فرضا، وإن شئت قلت باختصار وجود أنثى أعلى منها وارثة للنصف فرضا.

فتأخذ بنت الابن السدس تكملة الثلثين؛ يعني هالك عن بنت وبنت ابن وعم، فالبنت كم تأخذ؟ النصف، وبنت الابن؟ السدس تكملة الثلثين؛ وهنا قد تحقق الشرطان: الشرط الأول: عدم المعصب لها – ليس هنا في هذا المثال معصب-، الشرط الثاني : أنه قد وجد بنت أعلى منها وارثة للنصف فرضا. طيب، الدليل لهذا أنه قد جاء في صحيح البخاري عن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى الأشعري ﷺ عن بنت وبنت ابن وأخت، فقال أبو موسى: للبنت النصف، وللأخت النصف وأتوا ابن مسعود فسيتابعني، فأتوا ابن مسعود وسألوه عن ذلك وأُخبر ابن مسعود بقول أبي موسى، فقال ابن مسعود ﷺ لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأُخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال أبو موسى: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم. أخرجه البخاري في صحيحه. وهذا يدل على أن بنت الابن تأخذ مع البنت السدس تكملة الثلثين، وسنستدل أيضا بهذا الحديث عندما نتكلم عن العصبة مع الغير؛ فإذن بنت الابن قلنا تستحق السدس بهذين الشرطين عدم المعصب ووجود بنت أعلى منها وارثة للنصف فرضا. المعصب قلنا هو ابن الابن وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها:

قال:

وهكـــذا الأخـــت مـــع الأخـــت الـــتي بـــــالأبوين يـــــا أُخَـــــي أدلـــــت

هذا هو الصنف السادس من أصحاب السدس الأخت لأب، والأخت لأب شبيهة ببنت الابن ؛ ولهذا قال الناظم : "وهكذا" يعني أنها شبيهة بها، "الأخت" المقصود هو الأخت لأب، "مع الأخت التي بالأبوين" يقصد الأخت الشقيقة ، الأخت لأب تستحق السدس بشرطين كذلك شبيهان بالشرطين الَّذَيْنِ ذكرناهما باستحقاق بنت الابن السدس، الشرط الأول: عدم المعصب لها وهو أخوها؛ الشرط الثاني: وجود أخت شقيقة وارثة للنصف فرضا، فتأخذ الأخت لأب معها السدس تكملة الثلثين.

هالك عن أخت شقيقة وأخت لأب وعم كيف نقسمها؟ نعم، الشقيقة النصف، والأخت لأب؟ السدس تكملة الثلثين، والعم؟ الباقي، أحسنت؛ فإذن الأخت لأب تستحق السدس بهذين الشرطين: عدم المعصب لها وهو أخوها وجود أخت شقيقة وارثة للنصف فرضا. كلمة فرضا يعني هل لها معنى؟ نعم، احترازا مما إذا كانت الأخت وارثة للنصف تعصيبا، فإن البنات مع الأخوات عصبات مع الغير من باب التعصيب مع الغير.

بنت وأخت مثلا، هالك عن بنت وأخت شقيقة وأخت لأب، فالبنت كم تأخذ؟ النصف، والباقي كله للأخت الشقيقة –الباقي للأخت الشقيقة–، فهنا ورثت الأخت الشقيقة النصف ولم تأخذ –ترث– الأخت لأب شيئا؛ لأن الأخت الشقيقة ورثت النصف ليس فرضا وإنما تعصيبا؛ إذن هذا هو الصنف السادس من أصحاب السدس. بقي معنا صنف أخير وهو الصنف السابع وهو الجدة، والجدة فيها تفاصيل ولذلك أطال الناظم في ذكر بعض الأحكام المتعلقة بها، فنرجئ الحديث عن الجدة وعن ما فيها من تفاصيل في الدرس القادم إن شاء الله مع باب التعصيب ونكتفي بهذا القدر في درسنا هذا. ما تبقى من الوقت نجيب فيه عما تيسر من الأسئلة. قبل هذا بالأمس كان هناك سؤال عن ولد الزنا هل يرث؟ قلنا في الجواب لا يرث ولد الزنا من الزاني لكن من أمه يرث لأنها أمه فيرث منها وترث منه، لكن هناك مسألة وهي إذا استلحق الزاني ولد الزنا ولم تكن أمه فراشا – لم تكن أمه يعني مزني بها فراشا– هذا رجل زنا بامرأة وهي ليست فراش –ليست متزوجة برجل يعني ليست تحت رجل– ثم تزوجها أو لم يتزوجها المهم أنه استلحق الولد من الزنا؛ معلوم أن ولد الزنا يلحق بأمه لكن عند جماهير العلماء لا يلحق بأبيه حتى وإن استلحقه، ولكن ذهب بعض العلماء ومنهم شيخ الإسلام بن تيمية وابن القيم رحمهما الله إلى أن الزاني إذا استلحق ولده من الزنا ولم تكن المزني بها فراشا لزوج أو سيد، فإنه يلحق به، لماذا؟ لأنه إذا كان يلحق بأمه

وهي أمه من الزنا، فلماذا لا يلحق بأبيه إذا استلحقه، وليس له معارض ولم تكن المزني بها فراشا؟ فما المانع من أن يلحق به؟ وابن القيم رحمه الله استدل لهذه المسألة بدليل يعني استنبط دليلا استنباطا عجيبا بقصة جريج؛ جريج -لما- في قصته المشهورة كان رجلا عابدا تعرضت له بغية من بغايا بني إسرائيل فلم يلتفت لها، فمكنت نفسها من راعي فزنا بها، فحملت ووضعت منه وقالت: إنه من جريج، فأتوا وهدموا صومعته وضربوه، فقام وصلى لله ركعتين ثم أتى لهذا الصبي وقال: طعن في بطنه بأصبعه وقال: يا غلام من أبوك؟ قال: فلان الراعي، أنطقه الله وهو في المهد. قصة في الصحيح. يقول ابن القيم: إن الله تعالى أنطق هذا الغلام بأن أباه فلان الراعي -وهو الزاني- ، يقول: وإنطاق الله تعالى لا يمكن أن يرد إليه الكذب، فيكون الزاني أبا لهذا الولد -ولد الزنا-؛ لأن إنطاق الله لا يمكن أن يرد عليه الكذب -انظر إلى دقة الاستنباط-؛ ولهذا فإن هذا هو الأقرب -والله أعلم- وإن كان يعني خلاف قول الجماهير لكنه هو الأقرب، وقد نصره ابن القيم في "زاد المعاد" وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية. فإذا استلحق الزاني ولده من الزنا بهذا الشرط -بشرط ألا تكون أمه فراشا- فإنه الصحيح أنه يلحق به، فإذا ألحق به نسبا فإنه يرث منه، يعني يحصل بينه وبينه توارث، يكون بينه وبين أبيه الذي ألحق به يكون بينهما توارث. فقط أردت يعني أن أعلق على هذه المسألة. طيب نجيب عمن تيسر من الأسئلة.

يقول: ما الفرق بين الديون المرسلة والديون المتعلقة بعين التركة؟

هذا سبق أن الإشارة إلى هذا في الدرس السابق قلنا: الديون المتعلقة بالتركة يعني الموثقة برَهْن مثلا ،فهي قد تعلقت بعين التركة، ومعنى ذلك أن المدين إذا لم يسدد الدين فإن المرتهن يبيع العين المرهونة ويستوفي حقه منها، فهذا الدين قد تعلق بعين التركة بخلاف الديون التي لم توثق برهن لم تتعلق بعين التركة، فهي الديون المطلقة والديون المرسلة.

اللقيط إذا كان لا يورث على القول الراجح فإذا مات هل يذهب ماله إلى بيت المال؟

نعم، اللقيط إذا لم يعرف نسبه فإن ميراثه يكون في بيت المال؛ لأن بيت المال وارث من لا ميراث له.

هذا يقول: كيف تقسم هذه المسألة، زوجة وبنتان وأخت؟

نريد أن نقسمها يا إخوان، الزوجة كم تأخذ؟ الزوجة مع البنتين كم؟ الثمن، والبنتان؟ الثلثان، والأخت؟ طيب أولا السائل لم يبين هل هي أخت شقيقة، أو أخت لأب، أو أخت لأم؟ نأخذها على

جميع التقادير، لو افترضنا أنها أخت شقيقة تأخذ الباقي تعصيبا، أخت لأب الباقي كذلك، أخت لأم ها يا إخوان؟ لو افترضنا في السؤال أن المقصود بالأخت أخت لأم ها؟ ما تأخذ شيئا، يعني لأنه يشترط لإرث الأخوة لأم عدم وجود الفرع الوارث؛ المسألة ليست كلالة.

يقول: في تعريف الكلالة عدم الولد إذا كان ذكرا وعدم الوالد إذا كان ذكرا، فيكون كلالة ولو كانت له أم، إذا كان له بنت فهذا الكلام صحيح؟

هذا الكلام غير صحيح؛ هو صحيح بالنسبة للأصل، الأصل يعني يقيد بأن يكون ذكرا لكن بالنسبة للفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى؛ ولذلك لو وجد فرع وارث أنثى فالمسألة لا تكون كلالة، فالكلالة عدم وجود الولد من ذكر أو أنثى، عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الأصل من الذكور، أما لو وجد فرع وارث من أنثى فالمسألة ليست كلالة.

يقول: المسألة العمرية الثانية- زوجة وأم وأب- الأم تأخذ الثلث، وهو أقل من نصيب الأب، فما السبب أنها أعطيت الربع؟

السبب كما ذكرنا أنها لا -يعني- تنطبق قواعد الميراث في مثل هذا، فإن قواعد الميراث أن الأنثى والذكر إذا أدلى للميت إذا كان إلا بمنزلة واحدة فإن الذكر يكون له ضعف الأنثى إلا في الأخوة لأم؛ وحينئذ تأخذ ثلث الباقي حتى تستقيم تلك القواعد.

هذا يسأل عن درس العام الماضي -فقه النوازل- قد قلت إنه في كتاب، فماذا عن هذا الكتاب ولو اطلعه؟

على كل حال فقه النوازل هو نزل في موقع الجامع على الإنترنت مكتوبا وهو كذلك بالصوت، وكذلك أيضا درس العام قبل الماضي -فقه المعاملات المالية المعاصرة- موجود، وسيطبع إن شاء الله في كتاب أيضا قريبا إن شاء الله، وعند الآن عند إحدى دور النشر تحت الطباعة، والكتاب المطبوع فيه إضافات وفيه مراجعة وسيخرج قريبا -فقه المعاملات المالية المعاصرة- ويليه إن شاء الله فقه النوازل، يعني هذه السلسلة من الدروس المباركة يعني تكون هذه الدروس أصولا لكتب يكون إن شاء الله فيها الخير، وبكل حال الدورة كلها موجودة في موقع الجامع بالصوت ومكتوبة، ونشكر الأخوة القائمين على هذا الجامع على هذا الجهد حتى من فاته شيء بإمكانه أن يرجع لهذه الدروس على موقع الجامع.

يقول: ألا يكفي في قولنا في أصحاب الثلثين –البنات، الأخوات الشقائق، الأخوات لأب، البنات– ألا يكفي ذكر الجمع عن اشتراط المشارك؟

على كل حال العبارات متقاربة سواء قلنا وجود المشارك أو قلنا أن يكونوا جمعا فهي تؤدي معنى واحدا .

يقول: هالك عن زوجة وأم وأب، إذا كان له أخوة كم نصيب الأم في هذه المسألة؟

زوجة وأم وأب وأخوة، نعم زوجة وأم وأب وثلاثة أخوة من الأشقاء، الزوجة الربع، والأب الباقي، والأخوة محجوبون.

هذا يقول: هل يسقط ميراث الرجل بموته؟

إذا كان قد ثبتت حياته بعد موت المورث ثم مات، فإن ميراثه ينتقل إلى الورثة من بعده ،وهذه المسألة تسمى بالمناسخات سنتكلم عنها فيما بعد، لكن لا بد من تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولو لحظة –لا بد من تحقق حياة الوارث بعد موت المورث– فلو افترضنا أنهم ماتوا مثلا في حياة حادث جماعي، فأب وابن، مات الأب وبعده بدقيقة مات الابن، فالابن يرث من الأب وينتقل الميراث لورثته وهكذا، فلا بد إذن من تحقق حياة الوارث بعد موت المورث.

يقول : ما المقصود بولد الأم في باب السدس؟

المقصود به الأخ لأم أو الأخت لأم، لكن بعض الفرضيين يعبر بولد الأم حتى من باب الاختصار، بدل ما يقول الأخ لأم أو الأخت لأم يقول ولد الأم.

ما هي المسألة الأكدرية؟

سيأتي إن شاء الله الكلام عنها في الدرس القادم بالتفصيل، ونكتفي بهذا القدر، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

تابع من يرث السدس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

كنا قد تكلمنا في الدرس السابق عن أصحاب الثلث وأصحاب السدس ، وقلنا: إن أصحاب الثلث صنفان، من يذكرهما؟ نعم، الأم والأخوة لأم؛ طيب الأم تستحق الثلث بكم شرط؟ نعم، ثلاثة شروط، الشرط الأول عدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الأخوة، وألا تكون المسألة إحدى العمريتين، أحسنت.

طيب، ما هما المسألتان العمريتان؟ نعم، يعني زوج وأم وأب؛ وزوجة وأم وأب؛ طيب المسألة الأولى: زوج وأم وأب، كيف تقسم؟ نعم، لا تقرأ الآن، زوج وأم وأب اقسمها لنا؛ نعم، الزوج النصف، والأم ثلث الباقي، والأب الباقي؛ طيب، كم عدد ثلث الباقي؟ نعم ، السدس؛ والباقي؟ الثلث، أحسنت. طيب، المسألة الثانية: زوجة وأم وأب، نعم، الزوجة الربع والأم ثلث الباقي والأب الباقي؛ طيب، كم يعادل ثلث الباقي؟ الربع؛ والباقي؟ النصف. طيب، الأخوة لأم يستحقون الثلث بكم شرط؟ نعم، ثلاثة شروط وهي – الأخوة لأم ماذا نقول؟ الشرط الأول طيب قول الأخ عدم الأصل هل هذا دقيق؟ نعم، لا بد أن نقيده بإيش؟ نعم، الأصل الوارث الذكر، لكن إذا قلت الأصل يدخل في ذلك إلى الأم، لكن الأم أصل أنثى لا بد أن نقيده بالذكر. طيب إذن من يعيد لنا الشروط مرة أخرى؟ نعم، ..... وأن يكونوا جمعا، أحسنت؛ إذن عدم الأصل الوارث الذكر وأن يكونوا جمعا وكذلك أيضا عدم الفرع الوارث مطلقا ذكرا كان أو أنثى؛ إذن عدم الأصل الذكر وعدم الفرع مطلقا هذا هو الكلالة المذكور في قول الله ﷻ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً [1] قلنا إن معنى الكلالة من لا ولد له ولا والد ذكر؛ وأن يكونوا جمعا يعني اثنين فأكثر.

طيب، هالك عن بنت وثلاثة أخوة لأم وثلاثة أخوة أشقاء كيف تقسمها –بنت وثلاثة أخوة لأم وثلاثة أخوة أشقاء– ؟

---

١ – سورة النساء آية : ١٢.

نعم، البنت النصف، ليس لهم شيء توافقونه؟ نعم، الثلث، ما شاء الله، نعم. الآن عندنا قولان الأخوة لأم يا إخوان في المسألة يأخذون الثلث ولا ليس لهم شيء؟ ليس لهم شيء؛ لأن المسألة ليست كلالة إذا وجد فرع وارث ذكرا كان أو أنثى فلا يأخذ الأخوة لأم شيئا مطلقا؛ ونبهت في درس الأمس لهذه المسألة قلت: إن هذه يخطئ فيها بعض الأخوة تجد أنهم يورثون الأخوة لأم مع الفرع الوارث باعتبار أنه أنثى، حتى وإن كان أنثى حتى وإن كان بنت أو بنت ابن إذا وجدت فرعا وارثا في مسألة فالأخوة لأم لا يأخذون شيئا -محجوبين- لأن المسألة ليست كلالة، والأشقاء يأخذون الباقي- ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى وارث ذكر - لكن أردت هنا التنبيه لهذه المسألة وهي أن الأخوة لأم مع الفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى لا يأخذون شيئا. ثم انتقلنا إلى أصحاب السدس وبدأنا أيضا بالأم والأخوة لأم؛ متى تستحق الأم السدس؟ نعم .....أو وجود الفرع الوارث أو وجود الجمع من الأخوة. طيب، متى يستحق ولد الأم السدس؟ نعم، انفراده، عدم الفرع الوارث عدم الأصل الوارث الذكر. طيب، الثالث من أصحاب السدس من هو؟ نعم، الأب يستحق السدس بشرط وجود الفرع الوارث، أحسنت. طيب، الرابع مِن أصحاب السدس؟ نعم، الجد، يستحق السدس بشرطين:

الشرط الأول: وجود الفرع الوارث.

الشرط الثاني: عدم الأب. طيب، الخامس مِن أصحاب السدس؟

نعم، بنت الابن تستحق السدس بشرطين وهما: عدم المعصب لها، ووجود فرع وارث، إيش؟ أنثى وارثة للنصف فرضا، يعني وجود بنت أعلى منها ترث النصف فرضا فتأخذ بنت الابن السدس معها مع البنت التي الأعلى منها تكملة الثلثين.

طيب الصنف السادس من أصحاب السدس نعم الأخت لأب وتستحق السدس بشرطين هما: عدم المعصب، أن تكون مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضا.

طيب إذن وقفنا عند الصنف السابع من أصحاب السدس وهو الجدة، وأشار إليه الناظم في البيت الثالث والستين :

والسـدس فـرض جـدة في النسـب واحـدة كـانت لأم أو لأب

السدس فرض الجدة، ترث الجدة السدس بشرط واحد وهو عدم الأم؛ إذن ترث الجدة السدس بشرط واحد وهو عدم الأم؛ والجدة فيها تفاصيل ومسائل ذكرها الناظم لكن أتى بعد ذلك بولد الأم، لو أن الناظم قدم ولد الأم على الجدة لكان أحسن حتى تتصل المسائل بعضها مع بعض؛ لأنه أتى بولد الأم ثم رجع وتكلم عن مسائل الجدة.

ولد الأم تكلمنا عنه قال:

وولـــــد الأم ينـــــال السدســـــا والشـــــرط في إفـــــراده لا ينســـــى

ثم تكلم الناظم عن المسائل المتعلقة بالجدة، قبل أن ننتقل لها نريد أن نذكر الضابط في الجدة الوارثة والجدة غير الوارثة؛ الضابط في الجدة الوارثة ويسميها بعضهم الجدة الصحيحة هي كل جدة أدلت بمحض الإناث كأم الأم وأمهاتها، أو بمحض الذكور كأم أب الأب، أو أدلت بإناث إلى ذكور كأم أم الأب وأم أم أب الأب يعني إناث إلى ذكور؛ إذن الجدة الصحيحة الوارثة كل جدة أدلت بمحض الإناث أو بمحض الذكور أو بإناث إلى ذكور؛ أما الجدة غير الوارثة ويسميها بعض الفرضيين الجدة الفاسدة –الجدة غير الوارثة– فهي كل جدة أدلت بذكور إلى إناث كأم أب الأم وأيضا أم أب أم الأب؛ ضبطها بعضهم بضابط أوضح من هذا فقال: الجدة الوارثة كل من أدلت بوارث، والجدة غير الوارثة كل من أدلت بغير وارث؛ وهذا قد يكون هذا الضابط أيسر، وقد أشار الناظم إلى هذا الضابط في البيت رقم سبعين:

وكـــــل مـــــن أدلـــــت بغـــــير وارث فمـــــا لهـــــا حـــــظ في المـــــوارث

كان ينبغي على الناظم أن يقدم هذا البيت، فهذا هو الضابط أن من أدلت بوارث فهي وارثة ومن أدلت بغير وارث فهي غير وارثة؛ مثلا أم أب الأم، أدلت بمن؟ بأبي الأم، وأبو الأم هل هو من الوارثين؟ هو غير وارث فتكون هي غير وارثة، لكن أم أب الأب، أبو الأب وارث أو غير وارث؟ وارث، فتكون هي وارثة. قال الناظم –وإن تساوى– نرجع للبيت الخامس والستين في مسائل الجدات:

وإن تســـــاوى نســـــب الجـــــدات وكـــــن كـــــلهن وارثـــــات

فالســـــدس بينهـــــن بالســـــوية في القســـــمة العادلـــــة الشـــــرعية

الجدات لهن ثلاث حالات، وقد ذكر الناظم هذه الحالات لكن -يعني- فرق المسائل والحالات ولم يكن ترتيبه -يعني- جيدا، لكن نحن نذكر هذه الثلاث حالات ثم نعود لعبارة الناظم:

الحال الأولى : أن يكن في درجة واحدة سواء اتحدت الجهة أو اختلفت، فهنا يرثن جميعا ويشتركن في السدس؛ مثاله: أم أم وأم أب، هالك عن أم أم وأم أب، فهنا الدرجة واحدة لكن الجهة مختلفة، أم الأم جهة الأم وأم الأب جهة الأب، فالجهة مختلفة لكن الدرجة واحدة فهن يشتركن في السدس فتأخذ أم الأم نصف السدس وأم الأب نصف السدس؛ وهكذا أيضا مع اتحاد الجهة والدرجة أيضا واحدة، إذا كانت الدرجة واحدة والجهة مختلفة كأم أم الأب، وأم أب الأب -أم أم الأب وأم أب الأب- أم أم الأب الجهة جهة الأب والدرجة ثالثة، وأم أب الأب أيضا جهة الأب والدرجة الثالثة؛ الدرجة واحدة والجهة واحدة، المهم عندنا هو من الدرجة أو الجهة؟ الدرجة، فما دامت الدرجة واحدة فيشتركن في السدس سواء اختلفت الجهة أو اتحدت المهم أن الدرجة واحدة فيشتركن إذن في السدس، وهذا معنى قول الناظم في البيت الخامس والستين :

وإن تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثات

يعني تساوى نسب الجدات في الدرجة؛ فحينئذ يقتسمن السدس:

فالسدس بينهن بالسوية .

الحالة الثانية : أن تختلف الدرجة في جهة واحدة أو تختلف من جهتين، لكن القربى من جهة الأم - أن تختلف الدرجة في جهة واحدة- وأيضا مثلها لو اختلفت الدرجة من جهتين لكن القريبة من جهة الأم وليست من جهة الأب، فهنا القربى تسقط البعدى.

مثال اختلاف الدرجة مع اتحاد الجهة: أم الأم وأم أم الأم، فأم الأم القريبة تسقط أم أم الأم البعيدة.

طيب، مثال اختلاف الدرجة مع اختلاف الجهة لكن القرب من جهة الأم: أم الأم وأم أب الأب، فالجهة مختلفة والدرجة مختلفة لكن القربى من جهة الأم، يعني أم الأم أقرب من أم أب الأب في الدرجة، فالقربى هنا تسقط البعدى، وهذا أشار إليه الناظم في البيت السابع والستين:

وإن تكـــــن قـــــربى لأم حجبـــــت أم أب بعـــــدى وسدســـــاً ســـــلبت

يعني إذا كانت القريبة –الجدة قريبة– من جهة الأم فإنها تحجب الجدة البعيدة من جهة الأب، لو كان العكس لو كانت الجدة القريبة من جهة الأب والبعيدة من جهة الأم هذه هي الحالة الثالثة؛ إذن الحالة الثالثة أن تختلف الدرجة والجهة ولكن تكون القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم، كأم أب، وأم أم أم، واضح؟ أم أب درجتان، وأم أم أم ثلاث درجات، القريبة من جهة الأب والبعيدة من جهة الأم، فهل تسقط القربى البعدى باعتبار أن هذه أقرب درجة أم لا؟ هذا محل خلاف بين العلماء، –أشار المؤلف– أشار الناظم لهذا الخلاف ولذلك قال :

وإن تكـــــن بـــــالعكس فـــــالقولان في كتـــــب أهـــــل العلـــــم منصوصـــــان

– يعني أن القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم –

المسألة محل خلاف، فمن أهل العلم من قال: إن القربى تسقط البعدى، وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة وقول عند الشافعية؛ ومنهم من قال: إن القربى لا تسقط البعدى بل يشتركان في السدس حتى مع اختلاف الدرجة، وهذا هو مذهب المالكية والصحيح من مذهب الشافعية. أما من قال بأن القربى تسقط البعدى فقال: لأن الجدات أمهات يرثن ميراثا واحدا فإذا اجتمعن مع اختلاف الدرجة فالميراث للأقرب؛ وأما من قال بأن القربى لا تسقط البعدى بل يشتركان في السدس فقال: إن التي من قبل الأم وإن كانت أبعد في الدرجة إلا أنها أقوى لكون الأم أصلا في إرث الجدات؛ قالوا فعدل قرب التي من قبل الأب قوة التي من جهة الأم فاشتركتا، يعني التي من قبل الأب عندها ميزة، وهي ماذا؟ القرب؛ والتي من جهة الأم عندها ميزة وهي القوة، فهذه عندها قوة وهذه عندها قوة فاشتركتا يعني تعادلتا، فنشركهن جميعا في السدس؛ هذه هي وجهة أصحاب هذا القول، والأظهر –والله أعلم– هو القول الأول وهو أن القربى تسقط البعدى مطلقا، وهذا هو الذي عليه كثير من المحققين من أهل العلم، ولكن الصحيح من مذهب الشافعية هو القول الثاني وهو أنهن يشتركن، ولهذا قال الناظم في البيت التاسع والستين:

لا تســـقط البعـــدى علـــى الصـــحيح واتفـــق الجـــلّ علـــى التصـــحيح

فعند الشافعية أنهن يشتركن ولا تسقط البعدى بالقريبة؛ وقوله: "على الصحيح" يعني على الصحيح من مذهب الشافعية ؛ لأن المسألة فيها قولان في مذهب الشافعية، لكن الصحيح من مذهبهم القول الثاني أن القربى من جهة الأب لا تسقط البعدى من جهة الأم. قال: "واتفق الجل على التصحيح"، هل المقصود جل العلماء، أو المقصود جل الشافعية ؟ بعض الشراح قال المقصود جل العلماء، ومنهم الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في حاشيته على الرحبية قال: إن مقصود الناظم جل العلماء وأنهم اتفقوا على تصحيح القول الأول، وهو أن القربى تسقط البعدى.

وقال بعضهم –ومنهم سبط المرديني في شرحه للرحبية– قال: إن المقصود بالجل هنا جل أصحاب الشافعي، اتفقوا على تصحيح القول الثاني، يعني أن الصحيح من مذهب الشافعية، هو القول الثاني وهو أنه لا تسقط القربى البعدى، وهذا هو الأقرب؛ لأن الناظم شافعي، ويقرر مذهب الشافعية، فالأقرب أن مقصود الناظم بالقول، واتفق أن الجل يعني جل أصحاب الشافعي، على التصحيح أي على تصحيح القول الثاني، وهو أن القربى لا تسقط البعدى، وإنما يشتركن في السدس.

فبناء على ذلك، بناء من على القول الراجح الذي رجحناه، نستطيع أن نضع قاعدة في الجدات، وهو أن القربى تسقط البعدى مطلقا، سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم، أن القربى تسقط البعدى مطلقا، بناء على هذا القول، وحينئذ نقول: إذا كن في درجة واحدة اشتركن في السدس، إذا اختلفت الدرجة أسقطت القريبة البعيدة مطلقا، بغض النظر عن جهتها، هذا بناء على القول الراجح، التفصيل يأتي على بناء على ماذا ؟ على القول الآخر.

القول المرجوح هو الذي يكون فيه التفصيل، أما على القول الراجح نقول القربى تسقط البعدى مطلقا، وتلاحظ أن القول الراجح أسهل في الفهم، وهذا من علامات القول الراجح، ذكر الشيخ عبد الرحمن السعدي –رحمه الله– أن من علامة القول الراجح أنه أسهل في فهمه وفي تطبيقه، ومن علامة القول المرجوح أنه صعب في الفهم، وصعب في التطبيق، تلاحظون القول الراجح نقول قريب الجدة القريبة تسقط البعيدة، وانتهينا من هذا كله ، ولا ندخل في التفاصيل، ولكن على القول المرجوح لا بد من هذا التفصيل الذي ذكره الناظم.

وهذه المسألة أيضا يعني سأذكركم بها عندما أتكلم عن مسألة ميراث الجد مع الإخوة على القول الراجح، أن الجد يحجب الإخوة وانتهت المسألة.

الجد كالأب، لكن على القول المرجوح يشترك الإخوة مع الجد، كيف يشتركون؟ العلماء مذاهب في هذا، وسنتكلم عنها إن شاء الله بالتفصيل.

ثم قال الناظم: وكل من أدت بغير وجه تكلمنا عن هذا البيت، وقلنا إنه ضابط في الجدة غير الوارثة، ثم قال:

وتسقط البعدى بذات القربى في المذهب الأولى، فقل لي حسبي

أي أن البعيدة تسقط بالقريبة، الجدة البعيدة تسقط بالقريبة، وهذا على القول الراجح مطلقا، وعلى رأي الشافعية بالتفصيل الذي ذكر، أي نعم فيكون كلام الناظم مع اتحاد الجهة، مع اتحاد الجهة، فإذا سبقت إحداهن الأخرى مع اتحاد الجهة فإن القريبة تسقط البعيدة، ولكن ظاهر عبارة الناظم أن فيها خلافا، والواقع أنه مع اتحاد الجهة ليس في المسألة خلاف، كما أشار إلى ذلك بعض الشراح، يعني مراد الناظم بهذا البيت أنه مع اتحاد الجهة القريبة تسقط البعيدة؛ لأنه أتى بهذا بعد ما تكلم عن اختلاف الجهة، ثم تكلم الآن على اتحاد الجهة.

ثم قال في المذهب الأولى، ثم ختم بقوله: "فقل لي حسبي" يعني: قل لي يكفيني، كأنه لما رأى هذه التفاصيل أثقلت القارئ قال: "قل لي حسبي" قل هذا يكفيني، ولا تزيد على هذا، ثم قال:

وقد تناهت قسمة الفروض من غير إشكال ولا غموض

انتهينا بهذا من الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى، وأوصي الجميع بحفظ الشروط، فإنها مهمة جدا، قلت لكم إن حفظها وضبط هذه الشروط لا يغني عنه حفظ الرحبية؛ لأن الناظم يشير إلى بعض الشروط، ولكنه لا يستوعبها.

باب التعصيب

باب التعصيب:

التعصيب: معناه في اللغة هو مصدر عصب يعصب تعصيبا، فهو معصب، وهو مأخوذ من العصب بمعنى الشد والإحاطة والتقوية، ومنه يقال للعمائم عصائب؛ لإحاطتها بالرأس وتقويتها له، ومنه حديث: أمرنا أن نمسح على العصائب والتساخين والمقصود بالعصائب العمائم اصطلاحا، تعريف التعصيب اصطلاحا: عرف بتعريفات كثيرة من أحسنها: الإرث بلا تقدير، الإرث بلا تقدير، فيكون العاصب هو من يرث بلا تقدير، والفرض: هو الإرث بتقدير السدس، النصف، الربع، الثمن، أما التعصيب فهو الإرث بلا تقدير.

قال الناظم:

وحـــــق أن نشـــــرع في التعصـــــيب بكـــــل قـــــول موجـــــز مصيـــــب

فقدم بهذا البيت؛ لأنه بعدما انتهى من الكلام عن أصحاب الفرض، فإنه قد قال:

واعلـــــم بـــــأن الإرث نوعـــــان همـــــا فـــــرض وتعصيـــــب علـــــى مـــــا قســـــما

ثم شرع في بيان الفرض، فالفرض في نص الكتاب ستة، إلى أن ختم ذلك بأصحاب السدس، والكلام عن مسائل الجدة، بعد أن انتهى الناظم من القسم الأول انتقل إلى القسم الثاني، وهو التعصيب؛ ولهذا قال: "وحق أن نشرع في التعصيب" يعني بعدما انتهينا من الكلام عن الفرض، الناظم رحبي -رحمه الله- عرف العاصب، عرف العاصب فقال في تعريفه: فكل من أحرز كل المال من القرابات، أو الموالي، أو كان ما يفضل بعد الفرض له، فهو أخو العصوبة المفضلة.

فعرف العاصب بهذا التعريف بأنه كل من أحرز كل المال، يعني جميع المال من القرابات، يعني الأقارب، أو الموالي أي المعتقين، أو كان ما يفضل بعد الفرض له، يعني أنه يأخذ ما بقي بعد صاحب الفرض، فيكون إذا تعريف الرحبي للعاصب بعبارة أخرى: هو من إذا انفرد حاز جميع المال، يكون تعريف الرحبي:

هو من إذا انفرد حاز جميع المال، وإذا كان مع صاحب فرض أخذ ما بقي، هذا هو حاصل تعريف الرحبي للعاصب، هو من إذا انفرد حاز جميع المال، وإذا كان مع صاحب فرض أخذ ما بقي.

وقوله: فهو أخو العصوبة المفضلة، أي المفضلة على غيرها من أنواع العصوبة، ويعني بها الناظم العصوبة بالنفس؛ لأنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام، العصوبة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: عصوبة بالنفس، وعصوبة بالغير، وعصوبة مع الغير، وأقواها العصوبة بالنفس؛ ولذلك أشار إليه بقوله المفضلة، يعني الأقوى والأفضل، وهذا يجعلنا ننتقد تعريف الرحبي بأنه غير جامع؛ لأنه إنما يختص بالعصبة بالنفس، ولا يشمل العصبة بالغير، والعصبة مع الغير.

وهناك من أطال في تعريف العاصب، ولم يخرج، لم يتفق العلماء على تعريف؛ ولذلك قال بعضهم: الأحسن نعرف العاصب بالعد، نعد العصبة، ولا داعي للتعريف، كل تعريف ذكر انتقد، لكن على كل حال التعريف يعطي فكرة عن المعرف، نريد تقسيم العصبة، العصبة تنقسم عند العلماء إلى قسمين: عصبة بالنسب، وعصبة بالسبب، والعصبة بالنسب تنقسم إلى ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

إذا مرة أخرى نقول: العصبة تنقسم إلى قسمين: عصبة بالنسب، وعصبة بالسبب، وأما العصبة بالنسب فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير، ونأخذ هذه الأنواع كلها.

نبدأ أولا بالعصبة بالنفس، العصبة بالنفس ذكرهم الناظم، وهم باختصار: هم الرجال الوارثون ما عدا الزوج والأخ لأم، تذكرون لما أخذنا الوارثين من الرجال:

والوارثـــون مـــن الرجـــال عشـــرة أســـماؤهم معروفـــة مشـــتهرة

قلنا: عشرة على سبيل الاختصار، وخمسة عشرة على سبيل البسط، العصبة بالنفس ذكرهم الناظم وهم باختصار هم الرجال الوارثون ما عدا الزوج والأخ لأم، تذكرون لما أخذنا الوارثين من الرجال:

والوارثـــون مـــن الرجـــال عشـــرة أســـماؤهم معروفـــة مشـــتهرة

قلنا عشرة على سبيل الاختصار، وخمسة عشرة على سبيل البسط، خمسة عشرة على سبيل البسط، احذف منهم الزوج والأخ لأم، الباقون هم العصبة بالنفس، وقد ذكرهم الناظم فقال:

كـــالأب والجـــد وجـــد الجـــد ... والابـــن عنـــد قربـــه والبعـــد
والأخ وابـــن الأخ والأعمـــام ... والســـيد المعتـــق ذي الإنعـــام
وهكـــذا بنـــوهم جميعـــا ... فكـــل مـــا أذكـــره ســـميعا

نعدهم من كلام الناظم، أولا الأب واحد، ثانيا الجد وإن علا بمحض الذكور؛ ولهذا قال: وجد الجد، هذا اثنان، ثلاثة الابن، قال: "والابن عند قربه والبعد" يعني حتى وإن نزل بمحض الذكور، ابن الابن، ابن ابن الابن، أربعة الأخ، والأخ هنا نفصل فيه، ونقول: الأخ الشقيق، والأخ لأب أصبحت الآن خمسة، وابن الأخ أيضا نفصل فيه، ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب أصبحت سبعة، والأعمام نفصل: العم الشقيق، والعم لأب أصبحت تسعة، والمعتق أصبحت عشرة، وهكذا بنوهم جميعا، يعني بنو الأعمام ابن العم الشقيق، وابن العم لأب أصبحت اثنى عشر، وأيضا يدخل في ذلك بنو المعتق، بنو المعتق، لكن المتعصبون بأنفسهم، كما سنبين في العصبة بالسبب، فإذا العصبة بالنفس هم الوارثون من الرجال ما عدا الزوج والأخ لأم، وهم الأثنى عشر الذين ذكرهم الناظم في هذه الأبيات، طيب تكلم الناظم بعد ذلك عن أحكام العصبة بالنفس، وبودنا أولا أن ننتهي من أقسام العصبة، ثم نعود للأحكام.

ونقول: القسم الثاني من العصبة، العصبة بالغير، العصبة بالغير ، والعصبة بالغير أربعة أصناف: البنت فأكثر مع الابن فأكثر، البنت واحدة فأكثر مع الابن واحدا فأكثر، اثنان: بنت الابن واحدة فأكثر مع ابن الابن واحدا فأكثر، ثلاثة: الأخت الشقيقة واحدة فأكثر مع الأخ الشقيق واحدا فأكثر، أربعة: الأخت لأب واحدة فأكثر مع الأخ لأب واحدا فأكثر، يعني البنت مع الابن، وبنت الابن مع ابن الابن، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، والأخت لأب مع الأخ لأب.

هؤلاء هم العصبة بالغير، العصبة بالغير، فنجد أن أربعة من الذكور يعصبون أخواتهن، فيمنعونهن من الإرث بالفرض، ويقتسمون معهم الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين، للذكر مثل حظ الانثيين، هذا يسميه الفرضيون العصبة بالغير، وهو منحصر في هذه الأصناف الأربعة: البنات مع الأبناء، وبنات الابن مع أبناء

الابن، والأخوات الشقائق مع الإخوة الأشقاء، والأخوات لأب مع الإخوة لأب، أشار إلى هذا الناظم في هذا البيت رقم واحد وثمانين، قال:

والابـــــن والأخ مـــــع الإنـــــاث يعصبـــــانهن فـــــي المـــــيراث

هذه عصبة بالغير.

القسم الثالث من أقسام العصبة: العصبة مع الغير، العصبة مع الغير، وهي صنفان: الأخت الشقيقة واحدة فأكثر، والأخت لأب واحدة فأكثر، مع البنت واحدة فأكثر، أو بنت الابن واحدة فأكثر، وباختصار الأخوات الشقائق، أو الأخوات لأب مع البنات، أو بنات الابن، فالأخوات مع البنات عصبات، الأخوات مع البنات عصبات، والمقصود الأخوات الشقائق، أو الأخوات لأب مع البنات، أو مع بنات الابن، ويدل لذلك الحديث الذي ذكرناه في درس الأمس، وما جاء في صحيح البخاري عن هذيل بن شرحبيل، قال: سئل أبو موسى عن بنت وبنت ابن وأخت، فقال: للبنت النصف وللأخت النصف وأتوا ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، وقال: لقد ضللت إذا، وما أنا من المهتدين، لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتين أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم، وموضع الشاهد قوله: "وما بقي فللأخت" فقوله: "ما بقي فللأخت" يشير بهذا إلى العصبة مع الغير.

فالأخوات مع البنات، وبنات الابن عصبات الأخوات الشقائق، أو لأب مع البنات، أو بنات الابن عصبات، هذا يسميه الفرضيون عصبة مع الغير، إذن إذا أردنا أن نلخص ما سبق قبل هذا نشير إلى أن الناظم أشار العصبة للغير في البيت الثاني والثمانين:

والأخـــــوات وإن تكـــــن بنـــــات فهـــــن معهـــــن معصـــــبات

إذا أردنا أن نلخص ما سبق نقول: إن العصبة تنقسم إلى قسمين: عصبة بالنسب، وعصبة بالسبب، العصبة بالنسب تنقسم إلى ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

العصبة بالنفس وهم الرجال الوارثون ما عدا الزوج والأخ لأم.

والعصبة بالغير البنات مع الأبناء، وبنات الابن مع أبناء الابن، والأخوات الشقائق مع الإخوة الأشقاء، والأخوات لأب مع الإخوة لأب.

أما العصبة مع الغير فهن البنات، وبنات الابن مع الأخوات. نعم الأخوات الشقائق، أو الأخوات لأب مع البنات، أو بنات الابن الأخوات الشقائق، أو الأخوات لأب مع البنات، أو بنات الابن، فالأخوات مع البنات، أو بنات الابن عصبات.

هذه هي أقسام العصبة، نرجع بعد ذلك إلى بعض الأحكام المتعلقة بالعصبة بالنفس، نرجع للبيت التاسع والسبعين، فكما قلت لكم: الناظم فرق هذه المسائل والأحكام، لكن نحن أردنا أن نأخذها بالترتيب، نرجع للبيت التاسع والسبعين، قال:

وما لذي البعدى مع القريب في الإرث من حظ ولا نصيب

يقصد بذلك، يقصد بالبعدى يعني البعدى جهة ودرجة، وهذا يقودنا إلى جهات العصبة بالنفس، ما هي جهات العصبة بالنفس؟ نحن ذكرنا أن العصبة بالنفس اثنى عشرة، لكن إذا اجتمعوا، إذا اجتمع عاصبان فأكثر فأيهما يقدم؟ نبدأ أولا بذكر جهات العصبة بالنفس، وقد اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن جهات العصبة بالنفس سبع: البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة مع الأخوة، ثم بنو الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، ثم بيت المال، سبع.

وهذا مذهب الشافعية والمالكية ، المالكية والشافعية سبع جهات، نعيدها مرة ثانية: البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة مع الأخوة، ثم بنو الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، ثم بيت المال.

القول الثاني: وهو مذهب الحنابلة أن جهات العصبة بالنفس ست: وهي الجهات السبع التي ذكرناها مع حذف بيت المال، فتكون الجهات: البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة مع الأخوة، ثم بنو الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، فالحنابلة عندهم يعني يحذفون جهة بيت المال؛ لأنهم يقولون بالرد، وبتوريث ذوي الأرحام، بينما المالكية والشافعية لا يقولون بالرد، ولا بتوريث ذوي الأرحام، هذا هو السبب في الخلاف.

القول الثالث من جهات العصبة بالنفس: أنها خمس: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، وهذا هو مذهب الحنفية، وهذا هو القول الصحيح في المسألة.

الخلاف في هذه المسألة، سبب الخلاف في هذه المسألة راجع للخلاف في ميراث الجد مع الإخوة، والخلاف في الرد وذوي الأرحام، من قال بأن الجد كالأب يحجب الإخوة، أو يسقط الإخوة لا يرثون الإخوة معه شيئا، فقال: إن جهة الجدودة تدخل في جهة الأبوة، وجهة بنو الأخوة تدخل في جهة الأخوة، وأيضا الخلاف في الرد وذوي الأرحام، من قال بالرد وذوي الأرحام استبعد جهة بيت المال، نجد أن الحنفية، الحنفية يقولون بأن الجد كالأب يحجب الإخوة؛ ولذلك استبعدوا جهة الجدودة، وجهة بني الإخوة، ويقولون أيضا بالرد، وبتوريث ذوي الأرحام.

ولذلك استبعدوا جهة بيت المال، فأصبحت الجهات عندهم خمس، وهذا هو القول الصحيح، وهو الذي عليه عامة المحققين من أهل العلم، وهو اختيارشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وهو الذي يفتي به مشايخنا أن جهات العصبة خمس، هذا هو القول الصحيح.

نعيدها مرة ثانية: جهات العصبة بناء على القول الراجح خمس: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، انتبه، اضبط هذه الجهات؛ لأن لها أثر في القسمة، ونعيدها لنا مرة ثانية، نعم! ارفع صوتك. البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء.

طيب لو قلت لكم: هالك عن ابن أخ لأب وعم شقيق، ابن أخ لأب وعم شقيق؟ نعم! لا أنا ما قلت ابن أخ شقيق، أقول: ابن أخ لأب، وعم شقيق؟ ابن أخ لأب هو الذي يحوز جميع المال، ويسقط العم الشقيق لماذا؟ لأنه أسبق جهة، لاحظ في ترتيب الجهات قلنا: الأخوة، ثم العمومة، فالأخوة أسبق؛ ولذلك يحوز جميع المال؛ لأنه أسبق جهة.

طيب بعدما الآن ضبطنا القول الراجح في ترتيب جهات العصبة بالنفس نقول: إذا اجتمع عاصبان فأكثر فلا يخلو حالهم من أربعة:

الحالة الأولى: أن تتحد الجهة والدرجة والقوة، أن تتحد الجهة والدرجة والقوة، فيشتركون في الميراث كابنين أو أبناء، فمتحدون في الجهة، جهة البنوة، والدرجة هي نفسها، والقوة، والقوة هنا غير واردة، القوة ترد في الأخ الشقيق، والأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب.

مثلا هالك عن ثلاثة إخوة أشقاء متحدون في الجهة، وفي الدرجة، وفي القوة، فالجهة جهة إخوة درجتهم واحدة، قوتهم واحدة، إذا عند الاتحاد في الجهة والدرجة والقوة نقول يشتركون في المال.

الحالة الثانية: أن تختلف الجهة، فيقدم الأسبق جهة، تختلف الجهة فيقدم الأسبق جهة.

ولذلك لو قلنا ، مثالنا السابق يصلح لهذا ، ابن أخ لأب، وعم شقيق، يكون المال كله لابن الأخ لأب؛ لأنه أسبق جهة، طيب لو قلنا: ابن ابن، وأخ شقيق، من يقسمها لنا؟ تفضل، ابن الابن يأخذ جميع المال؛ لأنه أسبق جهة؛ لأن جهة البنوة أسبق من جهة الأخوة.

طيب ابن ابن وجد؟ نعم، ابن الابن طبعا فيما بقي من الميراث، طبعا الجد يأخذ فرضه، الجد يأخذ فرضه، لكن كلامنا فيما بقي بعد الفرض، أيهما أولى به ابن الابن أو الجد؟ ابن الابن؛ لأنه أسبق جهة.

طيب عم شقيق، وأخ شقيق، نعم، لماذا؟ لأنه أسبق جهة.

إذن عند اختلاف الجهة يقدم الأسبق جهة على هذا الترتيب، واحفظوا يا إخوان هذا الترتيب، هذا مهم جدا، احفظوا هذا الترتيب ، على القول الراجح، أنا قلت لكم: إنه قول عامة المحققين، وهو مذهب الحنفية: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء. خمس جهات، احفظوا بهذا الترتيب.

طيب ، الحالة الثالثة: أن يتحدا في الجهة، ويختلفا في الدرجة، فيقدم الأقرب درجة، أن يتحدا في الجهة، ويختلفا في الدرجة، فيقدم الأقرب درجة.

مثاله: ابن ابن، وابن ابن ابن، فيقدم ابن الابن الأقرب.

طيب ، أخ شقيق، وابن أخ شقيق، يقدم الأخ الشقيق الأقرب درجة، هذا مع اتحاد الجهة.

طيب ، الحالة الرابعة: أن يتحدا في الجهة والدرجة، ويختلفا في القوة، أن يتحدا في الجهة والدرجة، ويختلفا في القوة، فيقدم الأقوى، وهذا يرد في الإخوة، وفي الأعمام، هالك عن أخ شقيق، وأخ لأب، يقدم الأخ الشقيق، لاحظ: الجهة واحدة؛ جهة الأخوة والدرجة واحدة أيضا، لكن اختلفا في القوة، يقدم الأخ

الشقيق؛ لأنه أقوى، عم شقيق وعم لأب ، يقدم العم الشقيق؛ لأنه أقوى، لاحظ: الجهة واحدة وهي جهة العمومة والدرجة واحدة أيضا، لكن اختلفا في القوة.

طبعا نحن قلنا الجهات خمس:

الدرجة: هي منزلة الوارث من المورث قربا وبعدا.

والقوة: كون أحد القريبين ألصق بالوارث من الآخر.

فالدرجة مثل ابن وابن ابن، الابن أقرب درجة، القوة قلنا أنها ترد في الإخوة والأعمام، الأخ الشقيق أقوى من الأخ لأب، العم الشقيق أقوى من العم لأب، وهكذا.

فقول الناظم، نرجع لقول الناظم: "وما لي للبعدى مع القريب" يعني مع اختلاف الجهة، فالأسبق جهة مقدم.

وكذلك أيضا عند اتحاد الجهة، واختلاف الدرجة، فالأقرب درجة مقدم، قال: "في الإرث من حظ ولا نصيب".

ثم أشار الناظم للقوة قال:

والأخ والعـــــــــــــــــم لأم وأب أولى مـــــن المـــــدلي بشـــــطر النســـــب

يعني الأخ الشقيق أحق بالإرث من الأخ لأب، والعم الشقيق أحق من العم لأب، فتكون إذا الحالات أربع، نريد أن نلخصها مرة أخرى:

الحالة الأولى: أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة، فيشتركون في الميراث، مثاله ، نعم: ثلاثة إخوة أشقاء، ثلاثة أبناء.

طيب ، الحالة الثانية: أن يختلفا في الجهة، فيقدم الأسبق جهة، مثاله؟ نعم ، ابن وجد ، فيما بقي بعد الفرض.

طيب ، الحالة الثالثة: أن يتحدا في الجهة، ويختلفا في الدرجة، مثاله ، نعم ، أخ شقيق وابن أخ شقيق ، أحسنت.

الحالة الرابعة: أن يتحدا في الجهة والدرجة، ويختلفا في القوة، نعم ، أخ شقيق وأخ لأب.

فتكون إذا يعني أحكام العصبة بالنفس على هذا، يعني على هذه الأحكام ، مرتبة على هذه الأحكام.

ثم تكلم الناظم عن العصبة بالغير، والعصبة مع الغير، تكلمنا عنها من قبل، ثم ختم بالعصبة بالسبب ، قال:

ولـــيس فـــي النســـاء طـــرا عصـــبة إلا الـــتي منـــت بعتـــق الرقبـــة

العصبة بالسبب: هم المعتق ، ذكرا كان أو أنثى، وعصبته : المتعصبون بأنفسهم ، لا بغيرهم ولا مع غيرهم، إذن العصبة بالسبب هم المعتق ، ذكرا كان أو أنثى، وعصبته : المتعصبون لأنفسهم، ويدل لذلك قول النبي ﷺ إنما الولاء لمن أعتق متفق عليه.

وجهات العصبة بالسبب هي نفسها جهات العصبة بالنسب، ولكن لا يرث إلا العصبة بأنفسهم، والذي يرث هو المعتق أو المعتقة وعصبتهم المتعصبون بأنفسهم، وبناء على ذلك فإن المرأة تكون في هذا القسم عصبة بنفسها، وسبق أن أشرنا في الدرس السابق، قلنا: إن هذه هي الحالة الوحيدة التي تكون فيها المرأة وارثة ، عصبة بالنفس، وأن هذه المسألة يعابى بها، أو يلغز بها، يقال : متى ترث المرأة عصبة بالنفس؟ فيقال : في هذه الحالة، إذا أعتقت رقيقا ولم يكن له ورثة بالنسب، فإنها ترثه بالولاء، وهذا معنى قول الناظم : "وليس في النساء طرا عصبة" يعني: عصبة بالنفس "إلا التي منت بعتق الرقبة" يعني: إلا التي أعتقت رقيقا.

وقوله: "وليس في النساء طرا" طرا: يقال: طَرا، وطُرا، والمعنى مختلف، إذا قيل طَرا -بفتح الطاء- فمعناه قطعا، ومنه: طر الجيب يعني: قطعه، طر الثوب، وطُرا -بضم الطاء- يعني جميعا، وهذا هو المقصود في هذا البيت، فمعنى قول الناظم :

وليس في النساء طرا

يعني: وليس في النساء جميعا عصبة "إلا التي منت بعتق الرقبة" يعني: إلا المعتقة ، فإنها ترث وتكون عصبة بنفسها، وهي الحالة الوحيدة التي تكون فيها المرأة عصبة بالنفس.

وكذلك أيضا عصبة المعتق بالنفس، عصبة المعتق بالنفس دون العصبة بالغير، ودون العصبة مع الغير، هالك عن معتقه، ، والمعتق امرأة ، فكيف تكون القسمة؟ نقول : لها جميع المال، لها جميع المال، طيب هالك عن ابن معتقه وبنت معتقه ، من يقسمها لنا؟ ابن معتقه وبنت معتقه ، نعم ، أحسنت! يأخذ المال

ابن المعتق، لماذا بنت المعتق لا تأخذ؟ لأنها ليست عصبة بالنفس، هي عصبة بالغير، ونحن قلنا في الضابط : أن تكون الوارث المعتق، وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم.

ففي هذا المثال المال كله لابن المعتق ، طيب هالك عن ابن معتقه وأخ معتقه ابن معتقه وأخي معتقه ، نعم ، لماذا ؟ ابن معتقه لماذا ؟ لأنه أسبق جهة لأن جهة البنوة أسبق من جهة الأخوة .

طيب ، هالك عن أخي معتقه وعم معتقه ؟ هاه ، نعم ، لماذا ؟ أسبق جهة ، جهة الأخوة أسبق من جهة العمومة ، إذن نستطيع أن نضع في هذا قاعدة نقول : إن جهات العصبة بالسبب هي كجهات العصبة بالنسب ، لكن لا يرث إلا العصبة بالنفس ، يعني من ورثة المعتق أو المعتقة ، لا يرث إلا العصبة بالنفس دون العصبة بالغير أو العصبة مع الغير .

وبهذا نكون قد انتهينا من باب التعصيب ، ونقف عند باب الحجب .

طيب ، نجيب عما تيسير من الأسئلة .

يقول السائل : إذا كان الميت له بنت بنت ، فهل تحجب الإخوة لأم ؟ هاه يا إخوان بنت بنت هل تحجب الإخوة لأم أم لا ؟ نعم ، لماذا ؟ نعم ؟ لماذا ؟

أحسنت ، بنت البنت هل هي من الوارثات من النساء ؟ لا ، إذن ليس لها أثر ، إذا كانت ليست من الوارثات من النساء فليس لها أثر في الحجب .

هذا يقول : هالك عن أم وأخوين شقيقين وأختين شقيقتين وأختين لأب وإخوة وأخوات لأم ، نريد نقسمها يا إخوان ، الأم كم تأخذ في هذا المثال ؟

السدس أو الثلث ، إما الثلث أو السدس ، فعندنا هنا جمع من الإخوان تأخذ الأم السدس ، طيب عندنا أخوين شقيقين وأختين شقيقتين وأختين لأب ، نعم ، إذن الأخوين الشقيقين والأختين الشقيقتين يأخذون الباقي بعد الإخوة لأم ، عندنا إخوة لأم يأخذون كم ؟ الإخوة لأم ، مجموعة جمع ، ثلث ، الثلث ، والباقي للأخوين الشقيقين والأختين الشقيقتين ويسقط الإخوة لأب يسقط الإخوة لأب تكون قسمة المسألة الأم لها السدس والإخوة لأم الثلث ، والباقي للإخوة الأشقاء والأخوات الشقائق ، الذكر له ضعف الأنثى ، والإخوة لأب يسقطون بالإخوة الأشقاء .

يقول : أرجو إعادة التفصيل لجهات العصبة بالنفس .

نحن ذكرنا أن فيها خلافا ، وأن سبب الخلاف هو الخلاف في إرث الإخوة مع الجد ، هو الخلاف أيضا في الرد وذوي الأرحام ، والقول الصحيح هو القول بالرد وبتوي ذوي الأرحام ، وأيضا القول بأن الجد كالأب وأنه يحجب الإخوة ، وبناء على هذا القول يكون القول الصحيح في جهات العصبة بالنفس أنها خمس ، ومذهب الحنفية البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة ثم الولاء .

يقول : ميراث الابن والبنت .

ميراث الابن والبنت : الذكر له ضعف الأنثى يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ (١)

يقول : ذكر ابن القاسم في حاشيته قوله –رحمه الله– واتفق الجل على التصحيح وهم معظم الشافعية والمالكية ، ولم يعمم العلماء كلهم .

نعم هو قال : معظم العلماء من فقهاء الشافعية والمالكية ، ولكن هذا محل نظر ، هذا غير صحيح ، وإنما المقصود بالجل هنا والمعظم أنه معظم أصحاب الشافعي .

يقول : ما الفائدة من دراسة الفرائض إذا كان لا يفيدنا في مجال التطبيق ، كالفقه ، وإنما هو للمحاكم ؟ .

هذا غير صحيح ، بل المحاكم الآن ، يعني بعض القضاة لا يقسمون الآن المواريث ، بل يقول : اذهب لمن يقسمها لك ، بسبب كثرة القضايا عندهم ، وأنا أذكر عرض علي مسائل عديدة ، رفض القضاة قسمة تلك المسائل بسبب انشغالهم ، يقول : اذهب لأحد المشايخ يقسمها لك ، فالقول بأن المتخصص بها محاكم ، هذا غير صحيح ، يعني محتاجة طلاب العلم عند قسمتها ، فإذا لم يضبط طالب العلم المواريث من الذي يضبطها إذن ؟ ومن يلجأ الناس إليه في قسمة المواريث وقسمة الفرائض ؟ فلا بد من ضبطها لا بد لطلاب العلم من ضبطها ، والقضاة هم طلاب علم كذلك ، وقد يكونون كما ذكرت مشغولين بقضايا أخرى ويحيلون قسمة المسائل على طلاب العلم أمثالكم ، ولذلك فإن ، ثم أيضا لا يحسن لطالب علم أن لا يعرف كيف يقسم المواريث والفرائض ، تجد بعض الإخوة قد يشتغل مثلا بمصطلح الحديث أو

١ – سورة النساء آية : ١١.

ببعض العلوم المهمة في الحقيقة ، لكن قد يكون غيرها أهم منها ، قد يكون غيرها أهم ، فمثلا المواريث والفرائض يحتاج إليها الناس في حياتهم العملية ، ولذلك قيل في تفسير : إنها نصف العلم ، على تقدير صحة الحديث ، قيل : لأن معظم الناس يبتلى بها ، ولأن الأحكام تنقسم قسمين : أحكام تتعلق بالحياة وأحكام تتعلق بالوفاة ، فالمواريث تتعلق بالوفاة ، فهي نصف العلم ، ولهذا فهي تتعلق بالواقع العملي ، تتعلق بشيء واقع ، يطلب منك قسمة هذه المسألة ، وربما أتى لك الورثة وطلبوا منك قسمتها ، فكيف تقسمها ؟ فأنت الآن قد تحتاج لهذه المسائل يوما من الأيام ، بينما هناك مثلا بعض العلوم التي ممكن أنك تعتمد فيها على آراء علماء آخرين .

فمثلا لو لم تتعمق في مصطلح الحديث مثلا على سبيل المثال فقد تعتمد على حكم المحدثين على هذا الحديث ، المحدثين الأئمة تقول : حكموا على هذا الحديث بأنه صحيح ، حكموا عليه بأنه حسن حكموا عليه بأنه ضعيف ، ولو لم تتعمق في المصطلح ، لكن مثلا المواريث والفرائض تحتاج في حياتك العملية ، فهذه المقولة غير صحيحة إطلاقا ، ونحن جميعا في حاجة لهذا العلم .

هذا أحد الإخوة يقول : نرجو من الإخوة في الخلف يعني الهدوء لأنهم يشوشون علينا في كل درس بهذه الطريقة .

يقول : في شرط إرث الجد عدم وجود جد أقرب ، وكذا في إرث الجد للسدس عدم وجود جد أقرب .

نعم هذا صحيح نحن قلنا أن الجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة على القول الراجح من غير تفصيل ، وعلى مذهب الشافعية بالتفصيل الذي سمعتم ، حكوا أيضا بالنسبة للجد القريب يحجب البعيد .

هذا يسأل يقول : زوج وأم وأب وجد وبنت ابن وثلاثة أبناء ومعتقة .

ما شاء الله ، طيب نقسمها الآن الزوج كم يأخذ مع الفرع الوارث ؟ الربع ، طيب والأم مع الفرع الوارث ؟ السدس ، وعندنا أب وجد ، فالجد إذن محجوب بالأب ، طيب عندنا ثلاثة أبناء وبنت ابن وأب ، فبنت الابن هنا لا تأخذ شيئا مع وجود الأبناء ، تكون محجوبة ، طيب عندنا ثلاثة أبناء وأب ، الأب كم يأخذ ؟ السدس والباقي للأبناء ، وأما المعتقة فإنها لا تأخذ شيئا في هذه الحال ؛ لأنها لا ترث إلا إذا لم يوجد ورثة بالنسب ، أما إذا وجد ورثة بالنسب ، فإنهم أحق بالميراث ، إذا وجد ابن لا تنظر لمن تحته مطلقا ، وعندنا قواعد لهذا سنذكرها إن شاء الله في الدرس القادم ، قواعد الحجب والحرمان ، لا إرث

للحواشي مع ذكر الفروع ولا مع ذكر الأصول ، وأيضا بالنسبة إذا وجدت ابن ذكر فلا تنظر لمن تحته ، لا من ذكور ولا من إناث ، يعني وجدت ابن لا تنظر شيئا اسمه بنت ابن ولا ابن ابن لأنه يحجبهم ، وهذه إن شاء الله سنتكلم عنها في الدرس القادم في قواعد الحجب والحرمان ، ولعلنا نكتفي بهذا القدر ، والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

تابع باب التعصيب

اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين ، أما بعد فكان درسنا السابق عن ميراث الجدة ، وعن باب التعصيب ، فقلنا : إن الجدة تستحق السدس بكم شرط ؟ نعم ، بشرط واحد وهو عدم الأم ، أحسنت .

ثم ذكرنا بعد ذلك ضابط الجدة الوارثة والجدة غير الوارثة ، نعم ، الجدة الوارثة كل من أدلت بوارث والجدة غير الوارثة من أدلت بغير وارث .

ذكرنا ضابطا آخر من ضبطه ؟ نعم ، الوارثة من أدلت بمحضيها ، أو بمحض الذكور ، أو بإناث إلى ذكور ، وجدة غير الوارثة ، نعم ، بذكور إلى إناث ، بذكور إلى إناث .

طيب ذكرنا أحوال الجدة ، ذكرنا لها ثلاثة أحوال ، هاه ، أحوال الجدة ؟ نعم ، في درجة واحدة ، نعم ، يشتركن في السدس .

طيب الحالة الثانية ، نعم اتحاد الجهة وتختلف الدرجة في القربى تسقط البعدى ، نعم نحن نراجع الآن ليس الشرح ، اللي فاته شيء يرجع إلى التسجيل ، هذا مراجعة للدرس السابق حتى الآن ما بدأنا في شرح الدرس .

طيب ، نعم ، من يكمل ؟ نعم ، تختلف الدرجة وتكون القربى ، أولا خلينا محل مسألة متفق عليها ، القربى من جهة الأم ، فالقربى تحجب البعدى .

طيب والحالة التي هي محل الخلاف ، نعم ، القربى من جهة ؟ أحسنت ، تختلف الجهة والدرجة تكون القربى من جهة الأب .

قلنا : هذه فيها قولان ، ما الذي اختاره الرحبي وهو مذهب الشافعية ؟ نعم ، يشتركان ، قول الشافعية وهو الذي اختاره الناظم ، لما قال : واتفق الجل على التصحيح ، أنه تشترك ، والقول الصحيح ، نعم أن القربى تسقط البعدى مطلقا ، وإذا قلنا : إن عند اختلاف الدرجة فالجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة مطلقا ، سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب .

ثم انتقلنا بعد ذلك إلى التعصيب ، وذكرنا الضابط في التعصيب أو تعريف التعصيب ، ما هو ؟ نعم ، الإرث بلا تقدير ، فلكل عاصب من يرثه بلا تقدير .

طيب العصبة قسمناهم إلى قسمين ، نعم ، أحسنت : عصبة بالنسب وعصبة بالسبب ، العصبة بالنسب قسمناهم إلى ثلاثة أقسام ، نعم ؟ عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير .

العصبة بالنفس كم عددهم ؟ نعم ، اثنا عشر ، وهم الوارثون من الرجال ما عدا الزوج والأخ لأم طيب .

ثم انتقلنا إلى العصبة بالغير ، فقلنا : كم صنف ؟ نعم ، كم صنف أولا ؟ أربعة أصناف وهم البنت فأكثر مع الابن ، فأكثر بنت الابن واحدة فأكثر مع ابن الابن واحدة فأكثر ، الأخت الشقيقة واحدة فأكثر مع الأخ الشقيق واحدة فأكثر والأخت لأب واحدة فأكثر مع الأب واحدة فأكثر ، يعني البنات مع الأبناء وبنات الابن مع أنباء الابن والأخوات الشقائق مع الإخوة الأشقاء والأخوات لأب مع الإخوة لأب .

طيب العصبة مع الغير ، القسم الثالث العصبة مع الغير ، نعم الأخوات مع البنات ، طيب نريد تفصيلا أكثر ، الأخوات ماذا نقصد بالأخوات ؟ الأخوات الشقائق أو لأب ، مع البنات أو بنات الابن ، الأخوات الشقائق أو لأب مع البنات أو بنات الابن عصبات مع الغير .

طيب ثم انتقلنا إلى القسم الثاني وهو العصبة بالسبب ، وقلنا : المقصود بالعصبة بالسبب ، نعم ، المعتق وورثته متعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم .

وقلنا : إن المرأة تكون عاصبة بنفسها في حالة واحدة ، وهي ، نعم ، إذا كانت معتقة ، وهذا قلنا : مسألة يلغز بها ، وليس في النساء طرا عصبة إلا التي منت بعتق الرقبة .

وقفنا عند هذا الحد ، ننتقل بعد ذلك إلى باب الحجب .

باب الحجب

باب الحجب هذا الباب من أهم أبواب الفرائض ، وذلك لأن معرفة أحكام الحجب وتفاصيله ، مهمة جدا ، حتى قال بعض العلماء : حرام على من لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض ، حرام على من لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض ، وذلك لأن من لم يعرف أحكام الحجب ويتقن تفاصيله قد يفتي في الفرائض بناء على معلوماته العامة في الأنصبة وأسبابها ، من دون شعور بوجود مانع من الإرث ، فيقع في الخطأ ، فيعطي من لا يستحق ويحرم من يستحق ، ولهذا فإن معرفة مسائل هذا الباب في غاية الأهمية .

تعريف الحجب : الحجب معناه في اللغة : المنع ، الحجب معناه في اللغة المنع ، يقال : حجبه : إذا منعه من الدخول ، ومنه يقال للبواب : حاجب لأنه يمنع من الدخول .

تعريفه اصطلاحا : منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية ، أو من أوفر حظيه ، منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه .

منع من قام به سبب الإرث لا بد أن يقوم به سبب الإرث ، وهي نكاح وولاء ونسب ، أما إذا لم يقم به سبب الإرث فإنه لا يقال إنه محجوب ، فالأجنبي لا يقال إنه محجوب من الميراث ، لأنه لم يقم به سبب الإرث أصلا .

وقولنا في التعريف : من الإرث بالكلية ، نعني به حجب الحرمان ، أو من أوفر حظيه : حجب النقصان .

طيب وهذا يقودنا إلى معرفة أنواع الحجب ، يقسم العلماء الحجب إلى قسمين :

حجب أوصاف وحجب أشخاص .

أما حجب الأوصاف ، فهو منع من قام به سبب الإرث من إرثه بسبب مانع من موانع الإرث ، منع من قام به سبب الإرث من إرثه بسببه مانع من موانع الإرث ، وهي سبقت معنا موانع الإرث ، ويمنع الشخص من الميراث واحدة من ثلاثة وهي رق وقتل واختلاف دين ، الرق والقتل واختلاف الدين ، وقد قام به سبب الإرث لكن وجدت أحد الموانع الثلاثة ، هذا يسمى محجوب حجب أوصاف .

والمحجوب حجب أوصاف وجوده كعدمه ، فهو محجوب ولا يحجب أحدا ، لا حرمانا ولا نقصانا ، وجوده كعدمه .

النوع الثاني : حجب الأشخاص ، حجب أشخاص ، وهو المنع من الإرث أو بعضه بسبب شخص أو أشخاص ، المنع من الإرث أو بعضه بسبب شخص أو أشخاص ، وينقسم إلى قسمين :

حجب حرمان وحجب نقصان .

أما حجب الحرمان فهو منع من قام به سبب الإرث منعا كاملا ، منع من قام به سبب الإرث منعا كاملا ، حيث إنه يحرم من الميراث ، وهذا يمكن أن يرد على جميع الورثة ما عدا ستة ، ستة لا يمكن أن يحجبوا حجب حرمان البتة ، وهم ، من يذكرهم لنا ؟ .

نعم إذن نقول : الزوجان والأبوان والولدان ، الزوجان ، وإذا شئت قلت : الوالدان أو الأبوان والولدان ، يعني الابن والبنت والأب والأم والزوج والزوجة ، الابن والبنت والأب والأم والزوج والزوجة .

هؤلاء لا يمكن أن يحجبوا حجب حرمان أبدا ، نعم بعضهم يمكن أن يحجب حجب نقصان ، الأم مثلا تحجب من الثلث إلى السدس ، لكن حجب حرمان لا يمكن .

النوع الثاني : حجب النقصان ، وهو منع الشخص من أوفر حظيه ، منع الشخص من أوفر حظيه ، كالأم مثلا ، تحجب من الثلث إلى السدس ، الزوج مثلا من النصف إلى الربع ، الزوجة من الربع إلى الثمن ، هذا يسمى حجب نقصان .

طيب قبل أن ننتقل إلى شرح عبارة الناظم -رحمه الله- بودنا أن نذكر القواعد التي يدور عليها الحجب ، فهذه القواعد هي التي انطلق منها الناظم ، الناظم يعني ذكر أمثلة ، لكن نريد القواعد التي تفرعت منها هذه الأمثلة ؛ لأن هذه الأمثلة التي ذكرها هي متفرعة من قواعد وضبط هذه القواعد مهم .

القاعدة الأولى في الأصول : كل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه ، كل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه ، فالأب يحجب الأجداد لأنهم من جنسه ، لكنه لا يحجب الجدات ؛ لأنهن من غير جنسه ، والأم تحجب الجدات لأنهن من جنسها لكنها لا تحجب الأجداد لأنهم من غير جنسها .

إذن كل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه ، هذه القاعدة الأولى ، إذن كل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه ، هذه القاعدة الأولى .

القاعدة الثانية في الفروع : كل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته ، كل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه ، فالابن يحجب أبناء الابن وبنات الابن ، وهذا الحكم خاص بالذكور ، أما الأنثى من الفروع فإنها لا تحجب من تحتها ، ولكن إذا استغرقن الثلثين فإن من تحتهن من الإناث يسقطن إلا أن يعصبهن ذكر بدرجتهن وأنزل منهم ، إذن هذه القاعدة الثانية : كل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء كان من جنسه أو من غير جنسه .

القاعدة الثالثة في الحواشي ، إذا قلنا : الحواشي فماذا نريد بهذا المصطلح ؟ سبق وأن تكلمنا عن هذا ، نعم الأعمام وبنوهم والإخوة وبنوهم .

القاعدة الثالثة في الحواشي : لا إرث للحواشي مع ذَكَر الفروع ، وهذه قاعدة متفق عليها ، لا إرث للحواشي مع ذكر الفروع ، يعني إذا وجدت مسألة فيها ابن لا تنظر لشيء اسمه إخوة مطلقا ، ولا أعمام مطلقا ، لا إخوة أشقاء ولا إخوة لأب ولا إخوة لأم ولا أعمام مطلقا ، وهذه قاعدة مجمع عليها .

وأيضا لا إرث للحواشي مع الأب ، أيضا هذه مجمع عليها ، لا إرث للحواشي مع الأب ، إذا وجدت في مسألة أبا ، لا تنظر لشيء اسمه إخوة مطلقا ، لا أشقاء ولا لأب ولا لأم ولا أعمام ، عندك الآن الابن والأب إذا وجدا في مسألة أو وجد أحدهما في مسألة ، فإنك تحجب الحواشي كلهم ، فلا يرثون شيئا ، هذه قاعدة مفيدة .

طيب بناء على القول الراجح ، وهو أن الجد كالأب وأنه يحجب الإخوة ، نستطيع أن نقول ، نضع قاعدة ونقول بدل قولنا : لا إرث للحواشي مع الأب ، نقول : لا إرث للحواشي مع ذَكَر الأصول ، بناء على القول الراجح ، هذه ليست متفقا عليها ، القاعدة الثالثة هذه ليس متفقا عليها ، أقول بناء على القول الراجح نستطيع أن نقول : لا إرث للحواشي مع ذَكَر الأصول .

القاعدة الرابعة ، وإن شئت يعني على حسب ترتيبك ، لكن نحن جعلنا الحواشي كلهم في قاعدة واحدة ، القاعدة الرابعة : كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة ، كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة ، ولكن يستثنى من ذلك أمران :

الأول : الإخوة لأم ، الإخوة لأم فإنهم يدلون بالأم ويرثون معها ولا تحجبهم ، هذا هو المستثنى الأول ، الإخوة لأم يدلون بالأم ويرثون معها ولا تحجبهم .

الأمر الثاني مما يستثنى : الجدة أم الأب وأم الجد تدلي بهما وترث معهما ، الجدة أم الأب وأم الجد تدلي بهما وترث معهما ، فإذن هذه القاعدة فيها استثناءات ، كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا في هذين الأمرين : أولاد الأم يدلون بالأم ويرثون معها ، الجدة التي هي أم الأب وأم الجد يدليان بها ويرثان معها ، لكن مثلا ابن الابن يدلي بالابن ولكنه يحجبه ، الجد يدلي بالأب ولكنه يحجبه ، فإذن هذه قاعدة لكنها غير مطردة بل يستثنى منها بعض الاستثناءات .

هذه أبرز القواعد التي تدور عليها أحكام الحجب ، نرجع لعبارة الناظم وسنجد أن الأمثلة التي ذكرها أو أكثرها ، ترجع لهذه القواعد ، قال :

والجـــد محجـــوب عـــن المـــيراث بـــالأب في أحوالـــه الـــثلاث

الجد محجوب بالأب ، أي ترجع لأي قاعدة ؟ القاعدة الأولى ، ترجع للقاعدة الأولى التي ذكرناها ، وهي أن كل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه ، فالجد يحجب الأب ، نعم الجد محجوب بالأب ، الجد محجوب بالأب ، ولهذا قال : والجد محجوب عن الميراث بالأب في أحواله الثلاث ، وقول الناظم : في أحواله الثلاث ، يريد بذلك الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب والإرث بالفرض والتعصيب ، هذه هي الأحوال الثلاثة ، فالجد محجوب عن الميراث بالأب بهذه الأحوال الثلاثة ، لأنه قد أدلى به ، وكل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة ، إلا فيما يستثني .

ثم قال :

وتســـقط الجـــدات مـــن كـــل جهـــة بـــالأم فافهمـــه وقـــس مـــا أشـــبهه

وتسقط الجدات من كل جهة بالأم ، هذه ترجع للقاعدة الأولى أيضا ، ترجع للقاعدة الأولى ، نحن قلنا أن كل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه ، فالجدات يسقطن بالأم ، محجوبات بالأم .

وقوله : من كل جهة ، سواء كان من جهة الأم أو من جهة الأب ، ما دام أنه قد وجد أم فإن الجدة لا ترث معها ، سواء كانت الجدة من جهة الأب أو من جهة الأم .

وقوله : وقس ما أشبهه ؛ أي أن كل جد قريب يحجب الجد الأبعد منه ، فأبو الأب يحجب أبا أبي الأب ، وكذلك كل جدة قريبة تحجب البعيدة ، فأم الأم تحجب أم أم الأم ، هذا معنى قوله : وقس ما أشبهه ، يعني الجد القريب يحجب البعيد والجدة القريبة تحجب البعيدة .

ثم قال الناظم :

وهكـــذا ابـــن الابـــن بـــالابن فـــلا تبغـــي عـــن الحكـــم الصـــحيح معـــدلا

هذه ترجع للقاعدة الثانية التي ذكرناها ، وهي كل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته ، سواء كان من جنسه أم لا ، فالابن يحجب ابن الابن ، أو نقول بعبارة أخرى : ابن الابن محجوب بالابن ، ومن باب أولى أن بنت الابن محجوبة بالابن ، .

فلا تبغي ، نعم ، فلا تبغي عن الحكم الصحيح معدلا ، أي ميلا أو عدولا عنه إلى غيره ، إذن هذه الأمثلة التي ذكر المؤلف ترجع لهاتين القاعدتين ، الأولى والثانية .

ثم قال الناظم:

وتســـــقط الإخـــــوة بـــــالبنين وبـــــالأب الأدنى كمـــــا روينـــــا

وتسقط الإخوة بالبنين ، ترجع للقاعدة الثالثة التي ذكرناها في الحواشي ، وهي لا إرث للحواشي مع ذَكَر الفروع ، لا إرث للحواشي مع ذكر الفروع .

معلوم أن الإخوة من الحواشي ، وقوله : وبالأب ، ترجع للقاعدة التي ذكرناها الأخرى لا إرث للحواشي مع الأب ، أو لا إرث للحواشي مع ذَكَر الأصول على القول الراجح .

وقوله : كما روينا ، بالبناء للمجهول ، كما عندكم بالنسخة التي بين أيديكم ، فتح الراء ، وهو غلط ، بضم الراء ، أي كما روينا ذلك عن العلماء ، فإن هذا الحكم مجمع عليه .

قال :

أو ببـــــني البنـــــين كيـــــف كـــــانوا ســـــيان فيـــــه الجمـــــع والوحـــــدان

أي أن الإخوة يسقطون كذلك ببني البنين ، وهذه ترجع للقاعدة الثالثة : لا إرث للحواشي مع ذكر الفروع ، لأن بني البنين من ذكر الفروع .

وقوله : سيان ، يعني سواء ، سيان معناها سواء ، سواء فيه الجمع والوحدان ، يعني سواء كان واحدا أو جمعا ، حتى لو وجد ابن واحد أو ابن ابن واحد يسقط جميع الإخوة والأعمام ، يسقط جميع الحواشي ، أو كانوا جماعة من باب أولى ، سواء وجد ابن ابن أو ابن ابن أو ثلاثة ابناء ابن أو أكثر أو ابن أو ابنان أو ثلاثة ، فيستوي فيه الواحد والجمع ، وهذا معنى قول الناظم : سيان فيه الجمع والوحدان .

إذن هذا أيضا يرجع للقاعدة الثالثة في الحواشي .

ثم قال الناظم :

ويفضـــــل ابـــــن الأم بالإســـــقاط بالجـــــد فافهمـــــه علـــــى احتيـــــاط

أي أن ابن الأم ، والمقصود بابن الأم : الأخ لأم والأخت لأم ، يزيدون على الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب في الأحكام بأنهم محجوبون بالجد ، بأنهم محجوبون بالجد ، وهذا بناء على القول بأن الإخوة الأشقاء والإخوة لأب يشتركون مع الجد في الميراث .

يقول الناظم : إن الإخوة لأم ليسوا مثلهم في هذا الحكم ، فالإخوة لأم محجوبون بالجد بالإجماع ، بينما الإخوة الأشقاء والإخوة لأب محل خلاف ، هل يحجبون بالجد أو أنهم يشتركون مع الجد في الميراث ؟ والناظم شافعي ، والشافعية يرون أنهم يشتركون في الميراث ، ولهذا اعتبرها الناظم ، اعتبر هذا مزية لإخوة لأم أو يعني حكم انفرد به الإخوة لأم ، وقال : ويفضل ابن الأم بالإسقاط بالجد ، وهذا بالإجماع ، الإخوة لأم يسقطون بالجد بالإجماع لأن المسألة تكون كلالة ، ويشترط لإرث الإخوة لأم أن تكون المسألة كلالة لا ولد ولا والد ذكر ، والولد الذكر يدخل فيه الجد .

فإذن الخلاف في توريث الإخوة مع الجد يعني الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب ، أما الإخوة لأم فإنهم يسقطون بالجد بإجماع .

قال : فافهمه على احتياط ، يعني على تثبت ويقين لا شك وتردد .

قال :

وبالبنـــــــات وبنـــــــات الابـــــــن جمعـــــا ووحـــــدانا فقـــــل لي زدني

أي كذلك يسقطون الإخوة لأم كلام الناظم لا زال في الإخوة لأم ، يسقطون كذلك بالبنات وببنات الابن ، جماعة أو واحدة ، وهذا معنى قوله : جمعا ووحدانا ، وهذا بالإجماع أيضا ، ولأن المسألة لا تكون كلالة ، وأراد الناظم بهذا التنبيه على الخطأ الذي يقع فيه بعض الإخوة ، ونبهت عليه مرارا ، وقلت : إن بعض الإخوة إذا وجد مسألة فيها فرع وارث أنثى ، لا يسقط الإخوة لأم ، فأراد الناظم التنبيه على هذه المسألة لكثرة الخطأ فيها ، يعني هالك عن بنت ابن وثلاثة إخوة لأم وعم ، كيف نقسمها ؟ نعم ، بنت الابن لها النصف والإخوة لأم يسقطون ، يسقطون بالإجماع ، ما يأخذون شيئا ، إذا وجدت فرع وارث ذكرا كان أو أنثى فأسقط الإخوة لأم ، لأن المسألة ليست كلالة ، كما قلت لكم إن بعض الإخوة يظن إذا كان الفرع الوارث ذكرا ، إذا كان الفرع الوارث ذكرا يسقط الإخوة لأم لكن ، إذا كان أنثى ، خاصة إذا كان بنت ابن تجد إنه يتردد ، هذا من الأخطاء التي تقع عند بعض الإخوة ، فأراد الناظم التنبيه على هذا الخطأ ، فإذا وجدت فرع وارث أنثى أسقط الإخوة لأم ، ومن باب أولى إذا وجدت فرعا ذكرا ، فهذا معنى قول الناظم : وبالبنات وبنات الابن جمعا ووحدانا .

فقل لي : زدني ، يعني زدني من هذا العلم النافع .

قال :

ثـــم بنـــات الابـــن يســـقطن مـــتى حـــاز البنـــات الثلثـــين يـــا فـــتى

يعني أن بنات الابن يسقطن ، يعني محجوبات بالبنات ، إذا أخذ البنات ثلثين ، وذلك كما في لو قلنا : هالك عن بنتين وبنات ابن وعم بنتين وبنات ابن وعم ، فالبنتان لهما الثلثان وبنات الابن هنا يسقطن ، محجوبات بالبنات ، بنات الابن هنا محجوبات بالبنات ، والباقي للعم ، هذا معنى قول الناظم :

ثـــم بنـــات الابـــن يســـقطن مـــتى حـــاز البنـــات الثلثـــين يـــا فـــتى

لكن يستثنى من هذا ، قال الناظم :

إلا إذا عصبهـــــــــن الذكـــــــــر مـــن ولـــد الابـــن علـــى مـــا ذكـــروا

وهذا ما يسمى بالقريب المبارك ، وهذا ما يسمى بالقريب المبارك ، القريب المبارك تعريفه : هو من لولاه لسقطت الأنثى التي يعصبها ، من لولاه لسقطت الأنثى التي يعصبها .

مثاله ، المثال الذي ذكره المؤلف ، هالك مثلا عن ثلاث بنات ، المثال الذي ذكره المؤلف لكن نعدل فيه ، مثلا إذا قلنا : ثلاث بنات وبنت ابن وابن ابن وعم ، ثلاث بنات كم يأخذن ؟ الثلثين ، والباقي لبنت الابن وابن الابن ، لولا وجود ابن الابن هذا لما أخذت بنت الابن شيئا ، فيكون هذا قريبا مباركا ؛ لأنه في المثال الأول الذي ذكرناه : هالك عن بنتين وبنات الابن وعم ، البنتان أخذن الثلثين وبنات الابن ما أخذن شيئا ، ولكن لما وجد معهم ابن الابن فإنه يعصبهن فيأخذن الباقي ، فإذن فابن الابن هذا قريب مبارك لولاه لما ورثت بنت الابن شيئا ، سيأتي سيأتي .

إذن هذا قريب مبارك ، من لولاه ما ورثت الأنثى التي يعصبها ، فلولا وجود ابن الابن هذا لما ورثت بنت الابن شيئا .

هل يشترط أن يكون ابن الابن هذا مساويا لبنت الابن في الدرجة ؟ لا يشترط ، حتى لو كان في درجة أنزل منه ، ولهذا نقول : ابن الابن سواء كان في درجتها أو أنزل منها ، فإنه يكون قريبا مباركا إذا وجد بنات أعلى منهن .

مثال آخر للقريب المبارك ، ذكره الناظم قال :

ومثلهـــــن الأخـــــوات الـــــلاتي يـــــدلين بـــــالقرب مـــــن الجهـــــات

ومثلهن الأخوات اللاتي يدلين بالقرب ، يقصد الأخوات الشقائق ، الشقيقات ، الأخوات الشقيقات ، هذا يعني مقصود الناظم في القرب بالجهات :

إذا أخـــــذن فـــــرضهن وافيـــــا أســـــقطن أولاد الأب البواقيـــــا

فرضهن الوافي كم ؟ ما هو فرض الأخوات الشقائق ؟ الثلثان ، فرضهن الوافي الكامل الثلثان ، فإذا أخذنه أسقطن الأخوات لأب ، ولهذا قال :

إذا أخـــــذن فـــــرضهن وافيـــــا أســـــقطن أولاد الأب البواقيـــــا

وقوله : أولاد الأب ، مقصوده الأخوات لأب ، ومعلوم أن الولد يطلق على الذكر والأنثى ، ولهذا يعني ، هذا تساهل من الناظم في العبارة ، فلو أنه قال : بنات الأب البواكيا ، لكان أدق حتى لا يدخل الذكور لأنه لو دخل الذكر لما كان فيه إسقاط ، لكن لعل الناظم يعني هذا من باب التجوز والعبارة .

وقوله : البواقي ، قال سبط المرديني في شرح الرحبية ، قال : إشارة إلى أنهن يرثن البكاء فقط ، يعني ما لهن شيء ، فقط يبكين وليس لهن شيء في الميراث ، ولكن إذا وجد معهن أخ ، الأخوات لأب إذا وجد معهن أخ ، فهذا هو القريب المبارك ، ولهذا قال الناظم :

وإن يكـــــن أخ لهـــــن حاضـــــرا عصبهـــــن باطنـــــا وظـــــاهرا

وإن يكن أخ لهن حاضرا ، يقصد بذلك : أخ لأب ، عصبهن ، مثال ذلك : هالك عن أختين شقيقتين وأخ لأب وأخت لأب ، تكون القسمة : الأختان الشقيقتان يأخذن الثلثين ، والباقي للأخ لأب والأخت لأب ، ولولا وجود الأخ لأب هذا لما ورثت الأخت لأب شيئا .

فهذا يسمى : قريب مبارك ، وإن شئت قلت : أخ مبارك ، هذا مثال آخر للقريب المبارك .

ثم قال الناظم ، من باب يعني التوضيح :

ولـــــيس ابـــــن الأخ بـــــالمعصب مـــــن مثلـــــه أو فوقـــــه في النســـــب

وليس ابن الأخ بالمعصب ، المقصود بابن الأخ هنا ، ابن الأخ الشقيق أو لأب ، فإنه لا يعصب ، لا من كان في درجته مثله ، ولا من فوقه ، فلا يعصب بنت الأخ لأن بنت الأخ أصلا ليست من الوارثات ، ولا يعصب حتى من فوقه ، وهو الأخت لأب .

فمثلا هالك عن أختين شقيقتين وأخت لأب وابن أخ لأب ، كيف نقسمها ؟ هالك عن أختين شقيقتين وأخت لأب وابن أخ لأب ؟ نعم ، الأختان الشقيقتان لهم كم؟ والباقي ؟ نعم من يجيب ؟ نعم ، المال كله ؟ طيب عندنا عندنا الأختان ، الشقيقتان الثلثان ، هذا لا إشكال فيه ، طيب الباقي ؟ عندنا

الآن أخت لأب وابن أخ لأب ، نعم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر أولى رجل ذكر هنا من ؟ ابن الأخ ؛ لأنه الباقي ، فابن الأخ لأب لا يعصب الأخت لأب هنا ، لأنه ليس في درجتها ، لو كان أخا لأب صحيح ، لكن ابن أخ لأب لا يعصبها ، هذا معنى قول الناظم :

ولـــــيس ابـــــن الأخ بـــــالمعصب مـــــن مثلـــــه أو فوقـــــه في النســـــب

يعني كأن الناظم استشعر مثل هذا الإشكال الذي وقع عندكم ، فأتى بهذا البيت لأجل التوضيح ، فيقول : ابن الأخ لا يعصب الأخت لأب ، ولهذا في مثالنا السابق : هالك عن أختين شقيقتين وأخت لأب وابن أخ لأب ، أو قل : ابن أخ شقيق ، نقول : الأختان الشقيقتان لهما الثلثان والباقي لابن الأخ ، وأما الأخت لأب فإنها تسقط .

إذن من الذي يعصب الأخت لأب ؟ أخ لأب فقط .

طيب ، نحن لما ذكرنا الآن القريب المبارك ، قسيمه القريب المشئوم ، القريب المشئوم ، وتعريفه عكس تعريف القريب المبارك ، نحن قلنا : إن القريب المبارك من لولاه لسقطت الأنثى التي يعصبها ، القريب المشئوم من لولاه لورثت الأنثى التي يعصبها .

نذكر له مثالا : هالك عن أم وأب ، أو نقول : هالكة عن أم وأب وزوج وبنت وبنت ابن وابن ابن ، أم وأب وزوج وبنت وبنت ابن وابن ابن ، من يقسمها لنا ؟ الأم ؟ نعم ، الأم السدس لوجود الفرع الوارث ، الأب ، الأب ؟ نعم ، عندنا الباقي الآن ما هي ، نعم كلمة الأب الربع هذه كبيرة ، ما يصلح ، نعم ؟ يأخذ السدس ، الأب السدس ، طيب والزوج ؟ الزوج الربع والبنت النصف .

المسألة تكون من اثني عشر ، إلى ثلاثة عشر ، سنشرح هذا إن شاء الله الأسبوع القادم كيف تؤصل وكيف تعول ؟ يعني المسألة فيها عول ، يعني نقص يدخل على جميع أصحاب الفروض .

هنا بنت الابن وابن الابن يسقطان .

طيب ، لو كان ابن الابن غير موجود ، نفس المثال لكن بنت ابن ؟ نعم ، تأخذ السدس ، نعم تكملة الثلثين ، أحسنت .

إذن يكون هذا قريبا مشئوما ، لولاه لورثت بنت الابن ، لكن لما كان موجودا أسقط بنت الابن معه ، فهذا مثال للقريب المشئوم ، من لولاه لورثت الأنثى التي يعصبها .

طيب ، نأخذ مثالا آخر للقريب المشئوم ، لكن مثال أحصر من هذا المثال : هالكة عن زوج وأخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأب ، زوج وأخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأب ، نعم ، الزوج النصف ، الشقيقة النصف كذلك ، والأخ لأب والأخت لأب لا يأخذون شيئا .

طيب لو كان الأخ لأب غير موجود ؟ نعم ، اقسمها لنا ، يعني لو كان الأخ لأب غير موجود تكون : زوج وأخت شقيقة وأخت لأب ، نعم ، اقسمها لنا أولا ، اقسمها ، الزوج النصف والشقيقة النصف والأخت لأب السدس تكملة الثلثين ، إذن الأخ هذا تسبب على الأخت لأب أسقطها معه ، لولاه لورثت الأخت لأب ، لولا وجود الأخ لأب هذا لورثت الأخت لأب ، فهذا قريب مشئوم ، لولاه لورثت الأنثى التي يعصبها ، فهذا عند الفرضيين يسمونه قريبا مشئوما ، والأول يسمونه قريبا مباركا .

وهنا بعض الأقارب يجعل الله فيه البركة ، الله تعالى جعل البركة في بعض الأشياء في بعض الأشياء في بعض الأعيان بحكمته ﷻ وقدرته ، وكذلك قد يقدر الله تعالى الشؤم في بعض مخلوقاته ، كما قال النبي ﷺ في حديث متفق عليه : الشؤم في ثلاثة : المرأة والدابة والدار وفي لفظ : إن كان الشؤم في شيء ففي ثلاثة وقد يجعل الله تعالى في بعض الناس بركة ، كما قال عيسى ويحيي عليهما الصلاة والسلام : **وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ**[1] بعض الناس يجعلهم الله تعالى مباركا ، تجد أنه في أي مكان مبارك ، مبارك بتعلمه ، مبارك بتعليمه ، مبارك بدعوته ، مبارك في كل شيء ، مبارك أينما كان ، واجعلني مباركا أينما كنت ، لكن بعض الناس على العكس ، ليس فيه بركة ، فقد يقدر الله تعالى البركة في بعض الأعيان ، حتى في غير بني آدم أيضا ، يجعل الله تعالى البركة في بعض مخلوقاته .

على كل حال هذا اصطلاح مشهور وموجود في الأحاديث ، النبي عليه الصلاة والسلام ، قال : إن كان الشؤم في شيء ففي ثلاثة فذكر الشؤم في المرأة والدابة والدار .

---

١ – سورة مريم آية : ٣١.

باب المشركة

ننتقل بعد ذلك إلى باب المشركة ، وفي بعض النسخ : المشتركة ، وفي بعض النسخ المشتركة ، وكلاهما صحيح ، وسميت بذلك لتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم ، وتسمى هذه المسألة بالحجرية والحمارية واليمية ، الحجرية والحمارية واليمية ، وسنبين السبب في هذا .

هذه المسألة أبان الناظم عن أركانها ، قال :

وإن تجـــد زوجـــا وأمـــا ورثـــا وإخـــوة لـــلأم حـــازوا الثلثـــا

فالركن الأول الزوج ، والثاني الأم ، ويصلح أن نجعل بدل الأم جدة ، يعني ذات سدس ، والثالث الإخوة لأم ، والرابع : وإخوة أيضا لأم وأب ، يعني إخوة أشقاء ، فتكون الأركان مشركة كم ركن؟ أربعة : زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء ، الإخوة لأم لا بد أن يكونوا جمعا والأشقاء لا يشترط فيهم الجمع ، حتى لو كان واحدا ، إذا أردنا عبارة أدق نقول : زوج وذات سدس من أم أو جدة وأخوان لأم فأكثر . وأخ شقيق فأكثر –واحدا فأكثر– ، هذه المسألة عرضت على عمر بن الخطاب ﷺ مرتين وقضى فيها بقضاءين ، عرضت عليه –على عمر بن الخطاب ﷺ وقضى فيها بقضاءين ، عرضت عليه في المرة الأولى فقضى: بأن للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللإخوة لأم الثلث؛ هل بقي شيء في التركة ؟ ما بقي ؛ لأن سدس زائد ثلث نصف ، نصف ونصف استغرقت التركة ، والإخوة الأشقاء يسقطون .

في القضاء الأول ورَّث الإخوة لأم وأسقط الأشقاء؛ فقال الإخوة الأشقاء : كيف نسقط ويرث الإخوة لأم ؟ نحن إخوة لأب وأم ، وهؤلاء إخوة لأم ، فيرث الإخوة لأم ونحن نسقط ونحن إخوة لأب وأم ؟ فأتوا عمر بن الخطاب ﷺ وقالوا : يا أمير المؤمنين كيف تورث هؤلاء وتسقطنا ؟ هب أننا مثلهم إخوة لأم، وهب أن أبانا كان حمارا ، أو هب أن أبانا كان حجرا ، أو هب أن أبانا ألقي في اليم ، على الأقل اجعلنا مثلهم –إخوة لأم– أما أن تورثهم وتسقطنا هذا لا يستقيم ، فلما طرحوا على عمر ﷺ هذا أشكل هذا الطرح على عمر ، فرجع عن قوله وشركهم، فجعلهم كالإخوة لأم كلهم شركاء في الثلث ، فأصبح لعمر ﷺ في المسألة ، أصبح له قضاءان ، قضاؤه الأول وقضاؤه الثاني ، ومن هنا اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين .

الناظم رحمه الله يقرر مذهب الشافعية ، والشافعية إحنا قلنا من أول الدروس إن الشافعية يتبعون مذهب زيد بن ثابت ﷺ في جميع المسائل ، وزيد بن ثابت يرى التشريك ، ولهذا فإن الشافعية يرون التشريك ، والناظم قرر هذا القول ، ولهذا قال الناظم ، لما قالوا: في جميع المسائل ، وزيد بن ثابت يرى التشريك ، ولهذا فإن الشافعية يرون التشريك ، والناظم قرر هذا القول ، ولهذا قال الناظم ، لما قالوا:

وإخـــــــــوة أيضـــــــــا لأم وأب واســـتغرقوا المـــال بفـــرض النصـــب

يعني استغرقوا جميع المال، استغرقوا الأنصبة كلها .

فاجعلهمُ كلهُمُ لأم

يعني اجعل هؤلاء الإخوة الأشقاء كأنهم أيضا إخوة لأم مع الإخوة لأم، كلهم اجعلهم إخوة لأم .

واجعـــل أبـــاهم حجـــرا في الـــيم .....

هذا معنى قولهم: هب أن أبانا كان حمارا ، هب أن أبانا كان حجرا ، هب أن أبانا ألقي في اليم ، فالناظم قرر أيضا هذا المعنى .

واقســـم علـــى الإخـــوة ثلـــث التركـــة فهـــــذه المســـــألة المشـــــركة

وفي بعض النسخ المشتركة .

فالناظم إذا رجح مذهب الشافعية ، ويوافق الشافعية على هذا الرأي المالكية، وأما الحنابلة والحنفية فذهبوا للقضاء الأول لعمر ، وهو أن الإخوة الأشقاء يسقطون في هذه المسألة، واستدلوا لذلك بعموم قول النبي – ﷺ – في الحديث المتفق على صحته : ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ، قالوا: فإذا ألحقنا الفرائض بأهلها في هذه المسألة لم يبق شيء للإخوة الأشقاء .

من قال بالتشريك لهم يعني أقيسة وتعليلات ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وأجاب عنها ، أولا : قولهم الذي قالوا لعمر : هب أن أبانا كان حمارا ، هب أن أبانا كان حجرا ، هب أن أبانا ألقي في اليم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المجلد واحد وثلاثين الصفحة ثلاثمائة وأربعين ، قال: أما قول

القائل: إن أباهم كان حمارا فقد اشتركوا في الأم فقول فاسد حسا وشرعا ، أما الحس : فلأن الأب لو كان حمارا لكانت الأم أتانا ، هذا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ليس من كلامي، قال : لأن الأب لو كان حمارا لكانت الأم أتانا ولم يكونوا من بني آدم ، هذا كلام غير مقبول : هب أن أبانا كان حمارا ، كلام غير مقبول ، فهذا من بني آدم كيف يقال إنه هب أنه حمار؟ فهو غير معقول مثل هذا الكلام ، قال: وأما الشرع فلأن الله تعالى حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم؛ فولد الأم والإخوة لأم لهم أحكام تختلف عن أحكام الإخوة الأشقاء ، فهذا القياس قياس فاسد غير صحيح حسا وشرعا .

أيضا قالوا: إن الأب إذا لم ينفعهم فإنه لا يضرهم فنعتبرهم كالإخوة لأم باعتبار أن الأب إذا لم ينفعهم لن يضرهم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الجواب عن هذا قال : بلى ، قد يضرهم كما أنه قد ينفعهم ، بدليل ما لو كان ولد الأم واحدا وولد الأبوين كثيرين ، فإن ولد الأم وحده يأخذ السدس ، والباقي يكون لهم كله ، ولولا الأب لتشاركوا وذاك الواحد في الثلث ، يقول: فالأب كما أنه ينفعهم فقد يضرهم كما في هذا المثال .

أيضا قالوا: إن القول بتشريك الأشقاء مع الإخوة لأم هو من باب الاستحسان؛ إذ إنه لا يحسن في عرف الناس أن الشقيق يسقط وأن الأخ لأم يُوَرَّث، فهو على الأقل من باب الاستحسان ؛ أجاب عن هذا شيخ الإسلام ابن تيمية قال : وقول القائل هو استحسان ، يقال: هذا استحسان يخالف الكتاب والميزان، فإنه ظلم للإخوة من الأم حيث يؤخذ حقهم فيعطاه غيرهم ، قالوا: إنه قول زيد بن ثابت وهو أفرض الأمة ، وقد روي عن النبي – ﷺ – أنه قال : أفرضكم زيد ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله جوابا عن هذا : والمنازعون في هذه المسألة ليس معهم حجة إلا أنه قول زيد ، وعملوا بقول زيد في الفرائض تقليدا له ، وبعضهم يحتج بقوله: أفرضكم زيد وهو حديث ضعيف لا أصل له ولم يكن زيد على عهد النبي – ﷺ – معروفا بالفرائض إلى آخر ما قال، هذا الكلام الذي ذكرناه في أول درس ، وقلنا: إن حديث: أفرضكم زيد حديث لا يصح عن النبي – ﷺ – وأن زيدا لم يكن أصلا معروفا بالفرائض على عهد النبي – ﷺ – ؛ وبهذا يتبين أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول ، وهو أن الإخوة الأشقاء يسقطون وأن الثلث يكون للإخوة لأم، وأن هذا هو الأقرب للنص والأقرب للأصول والقواعد ؛ فإن قوله

عليه الصلاة والسلام : ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر إذا طبقناه على هذه المسألة فألحقنا الفرائض بأهلها فإنه لا يبقى شيء للإخوة الأشقاء .

فهذا هو القول الراجح والله أعلم في هذه المسألة وهو الذي عليه العمل –هو الذي عليه العمل– عندنا هنا في المملكة أن الإخوة الأشقاء يسقطون وأن الثلث يكون كاملا للإخوة لأم؛ وبهذا نكون قد انتهينا من هذه المسألة .

بقي معنا باب الجد مع الإخوة سوف نشرحه غدا إن شاء الله، وننتهي غدا من فقه الفرائض؛ والأسبوع القادم سيكون إن شاء الله حساب الفرائض ، سيكون في الجانب التطبيقي، وسيكون هناك عرض يعني مسائل وتطبيقات ، أقول هذا لأنه سألني أكثر من واحد متى يكون الجانب التطبيقي ؟ فنحن قدرنا الأسبوع الأول يكون في فقه الفرائض والأسبوع الثاني يكون في حساب الفرائض، فإن شاء الله ابتداء من السبت سوف نبدأ في الجانب التطبيقي وفي حساب الفرائض، أما الفقه فننتهي منه غدا بعدما ننتهي إن شاء الله من مسألة ميراث الإخوة مع الجد .

هذا سائل يقول : ما سبب كون الإخوة لأم يرثون ويسقط الأشقاء في مسألة التشريك مع أن جهة الأشقاء أقوى من جهة الإخوة لأم ؟

السبب أن الإخوة لأم يرثون بالفرض بينما الأشقاء يرثون بالتعصيب، ومعلوم أن المعصب إنما يأخذ ما بقي ، وهنا لم يبق لهم شيء، بينما الإخوة لأم فهم يرثون بالفرض وحقهم ثابت هذا هو السبب .

يقول : بعض النساء يتنازلن عن مالهن لإخوانهن، فما حكم ذلك ؟ وذلك بعد وفاة والدهم.

إذا تنازلت بطيبة نفس فلا بأس يكون هذا هبة ، لكن إذا تنازلت مكرهة أو حياء أو عرفا فإن هذا لا يجوز ، وهذا هو فعل الجاهلية فقد كانوا يورثون الذكور ويحرمون الإناث من الميراث ، وأبطل الإسلام هذا ، وأنزل الله ﷻ قوله : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [1] .

يقول : لولا ذكرت أين ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المسألة ؟

١ – سورة النساء آية : ٧.

ذكرها في المجلد الحادي والثلاثين صفحة ثلاثمائة وأربعين .

القول الراجح من الإجماع لا بد له من دليل يسنده ، ما هو الدليل الشرعي على الحجب غير الإجماع ؟

على كل حال يعني الدليل لذلك استنباط العلماء من آيات المواريث وما ورد في ذلك من الأحاديث ، ويعني قام الإجماع بناء على ذلك ، ولا يعرف أن أحدا من العلماء خالف في هذه المسائل ، يعني فيه مثلا الأب يحجب الإخوة ، أو أن الابن يحجب الإخوة ، هذا استنبطه العلماء من النصوص الواردة ، وكذلك أيضا كما قلنا لا يعرف أن أحدا من العلماء خالف في هذه المسائل .

يقول : هل يكفي من يريد أن يقضي في علم الفرائض أن يحفظ آيات المواريث مع الفهم والأحاديث الثابتة مع الفهم وأن يفهم الرحبية والشروط التي ذكرتكم ؟

نعم ، إن شاء الله يكفي هذا ، بس المهم أن يضبط القواعد والشروط ويحفظ الشروط ، فإن ضبط القواعد وحفظ الشروط يستطيع أن يقسم ، وأيضا لا بد أن يتمرس ، فيا إخوة إذا أردتم إتقان الفرائض فأكثروا من حل الأمثلة والتطبيقات ، يعني هذه معادلة كما يقال ، إذا أكثرت من حل الأمثلة والتطبيقات تتقن الفرائض أكثر ، ولهذا الأسبوع القادم إن شاء الله سيكون في الجانب التطبيقي ، أَكْثِر من حل الأمثلة خذ كتبا وخذ منها مثلا مسألة واختبر نفسك ثم انظر الإجابة ، ثم إذا وجدت نفسك قد أخطأت اعرف لماذا أخطأت ، واضبط هذا الخطأ اكتبه عندك ، إني أخطأت في كذا والصواب كذا حتى لا يتكرر منك الخطأ مرة ثانية ، وإذا يعني بذلت جهدا في هذا وأكثرت من الأمثلة والتطبيقات مع ضبط القواعد خاصة قواعد الحجب والحرمان وحفظ الشروط التي ذكرناها فإنك بإذن الله تعالى تستطيع أن تقسم أي مسألة فرضية .

يقول : هل يمكن أن تشرح لنا القريب المشئوم بشيء من البسط ؟

القريب المشئوم من لولاه لورثت الأنثى التي يعصبها ، كما مثلنا : يعني هالكة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب ، فالزوج النصف والشقيقة النصف ، لولا وجود الأخ لأب لورثت الأخت لأب ، يعني لو افترضنا زوج وأخت شقيقة وأخت لأب ، الزوج النصف ، والأخت الشقيقة النصف ، والأخت لأب السدس تكملة الثلثين ، لكن لما وجد معها الأخ لأب تسبب في حرمانها من الميراث فسقطت ، فهذا

يسميه الفرضيون قريبا مشئوما ، يعني : زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب -أختين لأب- ، نعم يا إخوان سمعتم سؤال زميلكم ، زوج وأخت شقيقة وأختين لأب .

نعم ... : الزوج النصف والشقيقة النصف ، ... السدس نعم ، طيب .

يقول : الزوج يرث بالتعصيب وبالفرض حالة في حالة واحدة ما هي ؟

يرث بالتعصيب وبالفرض في حالة واحدة .

نعم ، كما لو هالك عن بنت وجد ، فالبنت لها النصف ، والجد له السدس فرضا والباقي تعصيبا .

يقول : أعد القاعدة الرابعة .

القاعدة الرابعة قلنا : كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة ، لكن هذه القاعدة غير مطردة ، ولذلك فإن الذي ذكرها الفقهاء الحنابلة ، ولذلك ترد عليها استثناءات ، فالأم مع الإخوة لأم ، الإخوة لأم يدلون بالأم ومع ذلك يرثون معها لا تحجبهم ، أم الأب تدلي بالأب ومع ذلك ترث معه ، ولذلك اضطر القائلون بهذه القاعدة إلى هذه الاستثناءات .

يقول : رجل مات ووالداه موجودان وله ابن وزوجة وله إخوة أشقاء وإخوة لأب فكيف يقسم ماله ؟

هذا يعني تطبيق لما قلناه . رجل له أب وأم وزوجة وابن وإخوة ، كيف نقسم المسألة ؟

نعم ، الزوجة الثمن ، والأبوان لكل منهما السدس ، والباقي للابن ، وأما الإخوة يسقطون ؛ لأنه قلنا لا إرث للحواشي مع ذكر الفروع .

يقول : ما حكم الذين لم يقسم الميراث والذين قسموا الميراث بغير مقادير الشرع فيما بينهم وتراضوا على ذلك ؟

الواجب أن يقسم على قسمة الشرع ولا يحكم في ذلك أعراف أو قوانين ، لا أعدل من قسمة الله ﷻ وأحيانا بعض الورثة قد يقبل بهذا إما حياء أو مجاملة أو خوفا ، ولا يقبل بطيبة نفس ، ولا أعدل من قسمة الله ﷻ ولا يجوز العدول عن قسمة الله تعالى ، نعم لو قسموا على الشرع ثم بعض الورثة وهب لبعض لا بأس بطيبة من نفسه ، أما أن يكون ذلك بضغوط عليه حتى يقبل بمثل هذه القسمة التي ربما تكون جائرة إما حياء أو خوفا أو مجاملة أو نحو ذلك فإن هذا لا يجوز .

يقول : إذا اجتمع الأخ لأب وابن الأخ الشقيق ، من يرث المال ؟

هذا سؤال جيد ، هه يا إخوان ، يقول أخ لأب وابن أخ شقيق ، هذا تطبيق لدرسنا بالأمس ، نعم أخ لأب ، طيب هذا ابن أخ شقيق أقرب درجة ؛ لأننا ننظر أولا للجهة وهم الآن قد تساووا في الجهة جهة الإخوة ، ثانيا ننظر للدرجة ، أيهما أقرب للدرجة ؟ الأخ لأب أقرب ، ولا ننظر للقوة حتى تتساوى الدرجة ، فيكون المال كله للأخ لأب .

يقول : جواب شيخ الإسلام إن الأب إذا لم ينفعهم فلا يضرهم ، أليس ما مثل به يدل على نقل جوابهم دليل لهم إذ الأب نفعهم في المثال الذي ذكره ولم يضرهم ، كلامهم صحيح .

لا ، هو ضرهم الأب ، لو كانوا إخوة لأم لاشتركوا مع الأخ لأم في السدس ، لكنهم إخوة لأم وأب كثيرون فلا ينالهم إلا الشيء اليسير ، فيقول إن الأب هنا وجوده قد أضرهم ، فلعل أخي السائل يتأمل في المثال الذي ذكره الشيخ رحمه الله ، الشيخ يقصد إذا كانوا إخوة أشقاء كثيرين ، فإنهم يأخذون يعني قدرا قليلا من الإرث ، بخلاف ما لو اعتبرناهم إخوة لأم ، فإن ميراثهم سوف يزيد .

يقول : العصبة مع الغير، نحن ذكرنا هذا بالأمس ، وقلنا : إن الأخوات الشقائق أو لأب مع البنات أو بنات الابن عصبات .

هذا يعني ..... بعض الإخوة يسأل عن حالة الجد .

سبق أن تكلمنا عنها .

زوج وأم وإخوة لأم وأخوات شقيقات هل يصح أن تكون هذه مشركة ؟

ما رأيكم يا إخوان ؟ زوج وأم وإخوة لأم ، وبدل إخوة أشقاء أخوات شقيقات ، يصح أن تكون هذه مشركة ؟

نعم ...، لا يصح ، كيف نقسمها إذن ؟ الزوج النصف طيب ، والأم السدس ، والإخوة لأم الثلث ، والأخوات الشقائق الثلثين ، معنى ذلك المسألة فيها عول ، فلا تكون إذن مسألة مشركة .

طيب لو أنا أسألكم الآن سؤالا يعني : لو كان بدل الأخ الشقيق أخ لأب تكون المسألة مشركة أم لا ؟

يعني زوج وأم وإخوة لأم وأخ لأب ، تكون مشركة ولا ما تكون ؟

مشركة ، ... لا تكون ، إذن قولان عندكم ، نعم ... لا تكون ، أحسنت ، لا تكون مشركة ، لماذا ؟ لأن الإخوة الأشقاء يقولون : نحن نشترك مع الإخوة لأم ، في أي شيء ؟ في الأم ، نحن نشترك معهم في الأم ، فلذلك قالوا : هب أن أبانا كان حجرا ، هب أن أبانا كان حمارا ، لأنهم قالوا نشترك مع الإخوة لأم في الأم ، لكن هل يرد مثل هذا الإيراد في الإخوة لأب ؟ لا يرد ؛ ما بينهم اشتراك ، ولذلك بالإجماع أن هذه ليست مسألة مشركة ، وهكذا لو كان بدل الأخ الشقيق أخوات شقائق كما ذكر السائل فإنها لا تكون مسألة مشركة .

ونكتفي بهذا القدر والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

قواعد الحجب والحرمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، نسألك اللهم علما نافعا ينفعنا.

كنا قد تكلمنا بالأمس عن أهم المسائل المتعلقة بالحجب، وذكرنا أبرز قواعد الحجب والحرمان، وذكرنا أن أبرز هذه القواعد أربع: فلا بد أن نستذكرها، نعم، أحسنت، كل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه، مثاله؟ نعم، الأب يحجب الجد، طيب وإذا كان من غير جنسه؟ لا يحجب، طيب القاعدة الثانية؟ نعم، أحسنت، كل وارث من الفروع يحجب من تحته سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، كل وارث من الفروع إذا كان ذكرا فإنه يحجب من تحته سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، طيب مثال ذلك؟ نعم، الابن أي نعم، الابن مع ابن الابن أو مع ولد الابن بعبارة أدق، طيب القاعدة الثالثة؟ نعم، لا إرث للحواشي مع الفرع الوارث الذكر، مثاله؟ سنمثل مسألة فيها حواشي وفيها فرع وارث ذكر، نعم، هالك عن ثلاثة إخوة وابن، الإخوة محجوبون بالابن، طيب الحواشي هل يرثون مع الفرع الوارث الأنثى؟ من يعطينا مثالا، مثال فيه أحد نسمع صوته نعم، فرع وارث أنثى بنت مثلا وثلاثة إخوة أشقاء، البنت تأخذ النصف والباقي للإخوة.

طيب هناك قاعدة أخرى أيضا متفرعة، يعني عن هذه القاعدة، بالنسبة للحواشي مع الأصول، ماذا قلنا في القاعدة في هذا؟ نعم، أولا: نبدأ بمسألة متفق عليها ما هي؟ نعم، لا إرث للحواشي مع الأب، هذه مجمع عليها، لا إرث للحواشي مع الأب، مثالها مثال حواشي مع أب؟ نعم، أب وثلاثة إخوة، فالإخوة محجوبون، طيب مسألة مختلف فيها، قلنا قاعدة لمسألة مختلف فيها؟ نعم، إذا أردنا أن نعمم الجد مع الأب أيش نقول؟ مع ذكر الأصول، أحسنت، لا إرث للحواشي مع ذكر الأصول، على القول الراجح هو أن الجد يحجب الإخوة، فنستطيع أن نقول يعني قاعدة عامة: لا إرث للحواشي مع ذكر الأصول .

طيب القاعدة الرابعة؟ نعم، كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة مثاله إلا من استثنى.... لكن مثاله ابن مثلا وابن ابن، فابن الابن محجوب بالابن، قلنا يستثنى من هذه المسألة أو من هذه القاعدة

مسألتان، يستثنى من هذه القاعدة مسألتان؛ نعم المسألة الأولى؟ نعم، لا، نعم الإخوة لأم مع الأم فإنهم يدلون بالأم ومع ذلك يرثون معها، المسألة الثانية المستثناة؟ نعم أم الأب فإنها تدلي بالأب ومع ذلك ترث معه، طيب وكذلك أم الجد.

انتقلنا بعد ذلك إلى المسألة المشركة، لها عدة أسماء، نعم، وأيضا ومشتركة ومشتركة، طيب ضابط المسألة المشركة، ضابطها وأركانها؟ نعم، زوج وأم وإخوة لأم وإخوة شقائق، طيب نريد عبارة أدق من هذه العبارة، عبارة أدق؟ نعم، أولا زوج وذات سدس من أم أو جدة كم من الإخوة لأم وكم من الإخوة الأشقاء؟ نريد العبارة تكون دقيقة، لا، نعم، أحسنت، الإخوة لأم لا بد من الجمع اثنان فأكثر، والأشقاء واحد فأكثر، واضح، الإخوة لأم لا بد من الجمع حتى يأخذوا الثلث، أما الأشقاء واحد فأكثر ما ينظر، طيب قلنا: إن العلماء اختلفوا فيه على قولين؛ قول: بأن الإخوة الأشقاء يسقطون وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وقول: بأنهم يشركون وهو مذهب المالكية والشافعية، والذي مشى عليه الناظم وهو القول بالتشريك أو بالإسقاط، بالتشريك لأنه شافعي، وقلنا إن القول الصحيح هو القول بالإسقاط بعدم التشريك لعموم قول النبي ﷺ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر طيب الإخوة الأشقاء روي عنهم أنهم أتوا عمر رضي الله عنه كان بعض هذه الروايات في سندها مقال أنهم أتوه، لكن هذا اشتهر في كتب أهل العلم أنهم أتوه فقالوا: هب أن أبانا كان حمارا، هب أن أبانا كان حجرا، هب أن أبانا ألقي في اليم، وشيخ الإسلام ابن تيمية أجاب عن ذلك قال: إن هذا كلام فاسد حسا وشرعا، فإنه لو كان أباهم حمارا لكانت الأم أتانا، ولن يكونوا من بني آدم أصلا، هذا الكلام غير مقبول حسا، وشرعا أيضا هذا غير مقبول، وقولهم: إن الأب إنه لا ينفعهم إنه لا يضرهم فلم ينفعهم أيضا، أجاب عن هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وذكرنا الإجابة مفصلة عن هذا، وقلنا إن الأب يعني قد يضرهم، وأيضا استحسان، الاستحسان في مقابلة النص فلا يلتفت إليه، فالصواب في هذه المسألة هو القول بأن الإخوة لأم يرثون والإخوة الأشقاء يسقطون، هذا أحد الإخوة كتب بهذه المسألة يقول: مسألة حمارية رجحتم القول الأول وهو عدم توريث الإخوة الأشقاء، هل هناك نص في ذلك؟ ولماذا خولف قضاء عمر الثاني إن لم يكن هناك نص، مع أن الناظم للوهلة الأولى يحكم للإخوة الأشقاء لأنهم ألصق؟

هذه مسألة محل اجتهاد أقول هذه المسألة محل اجتهاد، لكن إذا طبقنا عليها قواعد الميراث، وأيضا ما ورد في ذلك، فإننا نجد أن الإخوة لأم أصحاب فرض بينما الأشقاء عصبة، فكيف؟ ما الذي يجعلنا ننقص حق هؤلاء الإخوة لأم؟ يعني الله تعالى فرض لهم الثلث فقال: وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ [1] هذه المسألة كلالة، وحقهم بنص الآية الثلث، فما الذي يجعلنا ننقص حقهم هذا وندخل معهم الإخوة الأشقاء؟ والنبي ﷺ يقول: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ونحن إذا تعدينا على حقهم المفروض بالقرآن نكون أنقصناهم، فهذا فيه تعد على حقهم، حقهم فرضه الله لهم في القرآن، وتحققت الشروط، أما كون إنسان ما يقبلها يعني بعقله يعني كيف أن الأخ لأم يرث والأخ الشقيق يسقط! هذا كما ذكر شيخ الإسلام هذا استحسان في مقابلة النص فلا يلتفت إليه، وعمر رضي الله عنه مجتهد، عمر رضي الله عنه خالفه غيره من الصحابة، ومعلوم أن قول الصحابي لا يكون حجة إذا خالفه صحابي آخر، فأنت الآن بين أمرين؛ بين أنك تشرك الإخوة الأشقاء فتكون قد تعديت على حق الإخوة لأم المفروض لهم بنص القرآن، فرضه الله لهم بنص القرآن: فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ [2] يعني ما عندنا نص لكي ننقص هؤلاء الإخوة حقهم وندخل معهم الإخوة الأشقاء إلا مجرد استحسان عقلي، والاستحسان العقلي لا مدخل له في هذه المسائل، ولهذا فإن هذا هو الذي عليه عامة المحققين من أهل العلم؛ شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وشيخنا ثم سيدنا عبد العزيز بن باز، ثم شيخنا محمد ابن العثيمين، وهو الذي عليه الآن العمل في المحاكم عندنا في المملكة أيضا هو القضاء بهذا، نعم هذا غير صحيح هم عصبة هم عصبة الأخ لأم غير الأخ الشقيق، لا نقول الأخ لأم وأخ لأم وأب لا تفرق بهذه الطريقة، لأن هؤلاء عصبة وهؤلاء أصحاب فرض بينهما فرق كبير، فحينئذ لا يمكن

١ – سورة النساء آية : ١٢.

٢ – سورة النساء آية : ١٢.

تجزئتهم بهذه الطريقة، تقول هذا أخ لأم وأب، لأنا لو قلنا بهذا يبقى ما عاملناهم في بقية المسائل عاملهم في بقية المسائل هكذا أيضا على أنهم قد يرثون ميراث الإخوة لأم ثم يرثون ميراث العاصب، لماذا تعاملهم في هذه المسألة بالذات، فنحن نعاملهم جميعا على أنهم عصبة إخوة لأم وأب أشقاء، فهذا هو مقتضى القواعد والأصول هو أنهم يسقطون.

باب مسألة الجد والإخوة

ننتقل بعد ذلك إلى مسألة الجد والإخوة التي تكررت معنا في هذا الدرس في أكثر من موضع، وفي كل مرة نعد بأن نتكلم عنها كلاما طويلا حيث نبرز كلام أهل العلم في هذه المسألة، ونخصص لها هذا الدرس، والناظم رحمه الله قد أطال الكلام فيها، خصها بباب، ولذلك فسوف نخصص هذا الدرس لهذه المسألة الكبيرة.

أولا نقول: إن المقصود بالجد هنا في هذه المسألة هو الجد الصحيح الذي لم يدخل في نسبته للميت أنثى، ونحترز بهذا من الجد الفاسد أو غير الصحيح، وهو ما كان في نسبته للميت أنثى كأبي الأم، أبو الأم هنا غير داخل، المقصود هنا بالجد: الجد الصحيح الذي هو الجد الوارث، والمقصود هنا بالإخوة في هذا الباب: الإخوة الأشقاء أو الإخوة من الأب أو من مجموع الصنفين أشقاء ولأب، ولا يراد بهم الإخوة لأم، فإن الإخوة لأم محجوبون بالجد بالإجماع، فكلامنا إذا في هذا الباب في الإخوة لغير أم، أي الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب أو مجموع الصنفين، روي عن بعض السلف أنهم تحرجوا من الفتية في هذه المسألة حتى قال بعضهم: "أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار" ولكن علماء الصحابة رأوا أنه لا بد من النظر في هذه المسألة، المسألة واقعة، فاجتهدوا في هذه المسألة، ولم يثبت عن النبي ﷺ فيها شيء صحيح، ولذلك فهي محل نظر واجتهاد، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن الجد يسقط الإخوة وأنه كالأب تماما، فلا إرث للإخوة مع الجد مطلقا، وهذا القول قال به جمع من الصحابة رضي الله عنهم، قال به أبو بكر الصديق وكذلك ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم.

قال البخاري في صحيحه: "قال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجد أب، قال: ولم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون" ولذلك عد هذا إجماعا من الصحابة في زمن أبي بكر، عد إجماعا من الصحابة في زمن أبي بكر، ولكن الخلاف مشهور بين الصحابة في هذه المسألة، ولهذا اشتهرت المقولة عن ابن عباس: "ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أبا الأب أبا" وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة، القول الثاني في المسألة: أن الجد لا يحجب الإخوة بل يرثون معه، وهذا على تفاصيل في ذلك، وهذا قال به جمع من الصحابة، وممن اشتهر عنه علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة،

وهو قول الجماهير، بل قال به من الحنفية أيضا محمد بن الحسن، وأبو يوسف، يكون إذا هذا هو قول الجمهور، أما من أصحاب القول الأول القائلين بأن الجد يحجب الإخوة فاستدلوا بأدلة؛ منها :

أولا: أن الله سبحانه سمى الجد أبا، أن الله سبحانه سمى الجد أبا كما في قوله سبحانه: **مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ** [1] وكما في قوله سبحانه عن يوسف عليه السلام: **وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ** [2] فسماه الله تعالى أبا فيحجب الإخوة كالأب الحقيقي.

ثانيا: قول الله تعالى في آخر آية من سورة النساء: **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ** [3] أي الأخ **يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ** [4] وهذه الآية نزلت في الإخوة لغير أم، ووجه الدلالة أن الآية الكريمة اشترطت لإرث الإخوة لغير أم كون المسألة كلالة، والكلالة في لغة العرب: من لا ولد له ولا والد، فيدخل في ذلك الجد، الآية اشترطت أن تكون المسألة كلالة، وحينئذ يكون هذا شرطا لإرث الإخوة.

ثالثا : من جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر وإذا اجتمع عندنا جد وأخ فإن الجد يعتبر أولى رجل ذكر، بدليل المعنى والحكم، أما من جهة المعنى فلأن له قرابة إيلاد بعضية، فلأن له قرابة إيلاد بعضية، وأما من جهة الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ بخلاف الجد فإنه لا يسقط عند ذلك بل يفرض له السدس، وأيضا من أدلتهم أن ابن الابن بمنزلة الابن، الجد بمنزلة الأب، ولا فارق بينهما إذ هما عمود النسب، وهذا معنى قول ابن عباس: "ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أبا الأب أبا" إذا كنا نجعل ابن الابن يقوم مقام الابن فلماذا لا نجعل أبا الأب يقوم مقام الأب؟ وأيضا من أدلتهم الإجماع كما ذكرنا في زمن أبي بكر الصديق على تقديم الجد على الإخوة،

---

١ – سورة الحج آية : ٧٨.

٢ – سورة يوسف آية : ٣٨.

٣ – سورة النساء آية : ١٧٦.

٤ – سورة النساء آية : ١٧٦.

ونقلنا كلام البخاري قال: "قال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجد أب، ثم قال: ولم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون هذه أدلتهم كما ترون" يعني أدلة قوية، أما من قال بأن الإخوة يشتركون مع الجد فاستدلوا لذلك قالوا: إن الإخوة ثبت إرثهم بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس، وليس هناك نص ولا إجماع لحجبهم ولا قياس صحيح، وقالوا: إن الأخ ذكر يعصب أخته فلا يسقطه الجد كالابن.

والقول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو أن الجد كالأب وأن الإخوة يسقطون معه ولا يرثون لقوة أدلتهم، وأما أصحاب القول الثاني ليس لهم إلا مجرد أقيسة وتعليلات، وقولهم: إن الإخوة ثبت إرثهم بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس، فنقول: قد دل القرآن والقياس على أن الجد أب كما ذكرنا، وذكرنا الأدلة لهذا فينزل منزلة الأب في حجبهم الميراث، ثم إن دلالة الكتاب على إرث الإخوة مشروطة بأن تكون مسألة كلالة، ومع وجود الجد لا تكون كلالة، فنستطيع أن نقلب الدليل هذا، يقلب يعني الدليل فيكون دليلا عليهم ما دليلا لهم في الحقيقة، وإذا رددنا هذه المسألة إلى كتاب الله ﷻ نجد أن الله تعالى سمى الجد أبا، ونجد أنه اشترط لإرث الإخوة أن تكون المسألة كلالة، فالقول بالإسقاط أقرب إلى دلالة القرآن من القول بالتشريك، وأما قولهم: إن الأخ ذكر يعصب أخته فلا يسقطه الجد كالابن، فيجاب عن ذلك بأنه ليس تعصيب كل من الابن والأخ لأخته هو علة إرثه حتى يوجب عدم سقوطه، بل موجب إرثه، الابن البنوة، والأخ الإخوة، فحينئذ فلا يستقيم هذا الاستدلال لا يستقيم هذا الاستدلال.

وبهذا يتبين أن القول الصحيح هو القول الأول، وقد أطال بعض العلماء أدلة يعني ربما لا يتسع المقام لذكرها، ابن القيم رحمه الله كلامه واقعي ذكر أكثر من عشرين دليلا لترجيح القول بأن الجد كالأب وأنه يسقط الإخوة، لكن يعني الراجح في هذه المسألة ظاهر مع أن الأكثر على القول بالتشريك، وهذا يدل على أنه يعني لا ملازمة بين قول الجمهور وبين القول الراجح، قد يكون القول الراجح في قول الأقل، فالأكثرية ليست بدليل على الحق وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ

[1] هذا في غير -يعني- المسائل العلمية، فالأكثرية ليست بدليل على الحق، فبعض المسائل يكون الصواب فيها خلاف قول الجمهور، بعض الناس كلما رأى قول الجمهور يظن أنه الصواب، هذا غير صحيح، هذه المسألة قول الجمهور هو القول بالتشريك مع أن القول بعدم التشريك هو الأقرب والأظهر في هذه المسألة، والأقرب لدلالة نصوص الكتاب والسنة وللأصول والقواعد الشرعية.

نرجع بعد ذلك إلى عبارة الناظم قال:

ونبتـــــــدي الآن بمـــــا أردنـــــا في الجـــــد والإخـــــوة إذ وعـــــدنا

سبق أن وعد الناظم أن يتكلم عن الجد والإخوة.

فـــألق نحـــو مـــا أقـــول الســـمعا واجمـــع حواشـــي الكلمـــات جمعـــا

لأنها لأن الناظم سوف يقسمها بناء على قول الجمهور وهو فيه تفصيلات كثيرة، ولذلك أراد تهيئة القارئ بأن يستعد لأن فيها عدة تفاصيل، وكما سنبين إن شاء الله، ثم أيضا الناظم مشى على مذهب زيد في القسمة، وإلا هناك طريقة لعلي وطريقة لابن مسعود رضي الله عنهم، هناك عدة طرق لقسمة، لكيفية التشريك، ولكن الناظم مشى على طريقة زيد، وهي مشهورة التي أخذ بها الشافعية، وهي أشهر الطرق فشرحها الناظم في الأبيات التالية فقال:

واعلـــم بـــأن الجـــد ذو أحـــوال أنبيـــك عـــنهن علـــى التـــوالي

الجد له عدة حالات كما قال الناظم، الحال الأولى: ألا يكون معه طبعا هذا كله بناء على قول الجمهور، على القول الراجح الجد يحجب الإخوة وانتهينا، لكن الآن نريد قسمة المسألة بناء على قول الجمهور أيضا على طريقة زيد بن ثابت، فنقول إن الجد له أحوال؛ الحال الأولى: ألا يكون معهم يعني الجد والإخوة صاحب فرض، ألا يكون معهم صاحب فرض، فميراث الجد الأكثر من ثلث المال أو المقاسمة،

١ - سورة الأنعام آية : ١١٦.

القاعدة: أن ميراث الجد هو الأكثر من ثلث المال أو المقاسمة، ثلث المال يعني ثلث التركة، المقاسمة: يعني يقاسم الإخوة كأنه واحد منهم، كأنه واحد منهم، وهذا معنى قول الناظم:

يقاســـــم الإخـــــوة فيهـــــن إذا لم يعـــد القســـم عليـــه بـــالأذى

يعني بالضرر فيكون له إذا الأكثر، الأحظ من ثلث المال أو المقاسمة.

فتـــــارة يـــــأخذ ثلثـــــا كـــــاملا إن كـــــان بالقســـــمة عنـــــه نـــــازلا

إن كان بالقسمة عنه نازلا، والضابط في هذا أنه متى كان الإخوة أكثر من مثليه فله ثلث المال، ومتى كانوا أقل فإن الأحظ له المقاسمة، ومتى كانوا مثليه استوى الأمران، ونوضح هذا الكلام بالأمثلة:

– هالك عن جد وثلاثة إخوة جد وثلاثة إخوة فما الأحظ له، ثلث المال أو المقاسمة؟ يعني هل نعتبره كأنه أخ فيكون أربعة إخوة، أو أن الأحظ له ثلث المال؟ نعم ثلث المال أحظ، لأنه لو اعتبرناه أخا كم سيأخذ؟ الربع وهو أقل من الثلث.

– طيب هالك عن جد وأخ شقيق، جد وأخ شقيق، فما الأحظ له ثلث المال أو المقاسمة؟ المقاسمة، لأن بالمقاسمة يأخذ كم؟ النصف، فالنصف أكثر من ثلث المال، فيكون أحظ له المقاسمة.

طيب هالك عن جد وأخوين شقيقين، جد وأخوين شقيقين، أيهما أحظ المقاسمة أو ثلث المال؟ نعم يستويان، يستويان لأنه إذا قاسم فسنعتبر أخوين شقيقين معهم جد كأنهم أخ ثالث كل واحد له الثلث أو ثلث المال، يعني متساوية، فإذا القاعدة في هذا إذا لم يكن معهم صاحب فرض فيعطى الجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث المال.

طيب الحال الثانية: أن يكون معهم صاحب فرض طبعا الحالة الأولى قلنا في البيت رقم ١٠٤، ١٠٥

طيب الحال الثانية: أن يكون معهم صاحب فرض طبعا الحالة الأولى قلنا في البيت رقم ١٠٤، ١٠٥

يقاســـــم الإخـــــوة فيهـــــن إذا لم يعـــد القســـم عليـــه بـــالأذى

يعني بالنقص والضرر، يعني بالنقص والضرر،

فتـــــارة يـــــأخذ ثلثـــــا كـــــاملا إذا كـــــان بالقســـــمة عنـــــه نـــــازلا

هذا كله في الحالة الأولى، ولهذا قال الناظم:

إن لم يكن هنا ذو سهام

يعني إن لم يكن هناك أصحاب فرض، فاقنع بإيضاحي عن استفهامي، ثم انتقل الناظم للحالة الثانية، الحالة الثانية: أن يكون معهم صاحب فرض فيأخذ صاحب الفرض فرضه، ثم يكون ميراث الجد الأحظ يعني الأكثر من ثلاثة أمور؛ الأحظ من المقاسمة، أو ثلث الباقي بعد الفرض، أو سدس المال، إذا مرة أخرى نقول: يأخذ صاحب الفرض فرضه، ثم يكون للجد الأحظ من المقاسمة، أو ثلث الباقي بعد الفرض، أو سدس المال، سدس المال كله، المقاسمة أو الثلث الباقي بعد الفرض أو سدس المال، فإن لم يبق إلا السدس إن لم يبق في التركة إلا السدس أخذه الجد وسقط الإخوة إلا في مسألة الأكدرية، وسيأتي الكلام عنها إن شاء الله، وهذا معنى قول الناظم:

وتـــــارة يـــــأخذ ثلـــــث البـــــاقي بعـــــــد ذوي الفـــــــروض والأرزاق

يعني يأخذ ثلث الباقي بعد أصحاب الفرض. يعني يأخذ ثلث الباقي بعد أصحاب الفرض.

هـــــذا إذا مـــــا كانـــــت المقاسمـــــة تنقصـــــه عـــــن ذاك بالمزاحمـــــة

وتـــــارة يـــــأخذ ســـــدس المـــــال ولـــــيس عنـــــه نـــــازلا بحـــــال

المعنى أنه يأخذ الأحظ من هذه الأمور الثلاثة؛ المقاسمة، أو ثلث الباقي بعد الفرض، أو سدس المال، نأخذ لهذا أمثلة: نعم، سدس جميع المال، هالك عن زوجة وجد وثلاثة إخوة أشقاء، وبعدين نحن لو قسمنا بناء على القول الراجح، الربع للزوجة والجد له الباقي، لكن على قول الجمهور كيف تكون القسمة؟ الزوجة أولا تأخذ الربع، طيب عندنا الآن جد وعندنا ثلاثة إخوة، كم بقي في التركة أولا؟ ثلاثة أرباع، فأيهم أحظ للجد؟ أحظ له سدس المال، أو الأحظ له المقاسمة، أو الأحظ له ثلث الباقي، ثلث يعني ثلاثة أرباع، طيب نشوف طيب، لو قلنا المقاسمة كم قلنا من أخ، ثلاثة إخوة، معنى ذلك أربعة إخوة، سوف يقتسمون ثلاثة

أرباع التركة، سيكون له أقل من الربع، طيب إذن نستبعد مسألة المقاسمة، طيب السدس أيضا نستبعده لأنه أقل، ما بقي إلا ثلث الباقي بعد الفرض، فيكون الأحظ في هذا المثال ثلث الباقي.

طيب مثال آخر: هالك عن أم وجد وأخت شقيقة، أم وجد وأخت شقيقة، عندنا الأم أولا كم تأخذ الأم؟ الثلث، بقي ثلثان فما الأحظ للجد الآن؟ هل الأحظ له أن يأخذ سدس التركة كلها، أو أن الأحظ له أن يقاسم الأخت فيأخذ ضعف ما تأخذ الأخت، أو أن الأحظ له أن يأخذ ثلث الباقي يعني ثلث الثلثين؟ طيب نشوف واحدا واحدا، أولا: سدس جميع المال واضح، طيب لو قلنا: يأخذ ثلث الباقي، الباقي كم؟ ثلثين يعني يأخذ ثلث الثلثين، نعم، أو أن الأحظ له أن يقاسم، فإذا قاسم فمعنى ذلك أنه سيأخذ ضعف ما تأخذه الأخت، لا شك أن الأحظ له في هذه المسألة المقاسمة، الأحظ له المقاسمة، لأنها هي الأكثر، لا، لا، الأحظ له المقاسمة هنا، طيب لا ما هو مخير نشوف الأكثر له، الأكثر نعطيه إياه.

طيب هالك عن بنت وجد وثلاثة إخوة أشقاء، بنت وجد وثلاثة إخوة أشقاء، أولا: البنت كم تأخذ؟ النصف نعطيها النصف، بقي عندنا الآن نصف التركة، أيهما أحظ للجد؟ سدس جميع التركة أو ثلث الباقي، ثلث النصف كم؟ ثلث النصف كم؟ اقسم النصف على ثلاثة، سدس، والثالث المقاسمة، فأيهما أحظ؟ طبعا المقاسمة، لو قاسم ثلاثة إخوة لا شك يكون أربعة فلن ينالها إلا ماذا؟ إلا قليل إلا الثمن، طيب إذن نستبعد مسألة المقاسمة، بقي عندنا الآن ثلث الباقي والسدس، ثلث الباقي كم؟ ثلث النصف، السدس إذن يستوي في حقه السدس، وثلث الباقي يستوي في حقه السدس وثلث الباقي، المهم أن تضبط القاعدة معك المهم هو ضبط القاعدة فنقول: يعطى الأحظ بعد أن يعطى صاحب الفرض فرضه، يعطى الأحظ من المقاسمة أو ثلث الباقي بعد الفرض أو سدس جميع التركة، هذه هي القاعدة في هذا.

ثم قال الناظم بعد ذلك: وهو -أي الجد- مع الإناث عند القسم مثل أخ في سهمه والحكم، وهو مع الإناث نعم، وهو أي الجد، وهو مع الإناث عند القسم مثل أخ في سهمه والحكم، معنى هذا الكلام: أن الجد مع الإناث من الأخوات عند القسم بينه وبينهن يعامل معاملة الأخ، فيكون له مثل حظ الأنثيين، وتصبح الأخت معه عصبة بالغير، هذا معنى كلام الناظم، هذا معنى كلام الناظم، لكن هذا الحكم يستثنى منه، قال:

إلا مـــــع الأم فـــــلا يحجبهـــــا بـــل ثلـــث المـــال لهـــا يصـــحبها

أي أنه يستثنى من هذا الأم فإن الجد لا يحجب الأم، لأنه ليس بأخ لكن نحن نعتبره كأنه أخ، لكنه في حقيقة الأمر ليس بأخ، فمثلا زوجة وأم وأخت وجد كيف نقسمها؟ الزوجة كم تأخذ؟ الربع، والأم هل نقول الثلث أو نقول السدس؟ طيب عندنا أخت وعندنا جد، ألسنا نعتبر الجد كأنه أخ، ولكن هنا في حجب الأم لا يعتبر في حجب الأم ليس بأخ حقيقي، ولهذا نعطي الأم الثلث كاملا، وهذا معنى كلام الناظم، فالأم تأخذ الثلث كاملا، فإذا أعطينا الآن الزوجة الربع والأم الثلث وأيهما أحظ الآن للجد المقاسمة أو ثلث الباقي أو السدس؟ المقاسمة؛ لأنه سيأخذ ضعف الأخت، ولذلك المقاسمة أحظ له.

ثم قال الناظم:

واحسب بني الأب لدى الأعداد وارفض بني الأم مع الأجداد

هذه المسألة تسمى عند الفرضيين بمسألة المعادة، مسألة المعادة، معنى المعادة: أن يعد الإخوة الأشقاء أولاد الأب على الجد، وذلك بأن يجعل الإخوة لأب إخوة أشقاء، يعني يعتبرهم كأنهم إخوة أشقاء لأجل مزاحمة الجد، فإذا أخذ الجد نصيبه ورث الإخوة الأشقاء كأن لم يكن معهم، ورث الإخوة الأشقاء ولأب كأن لم يكن معهم جد، وبعض الفرضيين يعبر عن هذا يقول: "فإذا ورث الإخوة لأب أخذ الإخوة الأشقاء ما بأيديهم" ولكن هذا محل نظر؛ لأن الإخوة لأب هنا ما ورثوا شيئا أصلا، ولذلك فالأدق في العبارة أن نقول: فإذا أخذ الجد نصيبه ورث الإخوة كأن لم يكن معهم جد، لا تكون المعادة إلا في الحال التي تكون فيها المقاسمة أحظ للجد، إذا لا تكون المعادة إلا في هذه الصورة فقط، لا تكون المعادة إلا في الحالة التي تكون فيها المقاسمة أحظ للجد، وذلك لأجل أن يكثر عدد الإخوة فيزاحموا الجد، أما إذا لم تكن المقاسمة هي الأحظ للجد فلا حاجة للمعادة، إذا مرة أخرى: المعادة إنما نحتاج لها في حال واحدة وهي الحال التي تكون فيها المقاسمة أحظ للجد، ففي هذه الحال الإخوة لأب إذا وجدوا مع الإخوة الأشقاء نعتبر الإخوة لأب كأنهم إخوة أشقاء، لماذا؟ لأجل مزاحمة الجد، فإذا أخذ الجد نصيبه يطرد الإخوة لأب، ويأخذ الإخوة الأشقاء نصيبهم، وقد يبقى للإخوة شيء وقد لا يبقى لهم شيء، طيب نأخذ لهذا أمثلة: هالك عن جد وأخ شقيق وأخوين لأب، جد وأخ شقيق وأخوين لأب، فهنا سوف نعد الآن الأخوين لأب كأنهم

إخوة أشقاء، فمعنى ذلك كأننا نقول: جد وثلاثة إخوة أشقاء فما الأحظ للجد هنا؟ ثلث، أولا لا حظ له من الحالة الأولى... الحالة الثانية ما عندنا إلا المقاسمة أو ثلث المال، ثلث المال ليس ثلث الباقي يعني من الحالة الأولى ما عندنا صاحب فرض الآن، فعندنا فقط خياران: الجد الآن في هذه الحال لما عدينا الآن الإخوة لأب فالأحظ الآن للجد بعد عد الإخوة لأب كانوا إخوة أشقاء الأحظ الثلث، فيأخذ الجد الآن ثلث المال؛ لأن الإخوة أكثر من مثليه، طيب لو لم نعد الإخوة لأب لو أنا لم نعد الإخوة لأب، يعني الجد وأخ شقيق وأخوين لأب استبعد الإخوة لأب، فسيكون الأحظ للجد سيأخذ ماذا؟ النصف، سيكون الأحظ للجد المقاسمة سيأخذ النصف، فلولا وجود الإخوة لأب لأخذ الجد النصف لكن لما وجد الإخوة لأب عددناهم هنا فزاحموا الجد فنقلنا الجد من المقاسمة ومن أخذ النصف إلى أخذ ثلث المال، وهذه فائدة المعادة، هذه فائدة المعادة.

طيب نعطيكم مثالا آخر: جد وأخوين شقيقين وأخ لأب هنا ما الأحظ للجد؟ واحد يجيب جد وأخوين شقيقين وأخ لأب، ثلث طيب اجعله يقاسمهم، لاحظوا الآن جد وأخوين شقيقين وأخ لأب، نحن قلنا أيش القاعدة في هذا؟ إذا لم يكن معهم صاحب فرض له أيش الأحظ من ثلث المال أو المقاسمة فهنا سواء اعتبرنا الأخ لأب أو لم نعتبره سيكون الأحظ له ماذا، الثلث سيكون له الحظ الثلث فتستوي المسألة فنقول هنا لا حاجة للمعادة؛ لأن المقاسمة ليست هي الأحظ ليست المقاسمة هي الأحظ للجد إذ تستوي المقاسمة وثلث المال فلو عد الأخ لأب على الجد لم ينقص حقه بذلك وهذه إذا مسألة المعادة، معناها أن الإخوة لأب يعدون مع الأخ الشقيق إذا كان الأحظ للجد المقاسمة، ولهذا قال الناظم نعم: طيب نعطيكم مثالا آخر: جد وأخوين شقيقين وأخ لأب هنا ما الأحظ للجد؟ واحد يجيب جد وأخوين شقيقين وأخ لأب، ثلث طيب اجعله يقاسمهم، لاحظوا الآن جد وأخوين شقيقين وأخ لأب، نحن قلنا أيش القاعدة في هذا؟ إذا لم يكن معهم صاحب فرض له أيش الأحظ من ثلث المال أو المقاسمة فهنا سواء اعتبرنا الأخ لأب أو لم نعتبره سيكون الأحظ له ماذا، الثلث سيكون له الحظ الثلث فتستوي المسألة فنقول هنا لا حاجة للمعادة؛ لأن المقاسمة ليست هي الأحظ ليست المقاسمة هي الأحظ للجد إذ تستوي المقاسمة وثلث المال فلو عد الأخ لأب على الجد لم ينقص حقه بذلك وهذه إذا مسألة المعادة، معناها أن الإخوة لأب يعدون مع الأخ الشقيق إذا كان الأحظ للجد المقاسمة، ولهذا قال الناظم نعم:

واحســـب بـــني الأب لـــدى الأعـــداد وارفـــض بـــني الأم مـــع الأجـــداد

هذا واضح نحن قلنا إن الإخوة لأم لا مدخل لهم في هذه المسألة بل يسقطون بالجد بالإجماع كلامنا في الإخوة الأشقاء والإخوة لأب.

قال الناظم: قال الناظم:

واحكـــم علـــى الإخـــوة بعـــد العـــد حـــكمك فيهـــم عنـــد فقـــد الجـــد

يعني بعدما يعطى الجد نصيبه من الإرث نستبعد الإخوة لأب، أو بعبارة أدق يعني نقسم المال بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأب كأن الجد غير موجود، فإذا كانوا ذكورا سيطردون سيحجبون الإخوة لأب، إذا كانوا إناثا سيأخذون حقهم والباقي للإخوة لأب، فمعنى عبارة الناظم:

واحكـــم علـــى الإخـــوة بعـــد العـــد حـــكمك فيهـــم عنـــد فقـــد الجـــد

يعني كأن الجد غير موجود كأن ما عندك إلا إخوة أشقاء وإخوة لأب فقط. يعني كأن الجد غير موجود كأن ما عندك إلا إخوة أشقاء وإخوة لأب فقط.

واســـقط بـــني الإخـــوة بالأجـــداد حكمـــا بعـــدل ظـــاهر الإرشـــاد

هذا أيضا ظاهر أن بني الإخوة أيضا لا أثر لهم في هذه المسألة، فهم يسقطون بالجد بالإجماع، الإخوة لأم وبني الإخوة يسقطون بالجد بالإجماع، لكن الكلام في الإخوة الأشقاء والإخوة لأب خاصة.

المسألة الأكدرية

هذه المسألة بهذا التعقيد وبهذا التأصيل أورد على طريقة زيد هذه مسألة كدرت أصول مذهب زيد فسميت بالمسألة الأكدرية، وقيل: إنها كدرت مذهب زيد فسميت بالأكدرية، وقيل: إن السبب في تسميتها بالأكدرية: أنها كدرت قواعد باب الجد مع الإخوة بناء على هذا القول، حيث إنها خالفتها في أمور سنبينها، وقيل: إنه كدر على الأخت بإعطائها النصف ثم استرجاعه بعضه منها، وقيل: إن الذي سأل عنها أو سئل عنها أو الزوج الذي فيها اسمه أكدر أو المرأة الميتة فيها من أكدر، وقيل: لتكدر أقوال الصحابة اختلافا فيها، لكن الأقرب أنها كدرت باب الجد مع الإخوة بناء على هذا القول، فما هي المسألة الأكدرية؟

المسألة الأكدرية: هي زوج وأم وجد وأخت لغير أم، زوج وأم وجد وأخت لغير أم، قولنا: أخت لغير أم يعني أخت شقيقة أو أخت لأب، فإذا أردنا أن نقسم هذه المسألة، الزوج كم يأخذ؟ النصف، طيب والأم الثلث، ما عندنا إلا أخت واحدة تأخذ الثلث كاملا، طيب عندنا الآن كم بقي في التركة الآن؟ أخذنا من التركة النصف وأخذنا منها الثلث، باقي سدس لأن ثلث زائد سدس نصف، فبقي فيها السدس فقط، والقاعدة التي أخذناها في قواعد زيد أنه إذا لم يبق إلا السدس، فيكون نصيب من نصيب الجد ويسقط الإخوة، هذه القاعدة، تذكرون المقولة في المسألة الثانية التي ذكرنا في صاحب الفرض، صاحب الفرض يأخذ فرضه ويكون للجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث الباقي أو السدس، فإن لم يبق إلا السدس أخذه الجد وسقط الإخوة، لكن هذه المسألة تكدرت أصول زيد بن ثابت في هذه المسألة فقال: كيف يأخذ الجد السدس ونسقط الأخت والأخت صاحبة فرض؟

ولهذا رأى زيد بن ثابت أن الأخت هنا تعطى النصف والجد السدس، فإذا أعطينا الجد السدس والأخت الشقيقة النصف أصبحت المسألة من ستة، نصف الستة كم؟ للزوج ثلاثة، وثلث الستة اثنان، والجد قلنا سنعطيه السدس واحد، والأخت الشقيقة النصف، ثلاثة اجمعها كلها ثلاث واثنين وواحد وثلاثة تسعة، عادت إلى تسعة طيب لما عادت إلى تسعة أيضا ورد عليه إشكال آخر قالوا بهذه الطريقة معنى ذلك أن الأخت ستأخذ أكثر من الجد؛ لأن الأخت أعطيناها النصف ثلاثة والجد السدس واحد، فقال: إذا لا بد من أن نعيد القسمة مرة أخرى، وذلك بأن نعطي الجد ضعف ما تأخذه الأخت كيف هذا؟ لا بد أن

نصحح المسألة تصحح المسألة، فعندنا الجد والأخت الشقيقة الرؤوس كم رؤوس ذكر مع أنثى ثلاثة، الرءوس ثلاثة نضرب المسألة كلها في ثلاثة تسعة في ثلاثة كم؟ سبعة وعشرون، ونضرب نصيب الزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة والأم اثنين في ثلاثة ستة، وعندنا نصيب الجد مع الأخت الشقيقة واحد اللي هو السدس ونصف ثلاثة يعني أربعة في ثلاثة اثنا عشر، ونعطي الجد ثمانية والأخت الشقيقة أربعة، هذه المسألة الأكدرية، هذه هي المسألة الأكدرية تكدرت أصول زيد بن ثابت من عدة أمور، يعني من عدة وجوه أو قواعد، عموما الحجب قواعد الجد مع الإخوة بناء على هذا القول من عدة وجوه؛ الوجه الأول أن قاعدة هذا الباب أنه إذا لم يبق إلا السدس أن الإخوة يسقطون ويأخذ الجد السدس، لكن هذه المسألة خالفتها فلم تسقط الأخت.

المسألة الثانية: أن مسائل هذا الباب -باب الجد مع الإخوة- لا تعول، وهذه المسألة قد عالت، الأمر الثالث: أنه في غير المعادة لا يفرض للأخت في هذا الباب، لا يفرض لأنه إذا افترض الجد كأنه أخ فيكون عاصبا ففي غير المعادة لا يفرض للأخت في هذا الباب، لكن في هذه المسألة الأكدرية فرض لها فلذلك سميت بالأكدرية، قال الناظم:

والأخت لا فرض مع الجد لها ... فيما عدا مسألة كملها

التي هي المسألة الأكدرية،

زوج وأم وهما تمامها ... فاعلم فخير أمة علامها

تعرف يا صاح بالأكدرية: يعني زوج وأم وجد وأخت لغير أم، زوج وأم وأخت لغير أم،

تعرف يا صاح الأكدرية ... وهي بأن تعرفها حرية

فيفرض النصف لها -يعني للأخت- والسدس له -يعني للجد- حتى تعول بالفروض المجملة، تعول إلى تسعة، ثم يعودان إلى المقاسمة: بعد التصحيح، يعودان للمقاسمة فيأخذ الجد ضعف ما تأخذه الأخت كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه، فكما ترون يعني هذه التقسيمات والتشعيبات ولو رجعت لكتب الفقه

وكتب الفرائض لوجدت تقسيمات أكثر ووجدت عدة طرق وصور وطريقة زيد وطريقة علي وطريقة ابن مسعود وكل طريقة تحتها صور، وهذا في الحقيقة قرينة على ضعف هذا القول؛ لأن كما قلت لكم فيما سبق: من علامة القول الراجح سهولة فهمه وسهولة تطبيقه، ومن علامة القول المرجوح صعوبة فهمه وصعوبة تطبيقه، فانظر كيف يعني الآن أمضينا درسا كاملا في شرح القول الثاني، كيف تقسم التركة بناء على هذا القول، وأيضا بناء على طريقة زيد بن ثابت فقط، ثم أيضا أورد لنا عند مسألة المعادة ومسألة الأكدرية، فهذه التشعيبات والتشقيقات بناء على القول الأول لا حاجة لها، لا حاجة لها إذا كان معك جد وإخوة احجب الإخوة وانتهى الأمر، فبناء على القول الأول لست بحاجة لهذه التفاصيل كلها، ولكن بناء على القول الثاني خاصة وأنه قول الجمهور تحتاج إلى هذه التفاصيل، ويعني كون طالب العلم يكون ملما بها هذا يعني أمر مطلوب خاصة أنه قول جماهير العلماء مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، ولذلك يعني ينبغي لطالب العلم على الأقل أن يتقن أو أن يفهم طريقة زيد بن ثابت ﷺ في هذه المسألة، لكن من الناحية العملية فيعني لست بحاجة لها بناء على أن القول الأول في الحقيقة ظاهر الرجحان، بينما القول الثاني قول في الحقيقة يعني ضعيف بناء على الأدلة التي ذكرناها وأدلة أخرى ربما لا يتسع المقام لذكرها تغير الحال القول الأول وهو أن الجد يحجب الإخوة.

ونكتفي بهذا القدر في هذا الدرس، الأسبوع القادم إن شاء الله سوف نبدأ في الجانب التطبيقي، سوف نبدأ في الحساب، لعلكم تحضرون معكم أوراقا حتى أيضا نعطيكم مسائل وتطبيقات، سيكون هناك شاشة عرض أيضا، وأيضا الأهم من هذا كله أن تراجعوا ما أخذناه في هذا الأسبوع، قد قسمنا الدورة إلى فقه الفرائض وحساب الفرائض، فقه الفرائض خصصنا له الأسبوع الأول وانتهينا منه والحمد لله الآن، القسم الثاني: حساب الفرائض وهو تطبيقات على فقه الفرائض، ونريد من الإخوة جميعا يعني أولا المراجعة لما سبق، وإتقان ما سبق خاصة الشروط، خاصة أصحاب النصف وأصحاب الربع وأصحاب الثلث قواعد الحجب والحرمان، هذه مهمة جدا لأنا سنحتاج لها في التطبيق، وسنبتدئ إن شاء الله تعالى اعتبارا من السبت، يوم السبت القادم إن شاء الله في الجانب التطبيقي في حساب الفرائض.

يقول: هل الأصول والفروع يحجبون الأخوات الشقيقات ولأب أم الحجب مقصور على الذكور؟

لا، هم يحجبون الذكور والإناث لا إرث للحواشي مع ذكر الفروع بالإجماع ولا مع ذكر الأصول بناء على القول الراجح، هم يحجبون جميع الإخوة والأخوات ذكورا كانوا أو إناثا.

هذا يقول مسألة أريد منكم يا أخوات أن تشتركوا معنا في الإجابة: هالك عن أربع بنات وابن وزوجة وأخت شقيقة، طيب ماذا نقول البنات كم لهم؟ البنات والابن، أولا نبدأ بالزوجة، الزوجة كم تأخذ؟

الثمن، والأخت الشقيقة لا شيء لها، طبقوا القاعدة لا إرث للحواشي مع ذكر الفروع، والباقي للابن مع البنات للذكر مثل حظ الأنثيين، فقسمة الأخ اللي قسمها غير صحيحة قسمها قسمة غير صحيحة، قال: قلنا بأن الأصل لا يحجب من فوقه إلا إذا كان من جنسه، فأبو الأم يرث أم لا؟ أبو الأم لا يرث، أبو الأم لا يرث هل الأم من جنس الأب؟ لا، هنا الأب يحجب الجد، أبو الأب وأبو الأب يحجب ما فوقه أبو أب الأب الأم تحجب أم الأم وهكذا، أما أبو الأم فهو أصلا ليس من الوارثين من الرجال، وإنما هو من ذوي الأرحام.

يقول بما أن الراجح في قول سقوط الإخوة فلماذا شرحت القول الثاني قول الجمهور؟

أولا: مسألة الترجيح مسألة نسبية قد يأتي إنسان يرجح قول الجمهور خاصة أن قول المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة، وأيضا ما دعانا إلى هذا الشرح أن الناظم عقد له بابا، وحتى أكثر من باب، باب الجد مع الإخوة، ثم باب الأكدرية، فلا بد من هذا الشرح، الناظم مشى بناء على قول الجمهور فلا يحصل أن نترك هذه الأبواب يعني من الرحبية وهي أبواب مستقلة، ثم الأمر الثالث أن طالب العلم ينبغي أن يكون أيضا على دراية على معرفة بهذا القول فلا يحسن مثلا إذا مر في مسألة الأكدرية أن يقول ما هي الأكدرية ما يعرفها أو المعادة ما يدري ما معنى المعادة تعلقا ليأخذ فكرة عن هذا القول.

يقول: إذا أخذنا على القول الأول وهو أن الجد لأب فكيف تقسم هذه المسألة هالك عن جد وأخ شقيق فكيف نقسم يا إخواني نعم؟

المال كله للجد، أحسنت.

يقول: قلنا في المشركة: إن الإخوة للأم ثبت لهم حق وفرض فلا يشرك معهم الأخ الشقيق، مدخلهم إلى ذلك الجد مع الإخوة حيث ثبت حقهم كل ما في ذلك أنه كالأب ولا يجوز بذلك حجب الإخوة ما الفرق بين المشركتين؟

لا فرق بين المسألتين فرق بين المسألتين مسألة مشركة هؤلاء إخوة لأم والشروط متحققة مسألة كلالة فيأخذون فرضهم الثلث كاملا بينما في مسألة الجد مع الإخوة، الإخوة لغير أم الإخوة الأشقاء ولأب شرط الله لإرثهم الكلالة يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ [1] وشرط الله لإرث الإخوة لغير أم أن تكون المسألة كلالة والمسألة ليست كلالة فرق بين المسألتين.

طيب هذا طرح مسألة يقول: زوج وأم وإخوة لأم وأخت شقيقة، نقسمها، الزوج كم يأخذ؟ النصف، والأم؟ السدس، نريد الجمع يا إخوة، عندنا إخوة لأم وأخت شقيقة، الأخت الشقيقة كم تأخذ؟ النصف والإخوة لأم الإخوة لأم يا إخواني؟ ثلث المسألة تكون عائلة فيكون الزوج النصف يعني من ستة ثلاثة والأم السدس واحد صارت أربعة والإخوة لأم الثلث اثنان ستة والأخت الشقيقة النصف ثلاثة تعول إلى تسعة، زيد بن ثابت أحيانا يمر ولا تترضى عنه، رضي الله عن صحابة النبي أجمعين، لكن أحيانا ربما يغيب عن الذهن يعني هذا معلوم أن الترضي عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

لماذا يقال هلك هالك لقوله تعالى: سَأَلَ سَآئِلٌۢ [2] أم أن بينهما فرقا؟ بينهما فرق، هلك هالك هو كقولك مات ميت، هل يستقيم أن تقول مات ميت؟ هو مات ميت كيف يموت، بينما سأل سائل السائل موجود سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ۝١ [3] سأل سائل قال قائل هذه كلها تصح وتسوغ، لكن هلك هالك هي كقولك مات ميت، وذلك الأحسن أن تقول هالك، نعم لكن هل يصح أن تقول مات ميت، إنسان مات تقول لا مات أو إنسان ميت تقول إنه مات لا يستقيم هكذا يبنى هلك هالك.

ألا يدل قول ابن عباس: "ألا فليتق الله زيد" أن زيدا كان فرضيا؟ الحقيقة أن هذه المسائل الفرضية تجد في الغالب أن لزيد بن ثابت ﵁ فيها رأيا فيها رأي وهذا السؤال يطرحه الأخ يعني سؤال جيد في الحقيقة،

---

١ – سورة النساء آية : ١٧٦.

٢ – سورة المعارج آية : ١.

٣ – سورة المعارج آية : ١.

يعني نجد أن المسائل الفرضية لزيد بن ثابت ﷺ فيها آراء أكثر من بقية المسائل الفقهية، وأنا كنت قد طرحت هذا في تدرسينا في الجامعة على الطلبة، واقترحت أن تكون يعني رسالة علمية في آراء زيد بن ثابت في الفرائض، وأحد الإخوة أخذ بهذا وسجلها رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء، فسجل الأخ آراء زيد بن ثابت في الفرائض يحقق هذه المسائل، يعني المسألة الأولى هل زيد كان معروفا بالفرائض في عهد النبي ﷺ حديث أفرضكم زيد، آراء زيد بن ثابت في الفرائض وتحقيقها، وهل تصح نسبتها إليه أم لا تصح، وأحيانا يروى عنه أكثر من رواية فيعني سوف تتعهد بهذه المسائل في البحث في هذه الأطروحة العلمية.

هذا يسأل عن المعادة نحن قلنا المعادة إنما تكون في الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء إذا كان الأحظ للجد المقاسمة، طيب نكتفي بهذا القدر، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حساب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد..

فكنا قد انتهينا في سلسلة الدروس المقامة في الأسبوع الماضي من القسم الأول من الفرائض وهو فقه الفرائض، وستكون هذه السلسلة من الدروس في هذا الأسبوع إن شاء الله في حساب الفرائض، وعلم الفرائض: هو العلم بفقه المواريث وحسابها وما أخذناه في الدروس السابقة هو في فقه المواريث، ونحن ننتقل الآن إلى القسم الثاني وهو حساب المواريث، ونبتدئ أولا بتعريف الحساب، قال الناظم: باب الحساب، الحساب يطلق في اللغة على العد والإحصاء، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [1] أي محصين للأعمال ومجازين عليها، وفي الاصطلاح العام: قواعد وأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية كالجمع والطرح والضرب والقسمة، وأما الحساب في اصطلاح الفرضيين: فهو تأصيل المسائل وتصحيحها ومسائل وصور مما سيأتي بيانه إن شاء الله.

قال الناظم:

وإن تـــــرد معرفـــــة الحســـــاب ... لتهتـــــدي بـــــه إلـــــى الصـــــواب

وتعـــــرف القســـــمة والتفصـــــيلا ... وتعلـــــم التصـــــحيح والتأصـــــيلا

فاستخرج الأصول في المسائل، بدأ الناظم بالكلام عن الأصول، لكن لا بد قبل أن ندخل في التأصيل أن نعرف النسب الأربع، النسب الأربع تدخل معنا في جميع الأبواب كما ترون الآن في شاشة العرض، النسب الأربع ما المقصود بالنسب الأربع؟ النسب الأربع: هي المماثلة والمداخلة والمباينة والموافقة، لا بد من فهمها وضبطها ومعرفة يعني كيفية التعامل بها، وهناك بعض الطرق الحديثة في الحساب والرياضيات مضاعف المشترك البسيط والقاسم المشترك الأكبر، لكنها في الحقيقة لا تغني عن النسب الأربع، يعني هناك

---

١ – سورة الأنبياء آية : ٤٧.

بعض المسائل لا بد فيها من استخدام النسب الأربع كما في باب المفقود والحمل كما سنبين إن شاء الله، وحينئذ تستطيع أن تستغني بالنسب الأربع عن أي شيء آخر، لكن القاسم المشترك والمضاعف المشترك البسيط لا تستغني بهما عن النسب الأربع، ولهذا سيكون تعاملنا بهذه النسب الأربع فما المقصود بها؟ إحنا قلنا هي أربعة مماثلة ومداخلة ومباينة وموافقة أي عددين لا بد أن تكون النسبة بينهما واحدة من هذه النسب الأربع.

نبدأ أولا بالمماثلة، المماثلة: هي تساوي العددين في المقدار أي عددين متساويين في المقدار فنقول النسبة بينهما مماثلة، مثالها اثنان واثنان ثلاثة وثلاثة أربعة وأربعة إلى آخره هذا واضح المداخلة هي انقسام أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر انقسام أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر، لاحظ كلمة بلا كسر هذه مهمة معنا؛ لأن لو كان ينقسم بكسر فهذه موافقة كما سيأتي، لكن هنا بلا كسر مثاله: اثنان وأربعة فأربعة تنقسم على اثنين بدون كسر، ثلاثة وستة تنقسم على اثنين بدون كسر ستة تقبل القسمة على ثلاثة بدون كسر من يعطينا مثالا غير ما ذكرنا نعم، نعم ثلاثة وتسعة تسعة تنقسم على ثلاثة بدون كسر لا لكن في الأعداد فقط ثمانية تنقسم على أربعة بدون كسر وهكذا، طيب ننتقل للمباينة، المباينة معناها: ألا يتفق العددان بجزء من الأجزاء بل يختلفان ليس بينهما أي اتفاق كما في المثال أمامكم خمسة وستة أو مثلا ستة وسبعة أو سبعة وتسعة أي عددين ليس بينهما أي اتفاق فالنسبة بينهما مباينة، من يذكر لنا أمثلة أخرى غير ما ذكر نعم ثلاثة وأربعة مثال آخر سبعة وأربعة غير الأربعة طيب نعم نعم نريد أرقاما كبيرة فوق العشرة إحدى عشر ثلاثة عشر فوق طيب نريدها فوق العشرين نعم فوق العشرين نعم واحد وعشرين واثنين وعشرين أحسنت، طيب عندنا قاعدة كل عددين متواليين فهما متباينان هذه قاعدة مضطردة أي عددين متواليين فهما متباينان، يعني مثلا واحد وعشرين اثنين وعشرين متباينان اثنين وعشرين ثلاثة وعشرين متباينان إلى آخره، إذا عرفنا المماثلة والمداخلة والمباينة، الرابع: الموافقة، موافقة يا إخواني أريد أن تركزوا معي قليلا فيها، الموافقة: هي أن يتفق العددان في القسمة على عدد آخر لكن سوى الواحد، الواحد مستثنى، ولا ينقسم الأكبر على الأصغر إلا بكسر، أن يتفق العددان بالقسمة على عدد آخر سوى الواحد، ولا ينقسم الأكبر على الأصغر إلا بكسر، نوضحه بالمثال: ستة وأربعة مثلا أو أربعة وستة متفقان في القسمة على اثنين لكن لو قسمنا الأكبر على الأصغر لا ينقسم إلا بكسر، الصحيح أن ستة تنقسم

على أربعة لكن بكسر، فهذا يسمى موافقة، طيب أنا أسألكم لو كان الأكبر يقبل القسمة على الأصغر بدون كسر ماذا نسمي هذا؟ مداخلة، قلت لكم قبل قليل كلمة إلا بكسر، فإذا هذا مثال للموافقة، طيب ويمكن أن يتفق العددان على القسمة على أكثر من عدد، سنأتي لها إن شاء الله عند بيان كيفية استخدام النسب الأربع.

من يعطينا أمثلة أخرى على الموافقة غير أربعة وستة، نعم تسعة وستة يتفقان في القسمة على ماذا؟ على ثلاثة والأكبر لا ينقسم على الأصغر إلا بكسر، مثال آخر: نعم ثمانية واثنا عشر يتفقان في القسمة على أربعة، والأكبر لا ينقسم على الأصغر إلا بكسر، مثال ثالث وأخير: نعم ثمانية وعشرة يتفقان في القسمة على اثنين والأكبر لا يقبل القسمة على أصغر إلا بكسر، طيب بعد ما عرفنا النسب الأربع نريد الآن أن نعرف كيفية استخدام هذه النسب، كيفية استخدام هذه النسب، أما المماثلة: إذا كان بين العددين مماثلة فيكتفى بأحدهما يعني اثنين واثنين نكتفي باثنين، ثلاثة وثلاثة نكتفي بثلاثة، أربعة وأربعة نكتفي بأربعة هذا واضح، أما المداخلة: إذا كان بين عددين مداخلة فيكتفى بالأكبر منهما، يكتفى بالأكبر منهما، مثال ذلك: ستة وثلاثة نكتفي بالستة، عشرة وخمسة نكتفي بالعشرة، ثمانية وأربعة نكتفي بالثمانية عند التعامل مع العددين، أما بالنسبة للمباينة: فالقاعدة أنه إذا كان بين العددين مباينة يضرب أحدهما في الآخر، مثاله: اثنين وثلاثة بينهما مباينة إذا ضربنا أحدهما في الآخر الناتج ستة، طيب لو قلنا مثلا: ثلاثة وأربعة النسبة بينهما مباينة نضرب أحدهما في الآخر الناتج اثنا عشر، فإذا القاعدة في المباينة نضرب أحد العددين في الآخر، أربعة وخمسة النسبة بينهما مباينة إذا ضربنا الأربعة في الخمسة عشرين، تسعة وثمانية أيضا مباينة نضرب أحدهما في الآخر الناتج اثنان وسبعون، ستة وخمسة كذلك مباينة نضرب أحدهما في الآخر الناتج ثلاثون وهكذا، وليس التوالي شرطا في صحة المباينة، يعني هذا تنبيه فالتوالي ليس شرطا يعني مثلا سبعة وأحد عشر عددان ليس متواليين والنسبة بينهما مباينة، الموافقة إذا كانت بين عددين موافقة، الموافقة: هي التي تحتاج إلى تركيز يأخذ وفق أحدهما ويضرب في كامل الآخر، وفق أحدهما ويضرب في كامل الآخر، اضبط هذه القاعدة وفق أحدهما يضرب في كامل الآخر، فما هو الوفق؟ الوفق: هو حاصل قسمة أحد العددين على محل الاتفاق، حاصل قسمة أحد العددين على محل الاتفاق، لاحظ أنها ليس محل اتفاق وإنما حاصل قسمة أحد العددين على محل الاتفاق، نأخذ عليه مثالا: مثلا بين الأربعة والستة موافقة، فما

هو العدد الذي يتفقان في القسمة عليه؟ اثنان، طيب إذن نريد أن نقسم الستة على اثنين أو الأربعة على اثنين، لو قسمنا الستة على اثنين الناتج ثلاثة، يكون ثلاثة هذا هو الوفق فنضربه في كامل الآخر، ثلاثة في أربعة اثنا عشر، أو اقسم أربعة على محل الاتفاق الذي هو الاثنين الناتج اثنان، وهذا هو الوفق، اضربه في كامل الآخر يعني في ستة اثنا عشر، عرفتم الآن أربعة وستة كيف نتعامل بنسبة من الموافقة بين هذين العددين، نأخذ وفق أحدهما ونضربه في كامل الآخر، كيف نستخرج الوفق؟ الوفق ليس محل اتفاق، الوفق هو الناتج، ناتج قسمة أحد العددين على محل الاتفاق، يعني محل الاتفاق هنا في هذا المثال اثنان، ستة تقسيم اثنين ثلاثة اضربها في أربعة اثنا عشر، أو قل أربعة اقسمها على محل اتفاق اثنين أربعة على اثنين، اثنين اضربها في ستة اثنا عشر، فهذه هي الموافقة، وأكثر ما يقع الخطأ في الموافقة، أكثر ما يقع الخطأ بالنسبة يعني لمتعلمي الفرائض في الموافقة، فانتبهوا لهذا، اضبطوها يا إخوان من الآن، إذا ضبطتها من الآن يعني ترتاح، لكن إذا فيما بعد شرحنا المناسخات شرحنا مسائل أخرى لا تقل كيف خرجت هذه النتيجة؟ فأنت اضبطها من الآن، الموافقة: إذا كان بين العددين موافقة فخذ وفق أحدهما واضربه في كامل الآخر، في كامل الآخر واضح، وفق أحدهما هو الناتج من قسمة أحد العددين على محل الاتفاق الناتج من قسمة أحد العددين على محل الاتفاق.

مثال آخر: عندنا ستة وثمانية النسبة بينهما موافقة، طيب ما هو محل الاتفاق؟ محل الاتفاق، لا، محل الاتفاق هو اثنان، اقسم أحد العددين على اثنين، والناتج اضربه في كامل الآخر، إذا قسمنا ستة على اثنين ثلاثة، ثلاثة في ثمانية أربعة وعشرين، أو قل ثمانية على محل الاتفاق الذي هو اثنين أربعة، اضربه في ستة أربعة وعشرين، هذه هي الموافقة، ولعلها إن شاء الله تثبت أكثر فيما يأتي من الأمثلة.

طيب إذا كان بين العددين موافقة، وكان محل الاتفاق أكثر من عدد، فإن القاعدة أنه يؤخذ الأكبر مثلا كما في هذا المثال الموجود أمامكم في شاشة العرض، ثمانية واثنا عشر، فعندنا أكثر من محل اتفاق، عندنا اثنان وعندنا أربعة، فنأخذ الأكبر اللي هو أربعة، وما يؤخذ بذلك يسمى حاصل النظر، لكن لو أخذت الاثنين لا إشكال، الناتج في النهاية يكون معك صحيحا لكنه تطويل، طيب إذا كان لديك أكثر من عددين فإنك تنظر بين اثنين منهما، وحاصل النظر تنظر به مع العدد الثالث، حاصل النظر تنظر به مع الرابع وهكذا، طيب ويصح أخذ الأصغر يعني فيما قلنا في محل الاتفاق، قبل قليل يصح أن نأخذ الأصغر

يفترض في المحل قبل هذا لكنه يطول يكون الناتج في النهاية يكون صحيحا، لو أخذت محل اتفاق اثنين معا في محل اتفاق أربعة لكن النتيجة في النهاية تكون صحيحة، النتيجة في النهاية تكون صحيحة، فلو كان عندنا مثلا اثنان وأربعة وستة نريد أن ننظر بالنسب الأربع بين هذه الأرقام، فعندنا بين اثنين وأربعة مداخلة، إذا القاعدة في المداخلة تقول نكتفي بالأكبر، طيب الآن لا ننظر لاثنين ننظر فقط لأربعة ثم ينحصر النظر بين أربعة وستة، بين أربعة وستة موافقة، وقبل قليل استخرجنا بين أربعة وستة، قلنا إنهما يتفقان في القسمة على اثنين، ونقسم أحد العددين على اثنين والناتج نضربه في كامل الآخر، يعني أربعة تقسيم اثنين، اثنين في ستة اثنا عشر، أو ستة تقسيم اثنين ثلاثة في أربعة اثنا عشر فالنتيجة واحدة.

مثال آخر: عندنا اثنان وخمسة وأربعة واثنا عشر، فاثنان وأربعة مداخلة، فنكتفي بالأكبر إذا بدل فيه أربعة خلاص نكتفي بواحد منهما وهو أربعة، طيب أربعة وخمسة بينهما مباينة، فنضرب أحدهما في الآخر فالناتج أربعة في خمسة بكم؟ عشرين، طيب إذا انحصر النظر الآن بين عشرين واثني عشر النسبة بينهما موافقة، يتفقان في القسمة على اثنين وعلى أربعة، فنأخذ الأكبر اللي هو أربعة، فنقول عشرين تقسيم أربعة كم؟ خمسة في اثني عشر ستين، أو قل اثنا عشر على أربعة كم؟ ثلاثة، ثلاثة في عشرين ستين هكذا يكون النظر بين الأعداد، لك أن تعكس أن تأخذ من الأخير اثني عشر وأربعة مثلا تقول مداخلة، تكتفي بالأكبر واثني عشر وخمسة مباينة، نضرب اثني عشر في خمسة بستين، ستين واثنين مداخلة يسوغ هذا، لك أن تبدأ من الأول من الوسط من الأخير فإذا هذه تسمى...

طيب نأخذ مثالا آخر: اثنان وخمسة، وستة وخمسة عشر، وأربعين، اثنان وخمسة مباينة، نضرب أحدهما في الآخر كم عشرة، طيب ثم ننظر بين ستة وعشرة موافقة، يتفقان في القسمة على اثنين، ستة على اثنين ثلاثة، ثلاثة في عشرة بثلاثين، ثم ننظر بين ثلاثين وخمسة عشر مداخلة، نكتفي بالثلاثين، طيب حاصل نظر إلى الثلاثين وأربعين، ثلاثين وأربعين موافقة، يتفقان في القسمة على أكثر من رقم، نأخذ الأكبر وهو عشرة، فنقسم ثلاثين على عشرة، ثلاثة في أربعين مائة وعشرين، أو أربعين على عشرة أربعة في ثلاثين مائة وعشرين، هذه تسمى بالنسب الأربع، ولعلها إن شاء الله يأتي لها أمثلة فيما بعد، لكن هذه هي القواعد لهذه النسب الأربع، طيب هذه لا بد منها كما قلنا تدخل في جميع الأبواب. ننتقل بعد ذلك إلى التأصيل وهو الذي قد بدأ به الناظم قال: طيب نأخذ مثالا آخر: اثنان وخمسة، وستة وخمسة عشر، وأربعين، اثنان

وخمسة مباينة، نضرب أحدهما في الآخر كم عشرة، طيب ثم ننظر بين ستة وعشرة موافقة، يتفقان في القسمة على اثنين، ستة على اثنين ثلاثة، ثلاثة في عشرة بثلاثين، ثم ننظر بين ثلاثين وخمسة عشر مداخلة، نكتفي بالثلاثين، طيب حاصل نظر إلى الثلاثين وأربعين، ثلاثين وأربعين موافقة، يتفقان في القسمة على أكثر من رقم، نأخذ الأكبر وهو عشرة، فنقسم ثلاثين على عشرة، ثلاثة في أربعين مائة وعشرين، أو أربعين على عشرة أربعة في ثلاثين مائة وعشرين، هذه تسمى بالنسب الأربع، ولعلها إن شاء الله يأتي لها أمثلة فيما بعد، لكن هذه هي القواعد لهذه النسب الأربع، طيب هذه لا بد منها كما قلنا تدخل في جميع الأبواب. ننتقل بعد ذلك إلى التأصيل وهو الذي قد بدأ به الناظم قال:

فاستخرج الأصول في المسائل ولا تكن عن حفظها بذاهل

فإنهن سبعة أصول ثلاثة منهن قد تعول

طيب التأصيل معناه في اللغة: التأسيس ووضع الأصل، والأصل: هو ما يبنى عليه غيره، هذا معناه في اللغة، ومعناه في الاصطلاح: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر، تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر، وأصل المسألة هو أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر، وأصول المسائل، الناظم اختصر وذكر لنا القسم الثالث أولا نقول: أصول المسائل العصبة غير محصورة؛ لأن مسألتهم من عدد رؤوسهم مسألتهم من عدد رؤوسهم، فأصولهم غير محصورة يعني مثلا هالك عن أربعة أبناء أصلها أربع، خمسة أبناء أصلها خمسة، عشرة أبناء أصلها عشرة، تسعة أبناء أصلها تسعة، فهي غير محصورة أصلا، أما أصول مسائل أصحاب الفروض فإنها محصورة تنقسم إلى قسمين؛ أصول متفق عليها، وأصول مختلف فيها، أما المتفق عليها فهي سبعة، وهي التي ذكرها الناظم في قوله: طيب التأصيل معناه في اللغة: التأسيس ووضع الأصل، والأصل: هو ما يبنى عليه غيره، هذا معناه في اللغة، ومعناه في الاصطلاح: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر، تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر، وأصل المسألة هو أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر، وأصول المسائل، الناظم اختصر وذكر لنا القسم الثالث أولا نقول: أصول المسائل العصبة غير محصورة؛ لأن مسألتهم من عدد رؤوسهم مسألتهم من عدد رؤوسهم، فأصولهم غير محصورة يعني مثلا هالك عن أربعة أبناء أصلها أربع، خمسة أبناء أصلها خمسة، عشرة أبناء أصلها عشرة، تسعة أبناء

أصلها تسعة، فهي غير محصورة أصلا، أما أصول مسائل أصحاب الفروض فإنها محصورة تنقسم إلى قسمين؛ أصول متفق عليها، وأصول مختلف فيها، أما المتفق عليها فهي سبعة، وهي التي ذكرها الناظم في قوله:

فـــــــإنهن ســـــــبعة أصـــــــول ثلاثـــــة مـــــنهن قـــــد تعـــــول

وهي اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربع وعشرون، في هذا قاعدة وضعها بعض العلماء قال: "الاثنان وضعفها وضعف ضعفها والثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وضعف ضعف ضعفها" طيب نحلل هذا الكلام الاثنان وضعفها كم؟ أربعة، ضعف ضعفها: ثمانية، طيب الثلاثة ضعفها: ستة، ضعف ضعفها: اثنا عشر، ضعف ضعف ضعفها: أربع وعشرون، ولك أن تقول: الثمانية نعكس المسألة، "الثمانية ونصفها ونصف نصفها والأربع وعشرون ونصفها ونصف نصفها ونصف نصف نصفها" نحلل هذا الكلام، الثمانية ونصفها كم؟ أربعة، نصف نصفها: اثنان، أربعة وعشرون نصفها: اثنا عشر، نصف نصفها ستة، نصف نصف نصفها ثلاث، يعني هذه لأجل ضبطها.

هناك أصول مختلف فيها لم يذكرها الناظم: وهي ثمانية عشر وست وثلاثون، وسبب الخلاف فيها هو الخلاف في ميراث الإخوة مع الجد، والباب الذي يوجدان فيه باب ميراث الإخوة مع الجد على القول بتوريث الإخوة مع الجد، فبعض المسائل يكون أصلها ثمانية عشر، وبعضها يكون أصلها ستا وثلاثين، لكن على القول الراجح هو أن الإخوة لا يرثون شيئا مع الجد، لا يرد هذا أصلا، وهذا هو القول الصحيح الذي ذكرنا وجوه ترجيحه بالدرس السابق، وهو الذي استقر عليه العمل، وبذلك لا نحتاج إلى هذين الأصلين، هذا من حيث الإجمال، أما بالنسبة لكيفية التأصيل، فكما قلنا الأول أن تكون جميع من في المسألة عصبة ولكن معهم صاحب فرض، فالمسألة من عدد الرؤوس لكن هنا يلاحظ أنه إذا اجتمع ذكور مع إناث فإنه يفرض للذكر مثل حظ الأنثيين، يعني يفرض للذكر على الرأسين في حال اجتماع الإناث مع الذكور، هالك عن ابنين فالمسألة من اثنين، هالك عن ثلاثة إخوة أشقاء فالمسألة من ثلاثة، هالك عن سبعة أبناء فالمسألة من سبعة، طيب هالك عن ابن وبنت عملتم المسألة من كم؟ لماذا من ثلاثة؟ نفرض للذكر عن اثنين والأنثى عن واحد فيكون أصلها من ثلاثة، طيب نأخذ مثالا آخر: هالك عن ابن وبنتين، ابن وبنتين، نعم،

من أربعة لماذا؟ الذكر لا تقل الولد في الفرائض ما نقبل كلمة الولد، الولد يشمل الذكر والأنثى وإنما قل الابن، الابن عن اثنين والبنت عن واحد، واحد فيكون المجموع أربعة، طيب نأخذ مثالا آخر هالك عن ابنين وبنت، أصلها من كم؟ خمسة لماذا؟ لأن الذكر عن اثنين، الابن عن اثنين، والابن الآخر عن اثنين، والبنت واحد فيكون المجموع خمسة، ويكون هذا هو أصل المسألة، طيب نأخذ مثالا آخر: أخ شقيق وأختين شقيقتين نعم، أخ شقيق وأختين شقيقتين لماذا أربعة؟ لأن الأخ عن اثنين والأختين عن اثنين فيكون أصل المسألة أربعة، طيب إذا هذه واضحة أنه إذا لم يكن عندنا إلا عصبة فالمسألة من عدد الرؤوس لكن مع ملاحظة أن الذكر يفرض عن رأسين في حال اجتماع الإناث مع الذكور، طيب الحالة الثانية أن يكون في المسألة صاحب فرض واحد لاحظ كلمة واحد، صاحب فرض واحد فقط، فالقاعدة أن أصل المسألة يكون من مقام ذلك الفرض، فعندنا كسور بسط ومقام، البسط: هو الرقم الأعلى، والمقام: الرقم في الأسفل، فيكون أصل المسألة من مقام ذلك الفرض، فنأخذ لهذا أمثلة، هالك عن أم وأب، أولا نريد قسمة المسألة قبل تأصيلها، الأم السدس توافقون أخاكم؟ الثلث انتبه، الأم إما الثلث وإما السدس، فهنا تأخذ الثلث والأب الباقي، طيب الآن عندنا فرض واحد فقط، القاعدة تقول: إن أصل المسألة من مقام ذلك الفرض، كم مقام الفرض عندنا ثلاثة فيكون أصل المسألة إذا يكون أصل المسألة ثلاثة، طيب ثلث الثلاثة واحد، والباقي اثنان هكذا يكون التأصيل، طيب نأخذ مثالا آخر هالكة عن زوج وابن، زوج وابن، نريد قسمة المسألة أولا؟ نعم، الزوج له الربع، والابن طيب عندنا الآن ربع وباقي عندنا فرض واحد القاعدة تقول إذا لم يكن هناك إلا فرض واحد فأصل المسألة يكون من مقام ذلك الفرض، كم مقام الفرض؟ أربعة إذا يكون أصل المسألة من أربعة، كم يكون ربع الأربعة؟ واحد، والباقي ثلاثة، يكون الزوج له الربع واحد، والابن الباقي ثلاثة، طيب نأخذ مثالا آخر: هالك عن جدة وأخ شقيق نريد أولا قسمة المسألة؟ نعم، قسمة المسألة؟ أنت أنت ما حضرت معنا، قسمة المسألة سهلة، جدة وأخ شقيق، نعم الجدة السدس، والأخ الشقيق الباقي، طيب عندنا الآن فرد واحد، القاعدة تقول: إن أصل المسألة يكون من مقام ذلك الفرض كم يكون أصل المسألة؟ ستة، طيب سدس ستة واحد، والباقي خمسة.

مثال آخر: هالك عن زوجة وابن، نريد قسمة المسألة، نعم واحد منكم، واحد تفضل الزوجة الثمن ولا الربع الثمن، طيب والابن الباقي، أحسنت، طيب أصل المسألة من ثمانية الثمن واحد والباقي سبعة، طيب

إذا هذه الحالة إذا لم يكن عندنا إلا صاحب فرض واحد فأصل المسألة يكون من مقام ذلك الفرض، ننتقل للحالة الثالثة أن يكون في المسألة أكثر من صاحب فرض فيستخرج أصل المسألة بالنظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع، وحاصل النظر هو أصل المسألة، ولك أن توجد القاسم المشترك الأصغر لهذه المقامات أو المضاعف المشترك البسيط ويكون هو أصل المسألة، لكن إحنا قلنا إن المسألة تصير على النسب الأربع؛ لأنها تدخل في جميع أبواب الفرائض، نوضح هذا الكلام بأمثلة: هالكة عن زوج وأخت شقيقة، أولا نريد قسمة المسألة لاحظوا أهم شيء عندنا قسمة المسألة، نعم الزوج النصف، والأخت الشقيقة النصف، طيب القاعدة تقول ننظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع، مقامات الفروض كم؟ نعم، اثنين واثنين النسبة بينهما مماثلة، إذا يكون أصل المسألة اثنين، يكون أصل المسألة اثنين، فالزوج النصف واحد والأخت الشقيقة النصف واحد.

طيب مثال آخر: هالك عن أختين شقيقتين وأخوين لأم، نريد أولا قسمة المسألة، كل واحد يا إخواني يكتب المثال يكتبه عنده الآن ويختبر نفسه، يختبر نفسه الآن، هل فعلا كان حضور الدروس السابقة مفيدا بالنسبة له؟ إذا لم يستطع قسمة هذه المسائل معنى ذلك هذا عنده خلل يراجع يعني الخلل الذي عنده، فلا بد من قسمة المسائل بناء على ما درسنا في الدروس السابقة، فعندنا أختان شقيقتان وعندنا أخوان لأم فكم يكون للأختين الشقيقتين؟ نعم الثلثان، والأخوين لأم الثلث، أحسنت، طيب فعندنا الآن مقامات الفروض ثلاثة وثلاثة فيكون أصل المسألة ثلاثة، ثلثا الثلاثة، ثلثا اثنان، والثلث واحد. طيب مثال آخر: هالكة عن زوج وبنت وعم، من يقسمها لنا أولا، أولا القسمة، أهم شيء عندنا القسمة، نعم الزوج الربع أو النصف لماذا؟ لوجود الفرع الوارث، أحسنت، طيب والبنت؟ النصف، والعم؟ الباقي، عندنا الآن مقامات الفروض أربعة واثنين، النسبة بينهما أيش؟ مداخلة، القاعدة في المداخلة نكتفي بالأكبر الذي هو أربعة فيكون أربعة إذا هو أصل المسألة، فيكون أربعة هو أصل المسألة ربع الأربعة واحد، ونصف الأربعة اثنان، والباقي واحد هكذا يكون التأصيل. نأخذ مثالا آخر: هالكة عن زوج وأم وعم، زوج وأم وعم نريد أولا قسمة المسألة، نعم، الزوج النصف، والأم الثلث، والعم له الباقي، طيب عندنا اثنان وثلاثة النسبة بينهما أيش؟ مباينة، نضرب اثنين في ثلاثة كم؟ ستة، فيكون أصل المسألة ستة، طيب نصف الستة ثلاثة، وثلث الستة اثنان، والباقي واحد. طيب هالكة عن زوج وأم وابن، زوج وأم وابن، نعم الزوج الربع، والأم

السدس، والابن الباقي، فعندنا الآن أربعة وستة، أربعة وستة النسبة بينهما موافقة، طيب القاعدة تقول في الموافقة: خذ وفق أحدهما واضربه في كامل الآخر الأربعة والستة يتفقان في القسمة على اثنين، إذا أربعة تقسيم اثنين، اثنين في ستة اثنا عشر، أو قل ستة تقسيم اثنين ثلاثة في أربعة اثنا عشر نفس النتيجة، فيكون أصل المسألة هو اثني عشر، دائما خذوها قاعدة "إذا وجد في مسألة ربع وسدس فأصلها من اثني عشر دائما" ولذلك المتمرس في الفرائض يعرفها تلقائيا دائما إذا وجدت في المسألة ربعا وسدسا فأصلها من اثني عشر، وأشار إلى هذا الناظم كما سنرجع له بعد قليل. طيب نأخذ مثالا آخر: هالك عن زوجة وجدة وابن، زوجة وجدة وابن، كل واحد ينقل المثال ويختبر نفسه، زوجة وجدة وابن، نعم أنت، نعم، الزوجة كم؟ الثمن، والجدة؟ السدس، والابن؟ الباقي، طيب عندنا الآن ثمانية وستة، النسبة بينهما موافقة، يتفقان في القسمة على اثنين، طيب ثمانية تقسيم اثنين أربعة، أربعة في ستة أربعة وعشرين، أو ستة تقسيم اثنين ثلاثة في ثمانية أربعة وعشرين، إذا يكون أصل المسألة أربعا وعشرين، طيب ثمن الأربع وعشرين ثلاثة، دائما ثمن الأربع وعشرين ثلاثة، دائما في الأربع وعشرين تقسيم ثمانية ثلاثة، طيب سدس الأربع وعشرين يعني أربع وعشرين تقسيم ستة أربعة، والباقي سبعة عشر، الباقي سبعة عشر، هكذا يكون تأصيل المسألة.

نأخذ مثالا آخر: هالك عن زوجة وأم وأب وبنت، الزوجة الثمن والأم السدس، طيب والبنت النصف، والأب السدس زائد الباقي، وإن شئت قلت الباقي، طيب عندنا الآن ثمانية وستة واثنين، ننظر بين هذه الأعداد بالنسب الأربع، طبعا ثمانية واثنين مداخلة، لكن الآن انحصر النظر بين ثمان وستة، قلنا قبل قليل ثمانية وستة موافقة، فنأخذ وفق أحدهما نضربه في كامل الآخر ثمانية تقسيم اثنين أربعة في ستة أربع وعشرين، أو ستة تقسيم اثنين ثلاثة في ثمانية أربع وعشرين فيكون أصلها من أربع وعشرين، ثمن الأربعة وعشرين كم؟ ثلاثة، وسدس الأربعة وعشرين أربعة، ونصف الأربع وعشرين اثنا عشر، والباقي خمسة. طيب نأخذ مثالا آخر: هالكة عن زوج وأم وأب وابن، زوج وأم وأب وابن، هاه الزوج الربع، والأم السدس، طيب والأب السدس أيضا، والابن الباقي، إذا عندنا المقامات مقامات الفروض كم؟ أربعة وستة وستة، ستة وستة مماثلة، إذا أربعة وستة، أربعة وستة أخذناها قبل قليل قلنا اثنا عشر موافقة، وأن النتيجة اثنا عشر، ربع الاثني عشر ثلاثة، والسدس اثنان والباقي خمسة، نعم إذا كان الفرع ذكرا إذا كان الفرع الوارث ذكرا السدس فقط أما إذا كان الفرع الوارث أنثى فالسدس والباقي إن وجد، يصح ما في إشكال،

قلت في المسألة الماضية كانت خمسة... نعم... يعني السدس وزيادة....لو كتبنا الباقي ..... نعم ممكن نكتب الباقي وهي تؤدي نفس النتيجة، لكن الأدق في العبارة الأدق أن تقول السدس والباقي الأفضل ومؤداهما واحد، مؤدى يعني العبارتين واحد نعم، أب وأم، الأم تأخذ الثلث، والباقي للأب إذا فقط ما وجد إلا أب وأم، هذه مذكورة في القرآن فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ [1] طيب خلونا في المثال اللي أمامنا الآن، الزوج الربع، ربع الاثني عشر ثلاثة، والسدس اثنان والسدس اثنان والباقي خمسة.

طيب نأخذ مثالا آخر هالكة عن زوج وبنتين وبنت ابن وعم، الزوج كم يأخذ؟ الربع، والبنتين الثلثان، وبنت الابن السدس، هاه والعم طيب لماذا بنت الابن ما تأخذ السدس؟ نعم، أحسنت، لأن البنتين قد استكملتا الثلثين، فلما كمل الثلثان فلا تأخذ بنت الابن شيئا، لكن لو كان بدل البنتين بنت واحدة فتأخذ بنت الابن السدس، تأخذ بنت النصف، وبنت الابن السدس، فهنا لا يبقى لها شيء، طيب لو وجد مع بنت الابن ابن ابن عصبها وهذا يسمى بالقريب المبارك، طيب كيف يكون أصل المسألة هذه عندنا ثمن، وعندنا ثلثين، وباقي يعني ثمانية وثلاثة، ثمانية وثلاثة النسبة بينهم أيش؟ مباينة، فنضرب ثمانية في ثلاثة أربع وعشرون طيب الزوج، الزوج الربع، وعلى كل حال هو مثال زوجة لكن هنا خطأ، زوجة كم يكون لها؟ الثمن، والبنتين الثلثان والباقي للعم، فعلى كل حال للي كتب الأخ اللي كتب يمكن أخطأ بس في الكتابة هي زوجة وبنتين وبنت ابن وعم هذا هو المثال، فثمن الأربع وعشرين ثلاثة، والثلثان ستة عشر والباقي خمسة، فهي فقط تعدل لتكون زوجة بدل زوج.

طيب نأخذ مثالا آخر: هالكة عن أم وبنت ابن وثلاثة إخوة لأم وعم، فالأم من يقسم لنا المسألة، نعم الأم، الأم لها السدس، طيب وبنت الابن النصف، والإخوة لأم هاه يا إخواني واحد واحد يجيب الإخوة لأم محجوبين أحسنت، طيب والعم الباقي، عندنا الآن سدس ونصف، سدس ونصف ستة واثنين النسبة بينهما أيش؟ مداخلة، نكتفي بالأكبر اللي هو ستة يكون أصل المسألة من ستة سدس الستة واحد والنصف ثلاثة والباقي اثنان، طيب بهذا نكون قد انتهينا من التأصيل، نعود لعبارة الناظم، الناظم رحمه الله

١ – سورة النساء آية : ١١.

قال: فإنهن سبعة أصول، عرفنا هذه السبعة باثنين وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثني عشر وأربع وعشرين، ثلاثة منهن قد تعول سنأتي للعول بعد قليل.

وبعدهـــــــا أربعـــــــة تمـــــــام لا عـــــول يعروهـــــا ولا انـــــثلام

ثم قال: فالسدس من ستة أسهم يرى، يعني معنى هذه العبارة أن المسألة لا يكن فيها إلا سدس فقط فأصلها من ستة، أو وجد السدس مع نصف فأصلها أيضا من ستة، أو سدس مع ثلث فأصلها من ستة، أو سدس مع ثلثين أصلها أيضا من ستة.

والثلث والربع من اثني عشرا، إذا اجتمع في مسألة ثلث وربع فأصلها اثنا عشر، ثلث وربع أصلها اثنا عشر دائما لماذا؟ إذا أردنا أن نطبق عليها النسب الأربع المقام مقام الثلث ثلاثة، ومقام الربع أربعة، ثلاثة وأربعة مباينة، نضرب ثلاثة في أربعة الناتج هو اثنا عشر، فإذا دائما إذا وجدت في مسألة ثلثا وربعا دائما أصلها اثنا عشر، والثمن إن ضم إليه السدس، إذا وجدت في مسألة ثمنا وسدسا فعندنا الآن ثمانية وستة النسبة بينهما أيش؟ موافقة، يتفقان في القسمة على اثنين، ثمانية تقسيم اثنين أربعة في ستة أربعة وعشرون، أو قل ستة تقسيم اثنين ثلاثة في ثمانية أربعة وعشرون، إذا دائما الثمن والسدس دائما أصله أربعة وعشرون، إذا وجدت في مسألة ثمنا وسدسا دائما أربعة وعشرون، ولذلك قال الناظم: فأصله الصادق فيه الحدس، والحدس يطلق على الظن والتخمين، وقد يطلق على الجزم وهو المراد هنا.

أربعـــــــة يتبعهـــــــا عشـــــــرونا يعرفهـــــــا الحســـــــاب أجمعونـــــــا

يعني أصل تأصيل الثمن مع السدس هو أربعة وعشرون كما بينا.

فهـــــــذه الثلاثـــــــة الأصـــــــول إن كثـــــــرت فروضـــــــها تعـــــــول

يعني ستة واثنا عشر وأربعة وعشرون ونقلنا المؤلف الآن للعول، فننتقل للعول، فالعول نريد أولا تعريف العول ما معنى العول؟ العول معناه في اللغة: يطلق على معان منها الزيادة والارتفاع والاشتداد والجور، ومعنى العول اصطلاحا في اصطلاح الفرضيين: هو زيادة فروض المسألة على أصلها، فمثلا زوج وأختين شقيقتين

من يقسمها لنا، زوج وأختان شقيقتان، الزوج كم النصف، والأختان الشقيقتان الثلثان، طيب نصف وثلثين النصف مقامها اثنان، والثلثان مقامها ثلاثة، إذا يكون أصلهم ستة، نصف الستة كم ثلاثة، والثلثان، الثلثان أربعة، طيب لو أعطينا الزوج النصفين ما بقي للأختين إلا النصف، ولو أعطينا للأختين الثلثين ما بقي للزوج إلا الثلث، هنا نلاحظ الآن ازدحاما، ازدحاما في المسألة نصف وثلثين إذا أخذ الزوج النصف كاملا لم يبق للأختين الثلثان وإنما بقي لهما النصف، ولو بدأنا بالثلثين بدأنا بالأختين وأعطيناهما الثلثين حقهما كاملا ما بقي للزوج النصف وإنما بقي له الثلث، حصل الآن عندنا ازدحام في المسألة، فما هو الحل لهذه الإشكالية؟ هذه لم تقع في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أبي بكر الصديق، وإنما وقعت أول ما وقعت في عهد عمر رضي الله عنه فلما وقعت في عهد عمر وقعت هذه المسألة بالذات، زوج وأختان لغير أم، يعني شقيقتان أو لأب، فقال عمر رضي الله عنه فرض الله للزوج النصف، وفرض للأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه، وكان من عادة عمر رضي الله عنه أن يستشير الصحابة، ومن استشار فإنه في الغالب يوفق، من استشار ففي الغالب يوفق للصواب، فكان عمر رضي الله عنه يستشير الصحابة، وهذا يدلنا على أهمية الاجتهاد الجماعي، وأنه أقرب إلى التوفيق وإصابة الحق من الاجتهاد الفردي، فاستشار عمر رضي الله عنه عددا من فقهاء الصحابة فأشاروا عليه بالعول، قياسا على حقوق الغرماء إذا ضاقت التركة عنه، فإن لو كان رجل مثلا توفي وعنده عشرة آلاف ريال ويطلبه دائنان كل منهم يطلب عشرة آلاف ريال إن أعطى هذا الدائن الأول عشرة آلاف ريال لم يبق للدائن الثاني شيء، وإن بدأ بالدائن الثاني لم يبق للدائن الأول شيء، فما هو الحل؟ نقسم العشرة آلاف نعطي هذا خمسة آلاف ونعطي هذا خمسة آلاف، فأشار الصحابة رضي الله عنهم على عمر رضي الله عنه بالعول قياسا على حقوق الغرماء إذا ضاقت التركة عنه، فالعول معناه إدخال النقص على الجميع بحسب نسبة فروضهم فيعرفه العلماء بأنه زيادة فروض المسألة على أصلها، أو الزيادة في السهام والنقص في الأنصبة، الزيادة في السهام والنقص في الأنصبة، ولم يظهر مخالف في زمن عمر رضي الله عنه لكن بعد وفاة عمر أظهر ابن عباس رضي الله عنهما خلافه.

وقال الموفق ابن قدامة: ولا نعلم اليوم قائلا بمذهب ابن عباس رضي الله عنهما، ولا نعلم خلافا بين فقهاء العصر في القول بالعول بحمد الله ومنته، فانعقد الإجماع، يعني قول ابن عباس رضي الله عنهما قيل إنه لم يقل به أحد يعني بعده أو قال به عدد قليل ثم هذا قول مات بموت صاحبه رضي الله عنه وأرضاه، ولذلك

فنقول: إن الإجماع قد انعقد على العول، فعندنا هذه المسألة التي هي أول مسألة وقعت، الزوجة النصف والأختان الثلثان، عندما نريد تأصيلها يكون أصلها من ستة، فنصف الستة كم ثلاثة، والثلثان أربعة، طيب ثلاثة زائد أربعة سبعة، يعني الزوج الآن أدخلنا عليه النقص، والأختين أدخلنا عليهما النقص، كيف هذا؟ الزوج بدل ما يأخذ النصف، والنصف ثلاثة من ستة، أصبح يأخذ ثلاثة من سبعة، ثلاثة من سبعة أقل من ثلاثة من ستة، والأختان بدل ما تأخذان أربعة من ستة، أصبحتا بعد العول تأخذان أربعة من سبعة، فأدخلنا النقص على الجميع، أدخلنا النقص على الزوج وأدخلنا النقص على الأختين، هذا يبين معنى العول، ولذلك فإن العول يخرج معك تلقائيا، إذا ضبطت تأصيل المسألة وضبطت يعني كم سهام كل فرض؟ يخرج معك العول تلقائيا، فدائما لو أنك مثلا ما تعرف العول قلت المسألة أصلها من ستة وأصول الستة ثلاثة والثلثان أربعة اجمع ثلاثة وأربعة يخرج معك العول تلقائيا يكون سبعة، والمسائل والأصول التي تعول هي التي ذكرها الناظم في قوله:

فهذه الثلاثة الأصول يعني بها ستة واثنا عشر وأربع وعشرون.

لا يعول من الأصول إلا هذه الثلاثة فقط، الستة تعول أربع مرات الستة تعول أربع مرات، ولهذا قال الناظم: فتبلغ الستة عقد العشرة، فهي تعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة، هذا المثال الآن لعولها إلى ستة.

طيب نأخذ مثالا آخر لعولها إلى سبعة، عندنا زوج وأخت شقيقة وأم، فأنا أريد قسمة المسألة من يقسمها لنا: زوج وأخت شقيقة وأم نعم، الزوج: النصف، والأخت الشقيقة: النصف، والأم الأم: الثلث، طيب عندنا الآن اثنان واثنان وثلاثة أصلها من كم من ستة، نصف الستة ثلاثة ونصف الستة ثلاثة أيضا وثلث الستة اثنان، إذن نجمع ثلاثة وثلاثة واثنين عالت إلى ثمانية عالت إلى ثمانية، هذا مثال لعول ستة إلى ثمانية.

كما قلنا: إن ابن عباس رضي الله عنهما لا يقول بالعول لكنه قلنا قيل له فماذا تقول يا ابن عباس؟ قال أقول: يقدم من قدمه الله ويؤخر من أخره الله، وعنده أن من ينتقل من فرض إلى فرض هو المقدم، ومن ينتقل من فرض إلى لا شيء فهو المؤخر، فعنده أن نعطي الزوج فرضه النصف كاملا، والأم الثلث كاملا، والأختين الشقيقتين الباقي، لكن كما قلنا: انعقد الإجماع قبل ابن عباس وبعد ابن عباس رضي الله عنهما.

طيب نأخذ مثالا آخر: هالك عن أم وأختين شقيقتين وأختين لأم، ونريد قسمة المسألة أم وأختين شقيقتين وأختين لأم من يقسمها لنا الأم: السدس، طيب والأختان الشقيقتان نعم: الثلثان والأختان لأم: الثلث.

طيب عندنا مقامات الفروض ستة وثلاثة وثلاثة، فيكون أصلها: ستة، يكون أصلها: ستة كما شرحنا، طيب سدس الستة كم: واحد، وثلث الستة: أربعة، وثلث الستة: اثنان، نجمع واحد وأربعة خمسة واثنان سبعة.

طيب وعلى رأي معاذ ﷺ يعني هناك قول لمعاذ ﷺ أن الأم لا يحجبها إلا إذا كان ذكور خلص أو ذكور وإناث، أما إذا كان إناث خلص فلا يحجبها الأم هذا قول أيضا قول شاذ، وإن كان قد قال به معاذ ﷺ لكنه يعني خالفه فيه بقية الصحابة ولم يقل به أحد بعد معاذ رضي الله عنه.

طيب نأخذ مثالا آخر: هالكة عن زوج وأختين شقيقتين هذه مرت معنا، وقلنا: تعول إلى سبعة.

طيب مثال آخر: زوج وأختين شقيقتين وأم كذلك طيب نريد المسألة التي فيها عول إلى تسعة زوج وأختين شقيقتين وأم وأخ لأم، فالزوج يأخذ: النصف، والأختين الشقيقتين: الثلثان، والأم: السدس، والأخ: لأم: السدس أيضا فتعول إلى تسعة ؛ لأن نصف الستة: ثلاثة، والثلثان: أربعة، والسدس: واحد، والسدس: واحد، نجمع السهام ثلاثة وأربعة: سبعة واحد ثمانية واحد تسعة، فتعول إذا تعول إذا إلى تسعة.

طيب نأخذ مثالا لعولها إلى العشرة: هالكة عن زوج وأختين شقيقتين وأم وأخوين لأم، فالزوج: النصف، والأختان: الثلثان، والأم: السدس، والأخوان لأم: الثلث، فهنا تعول إلى عشرة، وهذه هي المسألة التي أشار إليها الناظم في قوله في صورة معروفة مشتهرة؛ تسمى هذه المسألة عند الفرضيين بمسألة: أم الفروخ تسمى: أم الفروخ وذلك لكثرة فروخها، لاحظ الآن هي تفرعت إلى عشرة، فكأنها فرخت إلى عشرة، ولذلك يسمونها أم الفروخ، ولهذا أشار إليها الناظم في قوله بصورة معروفة مشتهرة، إذا الخلاصة من هذا: أن الستة تعول أربع مرات إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة.

طيب ننتقل بعد ذلك إلى الأصل الثاني الذي يعول وهو ماذا؟ اثني عشر اثني عشر يعول ثلاث مرات، ولهذا قال الناظم:

وتلحـــــق التـــــي تليهـــــا بـــــالأثر في العـــــول إفـــــرادا إلى ســـــبع عشـــــر

أي: أنها تتبع الستة في العول الاثني عشر إفرادا يعني وترا، فسبعة عشر تعول ثلاث مرات إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر، فمثال عولها إلى ثلاثة عشر هذا المثال الموجود أمامكم على شاشة العرض: هالك عن زوجة وأختين شقيقتين وأم، فالزوجة تأخذ الربع، والأختان: الثلثان، والأم: السدس، عندنا أربعة وثلاثة وستة، ستة وثلاثة مداخلة، إذا عندنا أربعة وثلاثة النسبة بينهما مباينة، فنضرب أربعة في ثلاثة باثني عشر، ربع الاثني عشر ثلاثة، وثلثا الاثني عشر احفظوها، ثلثا الاثني عشر كم ثمانية دائما ثلثا الاثني عشر ثمانية، وسدس اثني عشر اثنان نجمعها ثلاثة وثمانية إحدى عشر واثنين يكون الناتج ثلاثة عشر، هذا مثال لعول اثني عشر إلى ثلاثة عشر.

طيب نأخذ مثالا آخر لعول الاثني عشر إلى خمسة عشر: هالك عن زوجة وأختين شقيقتين وأم وأخ لأم كما في المثال الموجود أمامكم الآن، فالزوجة: الربع، والأختان الشقيقتان: الثلثان، والأم: السدس، والأخ لأم: السدس، فعندنا أولا: نريد تأصيل المسألة أربعة وثلاثة وستة وستة، ستة وستة مماثلة، وستة وثلاثة مداخلة، إذا انحصر النظر بين ثلاثة وأربعة مباينة، نضرب ثلاثة في أربعة اثني عشر فيكون أصل المسألة هو اثني عشر، ربع الاثني عشر ثلاثة، والثلثا لاثني عشر أربعة، والسدس اثنان، والسدس اثنان، نجمعها نجمع السهام ثلاثة زائد ثمانية إحدى عشر واثنين ثلاثة عشر واثنين خمسة عشر، هذا مثال لعولها إلى خمسة عشر.

نأخذ مثالا آخر لعولها إلى سبعة عشر: هالك عن زوجة وأختين شقيقتين وأم وأخوين لأم، الزوجة: الربع، والأختان الشقيقتان: الثلثان، والأم: السدس، والأخوين لأم: الثلث، فعندنا الآن أربعة وثلاثة وستة وثلاثة، فستة وثلاثة مداخلة، وستة وثلاثة أيضا أخرى مداخلة، إذا انحصر النظر بين ستة وأربعة، وقلنا دائما ستة وأربعة حاصل النظر بينهما اثني عشر، ربع الاثني عشر ثلاثة، والثلثان ثمانية، والسدس اثنان، والثلث أربعة، نجمع السهام: ثلاثة زائد ثمانية زائد اثنين زائد أربعة الناتج: سبعة عشر، فعالت المسألة إذا من اثني عشر إلى سبعة عشر.

الخلاصة أن الأصل الثاني من الأصول العائلة هو اثني عشر يعول ثلاث مرات أفرادا أو وترا إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر، وإذا قسمت المسألة قسمة صحيحة وأصلتها، فإن العول يخرج معك تلقائيا، فإن العول يخرج معك تلقائيا.

العدد الثالث من الأصول العائلة: قال الناظم:

والعـــــدد الثالـــــث قـــــد يعـــــول بثمنـــــــه فاعمـــــــل بمـــــا أقـــــول

يعول العدد الثالث اللي هو أربعة وعشرين يعول إلى سبع وعشرين، مثالها المثال الموجود أمامكم الآن على شاشة العرض: هالك عن زوجة وثلاث بنات وأم وأب، فالزوجة لها: الثمن، والبنات: الثلثان، والأم: السدس، والأب: الباقي، السدس والباقي إن وجد، وهنا ننظر الآن الزوجة: الثمن ثمانية وثلاثة وستة وستة، طيب ستة وثلاثة مداخلة، إذا انحصر النظر بين ستة وثمانية، وقلنا قبل قليل دائما إذا وجدت ستة وثمانية فالناتج أربعة وعشرين، ثمن الأربع وعشرين ثلاثة، ثلثا الأربعة وعشرين ستة عشر، وسدس الأربع وعشرين أربعة، وسدس الأربع وعشرين أربعة، هل يبقى شيء للأب هل يبقى شيء بعد السدس؟ ما يبقى شيء، ولذلك نقول: قلنا السدس والباقي إن وجد، فلا يبقى له شيء، إذا جمعنا السهام ثلاثة زائد ستة عشر، زائد أربعة، زائد أربعة الناتج أربعة وعشرين، ولذلك يسمى أصل الأربعة وعشرين بالبخيل لقلة عوله لقلة عوله، لا يعول إلا إلى سبعة وعشرين فقط، لا يعول إلا إلى سبع وعشرين فقط، فإذا هذه هي الأصول العائلة هذه هي الأصول العائلة.

إذا الخلاصة: الأصول العائلة هي ثلاثة أصول ستة، وتعول أربع مرات إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة واثني عشر، ويعول ثلاث مرات إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر وأربعة وعشرين، ويعول مرة واحدة إلى سبع وعشرين، ثم قال الناظم:

والنصـــــف والبـــــاقي أو النصـــــفان أصلهمـــــا فـــــي حكمهمـــــا اثنـــــان

يريد الناظم بهذا أن النصف وما بقي فيكون أصلها اثنان، يعني مسألة فيها نصف وباقي يكون أصلها اثنان، يعني زوج مثلا وعم، يعني نصف وباقي أصلها اثنان، وهكذا النصف ونصف أصلها اثنان، هذا معنى قول الناظم.

والنصف والباقي يعني المسألة فيها نصف وباقي، أو نصف ونصف فيكون النصفان أصلهما اثنان، والثلث من ثلاثة يكون يعني مسألة لا يكون فيها إلا ثلث فقط أم وأب، فالأم: الثلث، والباقي للأب أصلها من ثلاثة، أو ثلثان وثلث أصلها من ثلاثة، ثم قال والربع من أربعة مسنون إذا لم يوجد إلا ربع فقط يكون أصلها من أربعة، أو ربع معه نصف أصلها من أربعة، وقوله مسنون أي طريقة متبعة مذكورة عند أهل الحساب، والثمن إن كان في من ثمانية مراده أن الثمن إذا وجد وحده أو وجد مع النصف فأصل المسألة من ثمانية، فهذه هي الأصول الثانية يريد بذلك أن سبق تقسيم الأصول إلى أصول لا تعول وإلى أصول تعول، لا يدخل العول فيها يعني هذه الأصول الثانية لا يدخل العول فيها وهي البقية، نحن قلنا ثلاثة ونحن قلنا: إن الأصول العائلة هي ثلاثة أصول: ستة واثني عشر وأربعة وعشرين ما عداها أصول لا تعول، ولذلك قال الناظم:

لا يدخـــل العـــول عليهـــا فـــاعلم ثم اســـلك التصـــحيح فيهـــا واقســـم

والتصحيح سيأتي الكلام عنه إن شاء الله في درس مستقل.

وإن تكـــن مـــن أصـــلها تصـــح فـــترك تطويـــل الحســـاب ربـــح

يعني إذا كانت المسألة منقسمة فلا نحتاج إلى التأصيل، كما في مسألة: هالكة عن زوج وثلاثة أبناء حين نقسمها، زوج وثلاثة أبناء نعم، الزوج: الربع، والأبناء: الباقي، أصلها من كم؟ من أربعة، ربع الأربعة واحد، والباقي ثلاثة ثلاثة سهام لثلاثة أبناء منقسمة لكل واحد واحد، ففي مثل هذه المسألة لا نحتاج للتصحيح لا نحتاج للتصحيح، وهذا معنى قول الناظم:

وإن تكـــن مـــن أصـــلها تصـــح فـــترك تطويـــل الحســـاب ربـــح

فأعطي كلا سهمه من أصلها، فثلاثة أبناء نعطي كل واحد سهما مكملا أو عائلا من عول هؤلاء إلا إذا كانت عائلة فيدخل عليه النقص إذا كانت عائلة يدخل عليه النقص، وبهذا نكون قد انتهينا من التأصيل ومن العول ونقف عند التصحيح سوف نشرحه إن شاء الله في الدرس القادم، عندنا قسم بعض الفرضيين الأصول في العول إلى أربعة أقسام: ما يكون عادلا وعائلا وناقصا وهو أصل ستة فقط، ما لا يكون إلا ناقصا وهو أربعة وثمانية، معنى ناقصا: أن يكون في المسألة باقيا؛ عائلا: عرفنا المقصود بالعول؛ عادلا: يعني ليس فيها نقص ولا عول: مثل مثلا ثلث وثلثين، هذه مسألة عادلة نصف ونصف مسألة عادلة؛ لكن نصف وباقي ناقصة، نصف وثلثين عائلة، ما يكون عادلا وناقصا ولا يكون عائلا: اثنين وثلاثة، ما يكون عائلا وناقصا ولا يكون عادلا وهو: اثني عشر وأربع وعشرون.

طيب لو أخذنا بعض التطبيقات هالكة: (عن زوج) عن زوجة وبنتين وأم وأب، زوجة وبنتين وأم وأب زوجة كم تأخذ الزوجة؟ الثمن، والبنتان: الثلثان، والأم: السدس، والباقي: السدس والباقي لأب السدس والباقي إن وجد؛ المسألة من أربع وعشرين: الثمن: ثلاثة، والثلثان: ستة عشر، والسدس: أربعة، والسدس أيضا: أربعة، هذه المسألة يسميها الفرضيون بالمسألة المنبرية المسألة المنبرية، وسميت بالمنبرية لأن علي بن أبي طالب ﷺ سئل عنها عندما جاء ليخطب الناس الجمعة على المنبر، فقبل دخوله سألته امرأة قالت يا أمير المؤمنين: ما تقول في زوجة وبنتين وأم وأب؟ فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه قال: قال في خطبته:

الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المآب والرجعى؛ صار ثمن المرأة تسعا، ومضى في خطبته صار ثمن المرأة تسعا؛ المخاطبين يعرفون معنى هذا الكلام يعرفون ما المقصود صار ثمن المرأة تسعا، والسائل يعرف الجواب؛ ثمن المرأة تسعا يعني في هذه المسألة المسئول عنها ربما أن السائل سأل والناس يسمعون، فأجاب على المنبر صار ثمن المرأة تسعا، كيف صار ثمن المرأة تسعا؟ ننظر المثال الآن: عندنا الآن الزوجة الثمن هي أخذت ثمن التركة، طيب لكنها لم ينالها إلا التسع لماذا؟ لأنها لا تأخذ ثلاثة من أربع وعشرين ثلاثة من أربع وعشرين هو الثمن فأصبحت بعد العول تأخذ ثلاثة من سبع وعشرين ثلاثة من سبع وعشرين تعادل تسع التركة، هذا معنى قوله صار ثمن المرأة تسعا، وهذا يدل على قوة البلاغة عند علي ﷺ والعرب معروفون بقوة البلاغة، ولهذا هذه الكلمة التي ربما لا تصل لنصف سطر أجاب فيها

عن هذه المسألة وفهم السائل وفهم الحاضرون مراده، ولكن نحن الآن نشرح ونحلل الآن كلام علي ﷺ فهذه المسألة تعرف عند الفرضيين بالمسألة المنبرية.

طيب هذه المسألة أمامكم الآن على الشاشة يسميها بعضهم بمسألة: أم الفروخ سبق أن شرحناها وبينا المقصود بها وهي قلنا: إنها مسألة أم الفروخ، المسألة الآن الموجودة أمامكم على شاشة العرض: ثلاثة زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات شقائق أو لأب هذه يسمونها المسألة الدينارية الصغرى، فقسمتها كما ترون للزوجات: الربع، والجدتين: السدس، وللأخوات لأم: الثلث، والأخوات الشقائق أو لأب: الثلثان تعول إلى سبعة عشر؛ سميت بالدينارية الصغرى يقولون: لأننا لو فرضنا أن التركة سبعة عشر دينارا فلكل واحدة في هذه المسألة دينار واحد، فالثلاث زوجات لهن كم: ثلاثة لكل واحدة دينار واحد، الجدتان: لهما اثنان لكل واحدة دينار واحد، الأخوات لأم: أربعة لكل أخت لأم دينار واحد، الأخوات الشقائق: ثمانية لكل أخت شقيقة دينار واحد، وهذه يسمونها الدينارية الصغرى، وهناك مسألة الدينارية الكبرى التي تأتينا إن شاء الله بعد التصحيح هذه المسألة لعلها الأخيرة نختم بها درسنا، المسألة التي تسمى المسألة المروانية لحدوثها في زمن مروان بن الحكم لحدوثها في زمن مراون بن الحكم وتسمى بالغرة ؛ لأنها حدثت بعد المباهلة واشتهر بها العول وقسمتها أمامكم: الزوج له النصف، والأختان: الثلثان، وولد الأم يعني أختان لأم أو أخوان لأم: الثلث تعول إلى تسعة، ونكتفي بهذا القدر والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

طيب نجيب عن ما تيسر من الأسئلة :

يقول إذا كان هناك موافقة نضرب نصف أحدهما في كامل؟

نضرب وفق وليس نصف أحدهما وفق أحدهما في كامل الآخر من لم يذكر مداخلة ومباينة واستخدم عملية توحيد المقامات هناك عدة طرق هناك عدة طرق في الحقيقة لكن المقصود أن النتيجة تكون مضطردة ؛ لأن بعض الطرق قد تصح في بعض المسائل ولا تصح في مسائل أخرى.

هذا الأخ يقول لو أتيت الطلاب مسائل يحلونها في المنزل؟

على كل حال المسائل التي عرضنا لكم كثيرة يمكن كتابتها والتدرب عليها.

يقول ما الهدف من ربط شرحكم المتن مع ....

صوره باختصار بعد طرح الموضوع كاملا، أشرتم إلى عدم جودة ترتيبه لا سيما مع كثرة الضمائر في المتن تجعله غير واضح، على كل حال هو مقرر في الدورة شرح هذا المتن ولا بد من شرحه ما دام أنه مقرر في الأصل هو شرح الرحبية، يعني كأن الأخ السائل يقول: لماذا لا يكون الشرح بدون الارتباط بـ يعني نظم الرحبية، على كل حال ما دام أنه مقرر ثم أيضا فيها فوائد خاصة فيما يتعلق بالقسم الأول: فقه الفرائض، الرحبية قد تكون أكثر فائدة من الحساب، فهي لا تخلو من فائدة والربط بالنظم يعني مكمل للفائدة.

هل العمة ترث؟ العمة من ذوي الأرحام ليست من الوارثات من النساء، ألا يمكن أن تعول اثني عشر إلى تسعة عشر على رأي معاذ؟

نعم لو تتبعنا رأي معاذ ﷺ فيمكن ؛ لأن معاذا ﷺ يرى أن الأم لا يحجبها الإناث الخلص والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التصحيح وقسمة التركات

ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا، ونسألك اللهم العلم النافع لينفعنا.

كنا قد بدأنا في الدرس السابق في الجانب التطبيقي للفرائض (حساب الفرائض) تكلمنا بالأمس عن النسب الأربع، وكذلك عن التأصيل وأصول المسائل وأيضا عن العول، ودرسنا لهذا اليوم عن التصحيح وقسمة التركات.

قبل أن أبدأ أشير هنا إلى نقطة مهمة جدا في كيفية تعلم حساب المواريث، وهي: أن من أراد أن يضبط كيفية القسمة فإنه لا يكفي أن يبقى في الدرس مستمعا؛ بل لا بد أن يكون معه ورقة وقلم وأن يأخذ المسائل ويحلها بنفسه، ولعلي أعطيكم تمارين تأخذ الورقة والقلم وتحل المسألة، فإذا أخطأت فتعرف على موضع الخطأ عندك وربما تضبطه أيضا بحيث إنه لا يتكرر منك مرة أخرى، ثم تحل مسألة ثانية وثالثة ورابعة وهكذا إلى أن تتقن طريقة القسمة، أما أن الإنسان يأتي ويبقى مستمعا طيلة الدرس فهذا لا يستفيد الاستفادة المطلوبة، فطريقة تعلم الفرائض تختلف عن غيرها، فهنا نحن الآن في الجانب القسم الثاني من الفرائض عندنا الآن جانب تطبيقي، فلا بد أن يكون معك الورقة والقلم كل واحد من الإخوة الحاضرين لا بد أن يكون معه ورقة وقلم إن أراد أن يستفيد.

نحن في الأسبوع الماضي كنا نتكلم يعني عن جوانب هي أشبه بجوانب نظرية، فمثلا: الشروط وأسباب الإرث، موانع الإرث، أصحاب النصف، فهذه لا يضر لو أنك بقيت بدون يعني يكون معك ورقة وقلم وتكتب؛ لكن هنا في الجانب التطبيقي في كيفية القسمة لا بد من هذا الذي ذكرت لا بد أن يكون معك ورقة وقلم، وتتابع معنا وتحل المسألة بنفسك وتراجعها أيضا فيما بعد تراجعها أيضا فيما بعد، وبهذه الطريقة تستطيع أن تتقن القسمة. هذه نقطة في غاية الأهمية يعني بعض الإخوة يعني لا يحسن كيفية تعلم الفرائض ولذلك تجد بعض الناس يعني الفرائض والمواريث عنده عقدة، والسبب أن طريقة التحصيل عنده فيها خلل بينما هي في الحقيقة علم شيق وممتع؛ لكن كما ذكرت الخلل يأتي الإنسان أحيانا من جهة أنه لا يحسن كيفية تعلم هذا العلم، وأنتم أيها الإخوة طلاب علم يحتاج لكم الناس في القسمة الناس محتاجون لهذه قسمة المواريث، وقد يقول قائل: إن هذه هي المحاكم وهذا أتى فيه سؤال قبل أيام، هذا ليس بصحيح هذا

ليس بل أصبح كثير من القضاة إذا أتى إنسان يريد أن يقسم له التركة يقول اذهب إلى أحد طلاب العلم يقسمها لك أنا مشغول بقضايا أهم، فأنتم الذين سوف يراد منكم قسمة التركات، والعامة يلجئون إليكم في قسمة التركة ولذلك فإن هذا العلم هو من أهم العلوم، ولهذا قيل إنه نصف العلم لأجل هذا، فمن المهم ضبط القواعد وضبط الطريقة والتدرب على كيفية القسمة، وربما أن الإنسان إذا وجد أرقاما كثيرة أو يستصعب في البداية لكن بعدما تفهم القاعدة تصبح المسألة عندك من أسهل ما يكون، فهي من العلوم الشيقة في الحقيقة والممتعة إذا فهمت هذا العلم يكون شيقا وممتعا في الحقيقة.

نحن وصلنا إلى التصحيح عبر عنه الناظم بقوله: باب السهام عبر عنه بالسهام، والسهام: جمع سهم، والسهم: هو الحظ والنصيب، والمراد بهذا الباب بقوله: السهام عدم انقسام السهام على الورثة أو على بعضهم إلا بكسر، عدم انقسام السهام على الورثة أو على بعضهم إلا بكسر، وهو الذي يسميه الفرضيون بالانكسار؛ لكن اشتهر في تسمية هذا الباب بالتصحيح بالتصحيح، والتصحيح تعريفه لغة: تفعيل من الصحة والصحة ضد السقم، وأما اصطلاحا: هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر، تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر، والفرق بينه وبين التأصيل: أن التصحيح بحث عن مصحح المسألة، بينما التأصيل: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر، فإذا التأصيل يسبق التصحيح والتصحيح مرحلة تالية للتأصيل، والتصحيح لا يكون إلا إذا تعدد الوارثون من نوع واحد وهو الذي يسميه الفرضيون بالفريق إذا وجد فريق، يعني مثلا أربع زوجات خمسة أبناء عشر أخوات، أو حتى مثلا أخوان زوجتان فلا بد أن يكون أكثر من واحد، إذا قلنا مصحح المسألة ترد معنا هذا المصطلح مصحح المسألة هو أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر، وهو مقابل لأصل المسألة سبب التصحيح هو الانكسار انكسار في ماذا نعرف الانكسار الانكسار في المسألة هو عدم انقسام السهام على الورثة أو على بعضهم إلا بكسر، أما إذا كانت السهام تنقسم على الورثة بدون كسر فهذا هو الانقسام ولا يحتاج معه إلى تصحيح، ومر معنا بالأمس قول الناظم:

وإن تكـــن مـــن أصـــلها تصـــح فـــترك تطويـــل الحســـاب ربـــح

يعني إذا كانت المسألة منقسمة فلا حاجة للتصحيح، يعني نأخذ مثالا لمسألة منقسمة لا تحتاج إلى تصحيح، المثال الآن اللي أمامكم على شاشة العرض: هالكة عن زوج وثلاثة أبناء، الزوج كم يأخذ: الربع، والأبناء: الباقي بناء على ما شرحناه بالأمس، إذا أردنا تأصيل المسألة؛ أولا: هذه مسألة فيها صاحب فرض واحد فيكون أصل المسألة من مقام ذلك الفرض، يكون من ماذا أصل المسألة؟ من أربعة فربع الأربعة كم: واحد، والباقي: ثلاثة هنا الباقي ثلاثة، هذه نسميها السهام لاحظ هذه التي في الجدول أمامكم نسميها السهام وهذه الرؤوس وهذه الفروض. طيب والمصطلحات إذا قلنا السهام هذه السهام وهذه الرؤوس فعندنا الآن السهام ثلاثة والرؤوس ثلاثة منقسمة أو فيها انكسار منقسمة، إذا لا تحتاج تصحيح وهذا معنى قول الناظم:

وإن تكـــن مـــن أصـــلها تصـــح فـــترك تطويـــل الحســـاب ربـــح

فإذا مثل هذه المسألة نقول: لكل ابن كم: واحد فهي منقسمة، طيب الانكسار يعني مثال المسألة التي فيها انكسار وتحتاج إلى تصحيح المثال الذي أمامكم الآن على شاشة العرض، لو جعلنا بدل ثلاثة أبناء أربعة أبناء، الزوج: له الربع، والأبناء: الباقي، المسألة من أربعة الربع واحد والباقي ثلاثة، لاحظ الآن أن الأبناء أربعة والسهام ثلاثة، فهل تنقسم الثلاثة على أربعة بدون كسر لا تنقسم، هذا نسميه انكسار نسمي هذا عدم الانقسام هذا نسميه انكسار، طيب نريد أن نعالج هذا الانكسار نعالجه بأي شيء بالتصحيح يعني هذه فكرة مبسطة عن التصحيح، نريد معالجة هذا الانكسار بحيث نستطيع أن نقسم السهام على الرؤوس بدون كسر فالمعالجة هذه هي التصحيح.

طيب هل التصحيح ضروريا أو غير ضروري؟ هذا السؤال سأجيب عنه في نهاية الدرس إن شاء الله إذا انتهينا إن شاء الله من كل شيء أجبت عن هذا السؤال فنرجئ إجابة هذا السؤال لآخر الدرس.

طيب كيفية التصحيح كيفية التصحيح، سبق القول بأن التصحيح لا يحتاج إليه إلا عندما يكون في المسألة انكسار، وقلنا: يعني إن الناظم أشار لهذا:

وإن تكـــن مـــن أصـــلها تصـــح فـــترك تطويـــل الحســـاب ربـــح

فإذا وجد في المسألة انكسار فلا يخلو الأمر من حالين، ونريد هنا أولا: نشرح الطريقة ثم نعود لعبارة الناظم ؛ لأن الناظم قد اختصر قد اختصر وكلامه أيضا يعني فيه شيء من عدم الترتيب، وأتى بالمسائل الأربع هنا يعني النسب الأربع هنا بعدما تكلم على التصحيح، كان ينبغي أن يأتي بالنسب الأربع في بداية يعني باب الحساب، لكن على كل حال نحن لا نتقيد بهذا، نشرح أولا التصحيح ثم نرجع ونوضح عبارة الناظم، وهذا يؤكد ما قلته لكم من قبل أن شرح الرحبية لا يكفي عن غيرها، يعني لا يكفي في الحقيقة لمن أراد أن يفهم الفرائض، فالرحبية تعطيك فقط مجرد إشارات إشارات لبعض المسائل وهي إشارات غير كافية، فنقول عندما تريد أن تصحح انكسارا في مسألة فلا يخلو الأمر من حالين إما أن يكون انكسارا على فريق واحد أو يكون الانكسار على أكثر من فريق، إذا قلنا فريق الفريق معناه الجماعة اشتركوا في فرض أو تعصيب الجماعة مثل مثلا ثلاث زوجات ثلاث جدات أخوين هذا نسميه فريقا، فإذا كان الانكسار على فريق واحد هذا له خطوات يتبع ما يأتي الخطوة الأولى أول شيء نبينه نظريا ثم ننتقل للجانب التطبيقي، تقسم المسألة وتؤصل وتعال إن كانت عائلة، يعني نقسم المسألة على ما درسنا في الدروس السابقة نقسمها قسمة عادية ونؤصلها، وإذا كان فيها عول أيضا تعال، الخطوة الأولى ليس فيها جديد، الخطوة الثانية ينظر بين السهام والرؤوس التي انكسرت عليها سهامها ؛ لأن أحيانا بعض الرؤوس تكون غير ما فيها انكسار، لو مثلا كان ثلاث زوجات والسهام ثلاثة ما في انكسار، لكن لو كان ثلاثة زوجات والسهام اثنان مثلا أو السهام أربعة فهنا فيه انكسار، ينظر بين السهام والرؤوس ليس بجميع النسب الأربع وإنما فقط بنسبتي المباينة والموافقة، لماذا لماذا المماثلة والمداخلة؟ لا يعني مدخل للنظر هنا لهاتين النسبتين ؛ لأن المماثلة والمداخلة معناهما انقسام المسألة وأنها غير منكسرة، فمثلا لو كان الرؤوس ثلاثة والسهام ثلاثة المسألة منقسمة وهنا مماثلة، لو كان الرؤوس ثلاثة والسهام ستة هي أيضا منقسمة لكل رأس اثنان، وهذه مداخلة فإذا المداخلة والمماثلة غير واردة معنا، هنا النظر فقط ينحصر بالمباينة وبالموافقة.

طيب إن باينت السهام الرؤوس فخذ جميع الرؤوس، يعني خذ الرقم المكتوب في الرؤوس: ثلاث زوجات خذ ثلاثة أخوين خذ اثنين أربع جدات خذ أربعة خذ الرقم المكتوب واجعله جزء سهم نسميه هذا الرقم جزء سهم، هذا الجزء السهم هذا نضربه بأصل المسألة أو عولها والناتج نسميه مصحح المسألة الناتج هو المصحح، أما إن وافقت السهام الرؤوس فخذ الوفق وفق الرؤوس وليس جميع الرؤوس وفق الرؤوس.

وسبق أن بينا بالأمس كيفية استخراج الوفق والوفق هذا يجعل جزء سهم يضرب في أصل المسألة أو في عولها إن كانت عائلة وما خرج فهو المصحح، وأيضا إذا ضربت أصل المسألة في جزء السهم فاضربه أيضا في جميع السهام، وهذه الخطوة الثانية: تضرب سهام كل وارث من أصل المسألة في جزء السهم حتى تكون المسألة متوازنة، وما خرج فهو نصيبه من مصححه، نأخذ لهذا أمثلة المثال الموجود أمامكم الآن على شاشة العرض: هالك عن زوجة وأخوين شقيقين أنا الآن سوف أشرح لكم هذا المثال، لكن المثال الثاني أريد منكم أن تحلوه الآن الزوجة أولا: نقسم المسألة قسمة عادية، الزوجة: لها الربع، والأخوين: لهما الباقي، المسألة من أربعة الربع واحد والباقي ثلاثة، أين الانكسار طبعا لا يمكن أن يكون الانكسار نصيب الزوجة، إحنا قلنا لا بد من جمع لا بد من اثنين فأكثر، إذا الانكسار قد يكون في نصيب الأخوين ننظر الرؤوس اثنان والسهام ثلاثة إذا فيه انكسار ؛ لأن الثلاثة لا تقبل القسمة على اثنين بدون كسر.

طيب ينحصر إذا قلنا فيه انكسار فهي النسبة بين السهام والرؤوس إما مباينة وإما موافقة، هل هناك احتمال آخر غير هذين الاحتمالين أبدا ؛ لأن النسب بين الأعداد أربعة إما موافقة مماثلة أو مداخلة أو موافقة أو مباينة، وقلنا المماثلة والمداخلة غير واردة هنا ؛ لأنه إذا كانت مماثلة أو مداخلة فهي منقسمة، إذا لا بد أن تكون إما مباينة وإما موافقة، فثلاثة واثنين النسبة بينهما مباينة، والقاعدة في المباينة التي أخذناها قبل قليل أن نثبت جميع الرؤوس يعني نأخذ الاثنين هذا الاثنين، هذا يكون هو جزء السهم نضربه في المسألة كلها نضربه في الأربعة نضربه في الواحد نضربه في الثلاثة، فنقول إذا ضربنا أربعة في اثنين ثمانية هذا هو المصحح واحد في اثنين اثنين ثلاثة في اثنين ستة.

طيب هل عالجنا الانكسار ننظر الآن أصبح نصيب الأخوين الشقيقين ستة من ثمانية، ستة لكل أخ ماذا ثلاثة إذا عالجنا الانكسار الواقع وهذا ما يسمى بالتصحيح وهذا ما يسمى بالتصحيح، فصححنا إذا الانكسار الواقع في هذه المسألة.

طيب نأخذ مثالا آخر طيب أنا أريد منكم أن تحلوا هذا المثال: زوج وأربعة أبناء زوج وأربعة أبناء، كل واحد منكم الآن يأخذ ورقة وقلم يحل لنا مثال ويصحح لنا المسألة كم المصحح، طيب نتيح فرصة للجميع زوج وأربعة أبناء كم طلع المصحح: ستة عشر صحيح، طيب ننظر الآن اللي أخطأ أو ما توصل للجواب ينظر الآن فعندنا هذا هو حل المسألة: الزوج الربع والأبناء الباقي، المسألة من أربعة الربع واحد والباقي

ثلاثة، الانكسار في نصيب الأبناء ثلاثة وأربعة النسبة بينهما مباينة، إذا نثبت الأربعة هذه نضربها في الجميع أربعة في أربعة ستة عشر وواحد في أربعة أربعة ثلاثة في أربعة اثني عشر.

طيب نأخذ مثالا آخر لعل الإخوة اللي ما وصلوا للحل الصحيح في المثال السابق يصلوا لها الآن طيب أم وخمسة أعمام أم وخمسة أعمام هاه يا إخواننا الجميع لا بد الجميع يشارك معنا لا يبقى أحد إذا أردت أن تستفيد فلا بد أن تجرب حتى لو أخطأت المهم إنك تحاول كم صحيح خمسة عشر؟ الجواب هذا هو أمامكم الآن، الأم لها الثلث والأعمام الباقي، المسألة من ثلاثة الثلث واحد والباقي اثنان الانكسار هنا في نصيب الأعمام بين الاثنين والخمسة والنسبة بينهما مباينة، القاعدة في المباينة نثبت جميع الرؤوس اللي هو خمسة خمسة نضربها في الجميع ثلاثة في خمسة واحد في خمسة اثنين في خمسة ثلاثة في خمسة خمسة عشر واحد في خمسة خمسة اثنين في خمسة عشرة. طيب اثنين في خمسة عشرة لكل عم كم اثنان إذا عالجنا الانكسار عالجنا الانكسار.

نأخذ مثالا آخر كلما أكثرت من الأمثلة كلما كان ذلك أدعى للإتقان طيب: زوج وثلاث جدات وأخت شقيقة زوج وثلاث جدات وأخت شقيقة نتيح فرصة زوج وثلاث جدات وأخت شقيقة نعم أنت ما تنتبه للعول، اللي قالوا ثمانية عشر لم ينتبهوا للعول انتبه للعول في المسألة واحد وعشرين صح أحسنت واحد وعشرين، الجواب هو أمامكم الآن الزوج له النصف والجدات السدس والأخت الشقيقة النصف، المسألة من ستة النصف ثلاثة والسدس واحد والنصف ثلاثة، المسألة تعول من ستة إلى سبعة انتبهوا للعول، الإخوة الآن الذين قالوا ثمانية عشر سمعت هذه الإجابة نسوا العول وهذه من الأخطاء التي تقع يعني من بعض المتعلمين أنهم ينسون العول، ولذلك خاصة إذا وجدت في مسألة نصف ونصف وسدس يعني متوقع أن يكون فيها عول فتعول إلى سبعة، طيب أين الانكسار؟ الانكسار لا يمكن أن يكون في نصيب الزوج ولا في نصيب الأخت، إذا في نصيب الجدات الجدات السهام واحد والرؤوس ثلاثة فالنسبة بينهما مباينة فنثبت الثلاثة ونضربها في الجميع، سبعة في ثلاثة واحد وعشرين ثلاثة في ثلاثة تسعة واحد في ثلاثة ثلاثة ثلاثة في ثلاثة تسعة، إذا الجدات واحد في ثلاثة ثلاثة لكل جدة واحد لكل جدة واحد.

طيب مثال آخر زوجة وابن وبنت زوجة وابن وبنت هالك: عن زوجة وابن وبنت نعم أربعة وعشرين أحسنت. طيب مثال أمامكم الزوجة الثمن والابن والبنت الباقي أصلها من ثمانية ؛ لأنا قلنا إذا لم يكن في

المسألة إلا صاحب فرض واحد فأصلها من مقام ذلك الفرض، الثمن واحد والباقي سبعة، طيب هنا فيه انكسار بين السهام وبين الرؤوس، السهام سبعة، الرؤوس كم؟ لماذا؟ ثلاثة وليست اثنان عندنا ابن وبنت ؛ لأن الذكر عن رأسين فتكون الرؤوس ثلاثة، سبعة وثلاثة النسبة بينهما مباينة، إذا نثبت الثلاثة هنا ونضربها في الجميع، ثمانية في ثلاثة أربعة وعشرين واحد في ثلاثة ثلاثة سبعة في ثلاثة واحد وعشرين، للابن أربعة عشر وللبنت سبعة.

طيب نأخذ مثالا آخر: زوج وأم وثلاث أخوات شقائق، زوج وأم وثلاث أخوات شقائق نعم طيب نتيح فرصة نعم وقعت في نفس الخطأ كررتها مرة أخرى، انتبه للعول نعم هي أربع وعشرين، فالزوج النصف والأم السدس والأخوات الشقائق الثلثان، المسألة عندنا ستة وثلاثة اثنان المسألة من ستة، النصف ثلاثة والسدس واحد والثلثين أربعة، فإذا المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية انتبه للعول، الأخ اللي قال ثمانية عشر لم ينتبه للعول فعندنا الانكسار هنا في نصيب الأخوات، السهام أربعة والرؤوس ثلاثة، إذا مباينة فنضرب في ثلاثة فنضرب ثمانية في ثلاثة أربعة وعشرين ثلاثة في ثلاثة تسعة واحد في ثلاثة ثلاثة أربعة في ثلاثة اثني عشر لكل أخت كم أربعة لكل أخت أربعة.

طيب نأخذ أمثلة للموافقة هذا أول مثال معنا في الموافقة: هالك عن جدة وست بنات وعم، جدة وست بنات وعم، الخطوة الأولى: نقسم المسألة قسمنا المسألة فالجدة: لها السدس، والبنات: الثلثان، والباقي للعم، إذا أصل المسألة من ستة السدس: واحد، والثلثان: أربعة، والباقي: واحد. طيب أين الانكسار؟ الانكسار في نصيب البنات ، السهام أربعة والرؤوس ستة والنسبة بينهما موافقة. طيب القاعدة في الموافقة، القاعدة: تقول خذ وفق الرؤوس خذ وفق الرؤوس ليس جميع الرؤوس نحن في المباينة قلنا نأخذ الرقم المكتوب هنا لكن في الموافقة نأخذ الوفق فكيف نستخرج الوفق شرحنا هذا في الدرس السابق إن أربعة وستة يتفقان في القسمة على اثنين، نقسم ستة على اثنين ثلاثة، ستة على اثنين ثلاثة يكون الوفق ثلاثة هل يصح أن نقسم أربعة على اثنين واثنين يكون الوفق اثنين؟ لا ؛ لأن القاعدة تقول وفق الرؤوس ولم نقل الوفق وفق الرؤوس فلا بد أن يكون وفق الستة أو وفق الرقم المكتوب هنا في الرؤوس، القاعدة تقول خذ وفق الرؤوس فنقول ستة على محل الاتفاق اللي هو اثنين الوفق ثلاثة، إذا المسألة كلها نضربها في ثلاثة ثلاثة هذا يكون هو جزء السهم ستة في ثلاثة ثمانية عشر واحد في ثلاثة ثلاثة أربعة في ثلاثة اثني عشر لكل بنت

اثنان واحد في ثلاثة ثلاثة، هذا مثال للموافقة هي نفسها كالمباينة إلا أنك في المباينة تأخذ جميع الرؤوس بينما في الموافقة تأخذ وفق الرؤوس، واستخراج الوفق كما قلت لكم من قبل هو من الأخطاء الشائعة عند بعض الإخوة كيفية استخراج الوفق.

طيب نأخذ مثالا آخر: هالك عن زوجة وستة أعمام أريد منكم أن تحلوا هذا المثال زوجة وستة أعمام هاه المصح ثمانية، طيب هذا هو الآن المثال أمامكم يمكن هذه فيها أيضا يعني مسألة تحتاج تنبيه الزوجة الربع والأعمام الباقي المسألة من أربعة الربع واحد والباقي ثلاثة،؛ طيب هنا ثلاثة وستة سمعت أنا مداخلة هذه يعني هذه حالة خاصة ينبغي أن تنتبهوا لها ثلاثة وستة أنا أقربها بمثال بسيط لو كان عندك ستة ستة أصحاب أو أصدقاء ومعك ثلاثة أقلام هل يمكن أن تعطيهم الثلاثة أقلام دون كسر؟ ما يمكن لا بد أن تكسر القلم ولا ما يصلح هكذا أيضا هنا لو كانت الستة هنا والثلاثة هنا كانت منقسمة؛ لكن لما كان العكس لاحظ هنا ستة كيف يقتسمون ثلاثة ما يمكن إلا أن يكون لكل واحد منهم نصف، ونحن لا نريد الكسور هنا هذه حالة خاصة، إذا نظرت للرقم مجردا ثلاثة وستة تقول مداخلة لكن إذا كانت السهام هنا والرؤوس هنا فإنها تكون موافقة نعتبرها موافقة، وهذه كما قلت لكم حالة خاصة لا ترد بغير هذا، فنحن نريد وفق الرؤوس وفق الستة فستة وثلاثة يتفقان في القسمة على إيش على ثلاثة نفسها ستة وثلاثة يتفقان في القسمة على ثلاثة إذا نقول ستة تقسيم ثلاثة كم اثنين اثنين يكون هذا هو جزء السهام نضربه في المسألة كلها أربعة في اثنين ثمانية واحد في اثنين اثنين ثلاثة في اثنين ستة، فهذه هي حالة خاصة ينبغي التنبه لها مثلها أيضا لو وجدت مثلا ثمانية أعمام وأربعة هنا أيضا تكون موافقة لو وجدت هنا أربعة وهنا اثنين نفس الشيء هنا خمسة هنا عشرة وهنا خمسة نفس الشيء؛ لكن لو كان العكس لو كان الستة هنا والثلاثة هنا فتكون منقسمة لكل عم اثنين وتكون مداخلة، فهذه يعني كما قلت لكم حالة خاصة.

طيب نأخذ مثالا: آخر زوجة واثني عشر بنت وعم حلوا المسألة زوجة واثني عشرة بنت وعم هاه مين يطلع المصحح، هاه اثني عشر بنت نعم اثنين وسبعين صحيح أحسنت، شوف الآن الحل أمامك على الشاشة الزوجة: الثمن والبنات: الثلثان والعم: الباقي، دائما قلنا في درس الأمس إذا وجد في مسألة الثمن وثلث أو ثمن وثلثين فأصلها من أربع وعشرين، ثمن الأربع وعشرين ثلاثة ثلثا الأربع وعشرين ستة عشر دائما ثلثا الأربع وعشرين ستة عشر احفظوها طيب ثلثا الاثني عشر كم ثمانية ثلثا الستة أربعة احفظوها

حفظا نعيدها مرة ثانية، ثلثا الأربع وعشرين ستة عشر ثلثا الاثني عشر ثمانية ثلثا الثمانية ثلثا الستة أربعة (ثلثا الستة أربعة). طيب فعندنا الآن والعم له الباقي الانكسار أين الانكسار في نصيب البنات السهام ستة عشر والرؤوس اثني عشر، إذا موافقة (موافقة). طيب نحن نريد وفق الاثني عشر يتفقان في القسمة على اثنين وعلى أربعة، قلنا بالأمس نأخذ الأكبر وهو أربعة فنقول اثني عشر تقسيم أربعة كم ثلاثة، ثلاثة نضربها في المسألة كلها، ثلاثة هو جزء السهم اثني عشر تقسيم محل اتفاق اللي هو أربعة ثلاثة إذا نضرب المسألة كلها في ثلاثة أربعة وعشرين في ثلاثة اثنين وسبعين ثلاثة في ثلاثة تسعة ستة عشر في ثلاثة ثمانية وأربعين لكل بنت أربعة خمسة في ثلاثة خمسة عشر. طيب أنا أريد يا إخوان الإخوة اللي ما خرجت معهم الإجابة الصحيحة يسأل كل واحد نفسه لماذا لم يصل إلى الإجابة الصحيحة؟ إن كان أخطأ يعرف موضع الخطأ عنده ، فيعني بهذه الطريقة يستفيد.

طيب لو أخذنا مثالا آخر: زوجة وبنت وست أخوات شقائق، زوجة وبنت وست أخوات شقائق ، زوجة وبنت وست أخوات شقائق، نعم هي شبيهة بالمسألة السابقة ، لا ، زوجة وبنت وست أخوات شقائق ، هاه ؟ ستة عشر ، صحيح، هذه يا إخوان فيها عصبة مع الغير ، كما قلنا أخوات مع البنات عصبة مع الغير، شوف الآن : الزوجة : الثمن لوجود الفرع الوارث ، البنت : النصف ، الأخوات الشقائق : الباقي، أنا أتوقع الخطأ هنا ، الخطأ هنا ، فانتبه لهذا الخطأ ، وأكثر من تسعين في المائة من الأخطاء تكون في الخطوة الأولى، نعم، فانتبهوا لمثل هذا الخطأ ، إذا أصل المسألة من ثمانية ، الثمن واحد والنصف أربعة والباقي ثلاثة ، أين الانكسار ؟ الانكسار في نصيب الأخوات ، السهام ثلاثة والرؤوس ستة ، كما قلنا قبل قليل : فيها انكسار ؛ لأنك ما يمكن تعطي ثلاثة لستة ، فيتفقان في القسمة على ثلاثة ونحن نريد وفق الستة، ستة تقسيم ثلاثة اثنين ، اثنين، هذا هو جزء السهم اضربه في المسألة كلها : ثمانية في اثنين واحد في ستة عشر واحد في اثنين اثنين أربعة في اثنين ثمانية ثلاثة في اثنين ستة ، لكل أخت سهم واحد، نعم، هذا شرحناه فيما سبق قلنا : إن العصبة تنقسم إلى عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير، والعصبة مع الغير هي الأخوات مع البنات ، إذا وجدت في مسألة أخوات مع بنات فيكون للأخوات الباقي ، هذا شرحناه في درس سابق ، هذه قاعدة : الأخوات مع البنات عصبة مع الغير ، يأخذن الباقي.

طيب زوج وستة عشر بنتا ، وأخ شقيق ، زوج وستة عشر بنتا وأخ شقيق ، زوج وستة عشر بنتا وأخ شقيق ، أربعة وعشرين ، صحيح ، أحسنت. طيب الآن هذا الجواب أمامكم الآن : الزوج له الربع والبنات الثلثان والأخ الشقيق الباقي، المسألة من اثني عشر ، دائما الربع والثلث ، أو الربع والثلثان ، دائما أصلها اثنا عشر ، ربع الاثني عشر ثلاثة وثلثا الاثني عشر ثمانية والباقي واحد، الانكسار في نصيب البنات ، فسهامهم ثمانية والرؤوس ستة عشر ، بينهم موافقة ، يتفقان في القسمة على ثمانية ، نحن نريد وفق الستة عشر ، الستة عشر تقسيم ثمانية اثنين ، يكون جزء السهم هو اثنان ، إذن نضرب المسألة كلها في اثنين ، اثنا عشر في اثنين أربعة وعشرين ، ثلاثة في اثنين ستة ، ثمانية في اثنين ستة عشر ، واحد في اثنين اثنين، فلو صححنا الانكسار : ستة عشر ، لكل بنت واحد.

طيب ، انتهينا الآن من الحالة الأولى ، وهي إذا كان الانكسار على فريق واحد ، ألخص الكلام فيه: إذا كانت النسبة مباينة فخذ جميع الرؤوس واضربه في أصل المسألة وعولها، وفي جميع المسألة ، حتى تكون متوازنة ، إذا كانت موافقة فخذ وفق الرؤوس واضربه في أصل المسألة أو عولها وفي سهامها كذلك.

طيب إذا كان الانكسار على أكثر من فريق ، فالخطوات كما ترون، الخطوة الأولى كما سبق ، تقسم المسألة وتؤصل وتعال إن كانت عائلة، الخطوة الثانية : ينظر بين السهام والرؤوس التي انكسرت عليهم نسبة المباينة والموافقة كما فعلنا في القسم الأول، فإن باينت السهام الرؤوس خذ جميع الرؤوس، إن وافقت السهام الرؤوس خذ وفق الرؤوس، وبهذا ينتهي النظر الأول وهو النظر بين السهام والرؤوس بنسبة المباينة والموافقة ، حتى الآن ليس فيه شيء جديد، إذا كان عندك ، طبعا هنا هذه الحالة مفترض فيها أكثر من فريق، أكثر من فريق، وممكن أن يكون الانكسار على فريق وعلى فريقين وعلى ثلاثة وعلى أربعة؛ لكن لا يمكن أن يكون على أكثر من أربعة فرق لا يمكن، بهذا ينتهي النظر الأول : إذا باينت السهام الرؤوس خذ جميع الرؤوس وأثبته واتركه ، وخذ عند الموافقة خذ وفق الرؤوس وأثبت واترك، انتهى النظر الأول.

ننتقل إلى النظر الثاني ، عندنا الآن مثبتات من الرؤوس، ينظر للمثبتات من الرؤوس بجميع النسب الأربع، لاحظ بجميع النسب الأربع ، وليس بنسبة المباينة والموافقة ، بجميع النسب الأربع، وحاصل النظر هو جزء السهم الذي تضرب به أصل المسألة أو عولها، ولهذا الخطوة الرابعة يضرب جزء السهم وهو حاصل

النظر بمثبتات للرؤوس في أصل المسألة أو عولها ، وحاصل الضرب هو المصحح، وأيضا حتى تكون المسألة متوازنة ، جزء السهم هذا تضربه في جميع السهام وما خرج فهو المصحح، هذا الكلام نوضحه بالأمثلة .

نبدأ بالمثال الأول: هالك عن ثلاث زوجات وأخوين شقيقين، ثلاث زوجات وأخوين شقيقين، الزوجات: الربع، والأخوان: الباقي، إذن المسألة من أربعة ، الربع واحد والباقي ثلاث، أين الانكسار؟ نبدأ أولا بالانكسار الأول في الفريق الأول ، عندنا ثلاث زوجات والسهام واحد ، فيه انكسار ، أليس كذلك؟ فيه انكسار ، طيب عندنا انكسار آخر، عندنا أخوان شقيقان والسهام ثلاثة عندنا انكساران، نبدأ بالانكسار الأول: السهام واحد والرؤوس ثلاثة ، إذن النسبة بينهما إيش ؟ مباينة، فنثبت الثلاثة ، أثبت الثلاثة وضعها في مربع واتركها.

طيب ننتقل للانكسار الثاني السهام ثلاثة والرؤوس اثنين النسبة إيش ؟ مباينة ، نثبت أيضا الاثنين ، فأصبحت المثبتات عندنا ثلاثة واثنين ، ثلاثة واثنين، ثلاثة واثنين هذه ننظر لها بجميع النسب الأربع، فإذا نظرنا بين ثلاثة واثنين بجميع النسب الأربع ، النسبة بينهما إيش ؟ مباينة ، نضرب ثلاثة في اثنين ستة ستة هذا هو جزء السهم فاضربه في المسألة كلها ، فاضربه في المسألة كلها، نقول أربعة في ستة أربعة وعشرين واحد في ستة ستة ثلاثة في ستة ثمانية عشر.

نعيد مرة أخرى ، أقول : في الانكسار الأول السهام واحد والرؤوس ثلاثة ، إذن نثبت الثلاثة، الانكسار الثاني السهام ثلاثة والرؤوس اثنين النسبة مباينة نثبت الاثنين ، أصبحت المثبتات عندنا ثلاثة واثنين، ننظر للثلاثة والاثنين بجميع النسب الأربع ، أحيانا تكون مداخلة ، أحيانا مماثلة ، أحيانا موافقة ، أحيانا مباينة ، هنا ثلاثة واثنين مباينة، نضرب ثلاثة في اثنين ستة ، ستة هذه تكون هي جزء السهم نضربها في المسألة كلها ، أربعة في ستة واحد في ستة ثلاثة في ستة ، أربعة في ستة أربعة وعشرين واحد في ستة ستة لكل زوجة سهمان ثلاثة في ستة ثمانية عشر لكل أخ تسعة أسهم.

فإذن الجديد ما هو هنا في هذا القسم؟ الجديد أنك إذا نظرت بين السهام والرؤوس فأثبت جميع الرؤوس في المباينة وأثبت وفق الرؤوس واتركهم، ثم انظر للانكسار الثاني ، ثم بعد ذلك يأتي نظر آخر بين المثبتات من الرؤوس بجميع النسب الأربع، حاصل نظر هذا هو جزء السهم الذي تضرب به المسألة كلها.

طيب نأخذ مثالا آخر لهذا ، طيب هالك عن زوجتين وخمسة أبناء، زوجتين وخمسة أبناء، نريد يا إخوان أن تجتهدوا في قسمة هذه المسألة، نعم ؟ ثمانية، نعم صحيح ، معنى ذلك أنكم ما شاء الله فهمتم ما سبق، القسمة إذن تصح من ثمانية، أمامكم الآن على شاشة العرض : الزوجتان لهما الثمن والأبناء الباقي، المسألة من ثمانية ، الثمن واحد والباقي سبعة ، الانكسار الأول : السهام واحد والرؤوس اثنان ، مباينة ، فنثبت الاثنين الانكسار الثاني : السهام سبعة والرؤوس خمسة، نثبت الخمسة .

طيب إذن أصبحت المثبتات عندنا اثنين وخمسة أيضا مباينة قاعدة نضرب اثنين في خمسة عشرة ، معنى ذلك جزء السهم عشرة ، نضرب عشرة في الجميع ، ثمانية في عشرة ثمانين واحد في عشرة عشرة، سبعة في عشرة سبعين، ويفترض أنه كتب هنا جزء السهم يمكن الأخ اختصر ثمانية في عشرة ثمانين ، يكتب هنا هكذا، واحد في عشرة عشرة سبعة في عشرة سبعين ، فيكتب هكذا ، يفترض أن يكون هنا فيه تفصيل أكثر.

طيب نأخذ مثالا آخر: هالك عن جدتين وثلاث بنات وأخ شقيق جدتين وثلاث بنات وأخ شقيق ، جدتين وثلاث بنات وأخ شقيق ، نعم ؟ طيب ، نتيح فرصة للجميع ، ستة وثلاثين ، طيب هذا المثال أمامكم الآن : الجدتان لهما السدس البنات الثلثان الأخ الشقيق الباقي ، المسألة من ستة : سدس واحد ثلثان أربعة والباقي واحد ، أين الانكسار ؟ الانكسار أولا في نصيب الجدات ، السهام واحد والرؤوس اثنان ، إذن نثبت اثنين ، وهنا السهام أربعة والرؤوس ثلاثة ، نثبت ثلاثة ، المفترض عندنا الآن اثنين وثلاثة ، فنضرب المباينة ، اثنين في ثلاثة ستة ، نضرب ستة في الجميع ، ستة في ستة ستة وثلاثين واحد في ستة ستة أربعة في ستة أربعة وعشرين واحد في ستة ستة .

طيب مثال آخر : ثلاث زوجات وأربعة أعمام ، ثلاث زوجات وأربعة أعمام ، نعم ، نعم ؟ صحيح ، سمعت الإجابة الصحيحة ، المصح هو ثمانية وأربعين ، ثمانية وأربعين ، الزوجات الربع والأعمام الباقي ، المسألة من أربعة : الربع واحد والباقي ثلاثة ، الانكسار هنا الأول : السهام واحد والرؤوس ثلاثة ، إذا نثبت الثلاثة ، الثاني : السهام ثلاثة والرؤوس أربعة ، نثبت الأربعة ، نضرب ثلاثة في أربعة ؛ لأنها مباينة ، اثنا عشر ، إذن يكون جزء السهم هو اثني عشر ، يعني أربعة في اثني عشر ثمانية وأربعين ، واحد في اثني عشر اثنا عشر ، ثلاثة في اثني عشر ست وثلاثون .

طيب مثال آخر : ثلاث زوجات وعشر أخوات شقائق وأخوان لأب ، ثلاث زوجات وعشر أخوات شقائق وأخوان لأب ، ثلاث زوجات وعشر أخوات شقائق وأخوان لأب ، هنا بيكون فيه موافقة ، طيب شوف الآن هذا المثال ؛ لأن فيه موافقة تحتاج إلى شرح ، عندنا الآن ثلاث زوجات ، الزوجات الربع والعشر أخوات شقائق الثلثان والأخوان لأب الباقي ، عندنا الآن أربعة وثلاثة ، إذن أصل المسألة من اثني عشر ، الربع ثلاثة والثلثان ثمانية والباقي واحد ، طيب أين الانكسار ؟ أولا الزوجات هل في نصيب الزوجات انكسار ؟ ما فيه انكسار ؛ لأن السهام ثلاثة والرؤوس ثلاثة ، ما فيه انكسار .

طيب ننتقل نصيب الأخوات ، الآن السهام ثمانية والرؤوس عشرة ، والقاعدة تقول : خذ وفق الرؤوس ، خذ وفق الرؤوس ، عندنا ثمانية وعشرة يتفقان في القسمة على كم ؟ على اثنين ، ونحن نريد وفق العشرة ، يعني عشرة تقسيم اثنين كم ؟ خمسة ، خمسة أثبتها وضعها هنا في الهامش ضعها في مربع في الهامش هنا ، طيب احتفظ الآن بخمسة ، ننتقل للانكسار الثاني : أخوان لأب اثنان والسهام واحد ، النسبة بينهما مباينة ، إذا نثبت الاثنين ، فالمثبت الثاني عندنا اثنان والمثبت الأول خمسة ، خمسة في اثنين عشرة ، إذا يكون جزء السهم هو عشرة ، عشرة نضربه في المسألة كلها ، اثنا عشر في عشرة مائة وعشرين ثلاثة في عشرة ثلاثين ثمانية في عشرة ثمانين واحد في عشرة عشرة .

نعيد مرة أخرى هذا مثال يجمع للموافقة والمباينة ، فالزوجات هنا منقسم نصيبهم ما تحتاج تصحيح ، الأخوات الشقائق الرؤوس عشرة والسهام ثمانية إذا موافقة ، القاعدة تقول : خذ وفق الرؤوس ، يتفقان في القسمة على اثنين ، إذن نقول عشرة تقسيم اثنين خمسة ، خمسة هذا هو المثبت الأول .

طيب ننتقل نصيب الأخوين لأب : الرؤوس اثنين السهام واحد ، مباينة ، القاعدة تقول : خذ جميع الرؤوس ، نأخذ الاثنين ، هذا المثبت الثاني المثبت الأول خمسة والمثبت الثاني اثنين ننظر بين اثنين وخمسة بجميع النسب الأربع مباينة نضرب اثنين في خمسة عشرة يكون عشرة هذا هو الرقم الذي نضربه في المسألة كلها ، والذي يسمى جزء السهم ، اثنا عشر في عشرة مائة وعشرين ثلاثة في عشرة ثلاثين ثمانية في عشرة ثمانين واحد في عشرة عشرة .

طيب نأخذ مثالا آخر : ثلاث زوجات وتسعة أعمام ، ثلاث زوجات وتسعة أعمام ، عندنا في هذه المسألة انكساران ، وفيها مباينة وموافقة ، هاه ؟ اثنا عشر ، ما شاء الله ، نعم اثنا عشر كما ترون في هذا

المثال ، الزوجات الربع والأعمام الباقي ، المسألة من أربعة الربع واحد والباقي ثلاثة ، اللي فهم هذا المثال خلاص ، معنى ذلك أي مسألة يستطيع أن يقسمها ؛ لأنها تجمع مباينة وموافقة ، وتجمع أيضا الحالة الخاصة اللي ذكرناها .

الآن عندنا انكساران ، الانكسار الأول : السهام واحد والرؤوس ثلاثة ، النسبة بينهما مباينة ، نثبت الثلاثة ، المثبت الأول ثلاثة ، اضبطوه ، الأعمام السهام ثلاثة والرؤوس تسعة ، فهي لا ، ليست مداخلة ، وإنما موافقة ، المداخلة لو كان العكس ، إذا هي موافقة يتفقان في القسمة على ثلاثة ، نحن نريد وفق التسعة تسعة تقسيم ثلاثة ثلاثة ، إذا المثبت الثاني ثلاثة والمثبت الأول ثلاثة ، ننظر بين ثلاثة وثلاثة بجميع النسب الأربع ، مماثلة إذا يكون جزء السهم ثلاثة ، نضرب ثلاثة في الجميع في المسألة كلها ، أربعة في ثلاثة اثني عشر واحد في ثلاثة ثلاثة ثلاثة في ثلاثة تسعة .

طيب نأخذ مثالا آخر : جدة وست أخوات شقائق وأربعة إخوة لأم ، جدة وست أخوات شقائق وأربعة إخوة لأم ، جدة وست أخوات شقائق وأربعة إخوة لأم ، هذا اللي يحل هذا المثال خلاص يكون متقنا لباب التصحيح ؛ لأن فيه موافقة وفيه عولا ، جدة وست أخوات شقائق وأربعة إخوة لأم هاه اثنين وأربعين صحيح .

طيب الجدة : السدس والأخوات الشقائق الثلثان الإخوة لأم الثلث ، إذا المسألة من ستة ؛ لأن عندنا ستة وثلاثة وثلاثة ، المسألة من ستة ، السدس واحد والثلثان أربعة والثلث اثنان ، تعول المسألة إلى سبعة ، تعول المسألة إلى سبعة ، طيب الانكسار في نصيب الأخوات الشقائق والإخوة لأم ، فالأخوات الشقائق ، السهام أربعة والرؤوس ستة ، إذا موافقة ، نحن نريد وفق الرؤوس ، يتفقان في القسمة على اثنين ، ستة على اثنين كم ؟ ثلاثة ، إذا نثبت ، المثبت الأول ثلاثة .

طيب هنا أيضا الرؤوس أربعة والسهام اثنين ، متفقان في القسمة على اثنين ، أربعة على اثنين اثنين ، عندنا المثبت الثاني اثنين والمثبت الأول كم ؟ ثلاثة ، اثنين في ثلاثة ستة اثنين في ثلاثة ستة .

نعيد مرة ثانية أقول : الانكسار الأول السهام أربعة والرؤوس ثلاثة ، إذا موافقة ، نريد وفق الستة ، يتفقان في القسمة على اثنين ، ستة على اثنين ثلاثة ، إذا ثلاثة هذه اضبطها ، الانكسار الثاني : الرؤوس أربعة السهام اثنين ، يتفقان في القسمة على اثنين أربعة تقسيم اثنين اثنين ، عندنا ثلاثة هنا واثنين هنا ،

ننظر لثلاثة واثنين بجميع النسب الأربع ، ثلاثة واثنين مباينة ، نضرب ثلاثة في اثنين ستة ، ستة إذن هو جزء السهم الذي يضرب بالمسألة كلها سبعة في ستة اثنين وأربعين ، واحد في ستة ستة أربع في ستة أربعة وعشرين اثنين في ستة اثني عشر .

طيب تريدون نأخذ أمثلة أخرى أم نكتفي ؟ لعل هذا يكون آخر مثال ، لعل هذا آخر مثال : أربع زوجات وأربع أخوات شقائق وتسعة إخوة لأم وثلاث جدات ، هذا مثال لأربع فرق ، انكسار على أربع فرق ، وهو أكثر ما يكون ، أكثر ما يكون الانكسار على أربع فرق ، ولا يمكن أن يزيد على أربع انكسارات ، الزوجات : الربع ، والأخوات الشقائق : الثلثان والإخوة لأم الثلث والجدات السدس ، المسألة من اثني عشر الربع ثلاثة والثلثان ثمانية والثلث أربعة والسدس اثنان ، تعول المسألة إلى سبعة عشر ، هنا الانكسار الأول بين الثلاثة والأربعة ، فمباينة ، نثبت الأربعة ، اضبطوا أربعة اكتبوها عندكم أربعة وضعوها في مربع ، الانكسار الثاني هنا ثمانية وهنا أربع هل فيه انكسار؟ ثمانية وأربعة إذا ثمانية وأربعة هنا ليس فيه انكسار ؛ لأن الثمانية تنقسم على الأربعة طيب ، هنا أربعة وتسعة مباينة نثبت ماذا ؟ التسعة ، هنا ثلاث جدات واثنين ، نثبت ثلاثة ، أصبحت المثبتات عندنا ، كنت أظنها أربعة انكسارات ، فيه ثلاثة انكسارات ، ثلاثة انكسارات ، وأحيانا قد تكون أربعة ، إذا عندنا انكسارات ، الانكسار الأول في نصيب الزوجات ، كم أثبتم الرقم ؟ أربعة ، الانكسار الثاني من نصيب الإخوة لأم ، كم أثبتم ؟ تسعة ، أربعة وتسعة ، الانكسار الثالث من نصيب الجدات ، كم أثبتم ؟ اثنين وثلاث ثلاث ، إذا أربعة وتسعة وثلاثة تسعة وثلاثة تسعة وثلاثة مداخلة ، إذا حصل ، نضرب بين أربعة وتسعة ، أربعة وتسعة ، أربعة وتسعة كم يكون ؟ ستة وثلاثين ، اضرب ستة وثلاثين في سبعة عشر ، ستة وثلاثين في سبعة عشر ، ستمائة واثني عشر ، ثم اضرب ستة وثلاثين في المسألة كلها ، ستة وثلاثين في ثلاثة ستة وثلاثين في ثمانية ستة وثلاثين في أربعة ستة وثلاثين في اثنين .

طيب يعني فيه عدة أمثلة ، لكن يكفينا هذا القدر ، يعني هذا قسم بعض الفرضيين ، يعني هذا تقسيم من جهة نظرية ، أقسام الانكسار على فريق واحد ما يمكن يقع فيه انكسار على فريق واحد وهو اثنين على فريقين ثلاثة وأربعة وثمانية على ثلاث فرق فما دونها ستة على أربع فرق وهو اثني عشر وأربعة وعشرين .

باب السهام

طيب فيه باب مهم وهو قسمة التركات ، هذا أغفلها الناظم ، مع أنه في الحقيقة هو أهم الأبواب بل هو الثمرة ، هو ثمرة الفرائض ، ثمرة يعني أبواب الفرائض ، قسمة التركات ، ولكن قبل هذا نريد أن نقرأ عبارة الناظم التي يعني ما ذكره في التصحيح ، قال :

وإن تـــرى الســـهام ليســـت تنقســـم علـــى ذوي المـــيراث فـــاتبع مـــا رســـم
واطلـــب طريـــق الاختصـــار في العمـــل .....

عندكم في النسخة اللي بأيديكم هنا : العمل ساقطة ، أضفها :

واطلـــب طريـــق الاختصـــار في العمـــل بـــالوفق والضـــرب يجـــنبك الزلـــل
واردد إلـــى الـــوفق الـــذي يوافـــق واضربـــه في الأصـــل فأنـــت الحـــاذق

وأيضا سقط آخر : الحاذق ، اللي معاه نسخة يصلحها :

واردد إلـــى الوفـــق الـــذي يوافـــق واضـــربه في الأصـــل فأنـــت الحـــاذق

أضف الحاذق في البيت الثالث ، هذه كلها ، يريد أن يشرح كيف يعالج الانكسار ، ولذلك أتى بالحالتين قال :

وإن كـــانت جنســـا واحـــد أو أكثـــر فـــاتبع ســـبيل الحـــق واطـــرح المـــرا

يعني الجدل .

وإن تـــر الكســـر علـــى أجنـــاس فـــإنهن في الحكـــم عنـــد النـــاس
تحـــصر فـــي أربعـــة أقســـام يعرفهـــا المـــاهر في الأحكـــام

أراد الناظم بهذا أن يبين أنه إذا كانت المباينة قد تفوز بجميع الرؤوس وإن كانت الموافقة فاثبت الوفق ولهذا قال واررد إلى الوفق الذي يوافق ، وأنك تتعامل مع النسب الأربع عندما تثبت عدة مثبتات يكون عندك أكثر من انكسار ، ولهذا أتى بالنسب الأربع .

قال : مماثل من بعده مناسب ، المناسب معناها المداخلة ، المداخلة يسميها بعضهم مناسبة ، مناسبة من أسماء المداخلة ، فقوله : مماثل من بعده مناسب ، يعني مداخل ، وبعده موافق مصاحب ، والرابع : المباين : المخالف ، ينبيك عن تفصيلهن العارف ، أراد يعني التنبيه على النسب الأربع .

طيب كيف نتعامل مع النسب الأربع ؟ قال : فخذ من المماثلين واحدا ، في المماثل اكتفى بأحدهما كما بينا هذا بالأمس ، وخذ من المناسبين الزائد ، المداخلة يكتفى بالأكبر .

واضرب جميع الوفق في الموافق

عند الموافقة يؤخذ وفق أحدهما ويضرب في كامل الآخر .

واســـــلك بـــــذاك أنهـــــج الطرائـــــق .....

وخـــــذ جـــــميع العـــــدد المبـــــاين واضـــــربه في الثـــــاني ولا تـــــداهن

عند المباينة يضرب أحد العددين في الآخر .

فذاك جزء السهم فاعلمنه

وفي بعض النسخ : فاحفظنه .

واحـــــذر هـــــديت أن تضـــــل عنـــــه .....

هذا يسمى جزء السهم الذي يضرب في أصل المسألة وعولها ، ولهذا قال الناظم :

واضـــــربه في الأصـــــل الـــــذي تأصـــــل وأحـــــص مـــــن ضـــــم ومـــــا تحـــــصل

واقســـــمه فالقســـــم إذا صحـــــيح يعرفـــــه الأعجـــــم والفصيـــــح

يعني اقسم ما حصل بين الورثة على عددهم بعد التصحيح ، يخرج ما لكل وارث مما صحت منه المسألة .

يعني مثلا لو كانت المسألة بعد التصحيح ، أصبح سهام مثلا ، الزوجات ثمانية ، والزوجات مثلا زوجتان ، عندنا زوجتان مثلا ، فيكون لكل زوجة أربعة ، هذا مقصود الناظم .

فهـــذه مـــن الحســـاب جـــمل يـــأتي علـــى مثـــالهن العمـــل
مـــن غـــير تطويـــل ولا اعتســـاف فـــاقنع بمـــا بـــين فهـــو كـــاف

كما ترون ، عبارة النظام لا تكفي في فهم هذا الباب ، لكنها مجرد إشارات ينتبه لها طالب العلم ، ثم قال مؤلف باب المناسخات ، يعني قد ترك هذا الباب المهم الذي هو باب قسمة التركات ، وهو في الحقيقة هو الثمرة ، هو الثمرة لأبواب الفرائض ، هو الثمرة المقصودة من علم الفرائض ، باب قسمة التركات .

القسمة معناها في اللغة : حل المقسوم إلى أجزاء متساوية عدتها كعدة آحاد المقسوم عليه ، يعني هذا تعريف لغوي .

والتركات جمع تركة ، وهي ما يخلفه الميت من مال أو حق أو اختصاص ، لكن الذي يهمنا هو قسمة التركات ، ما المراد بها ؟ المراد بها إعطاء كل وارث ما يستحقه شرعا من مال مورثه ، هذا الباب يا إخوان يدخل معك في جميع المسائل ، في جميع المسائل تحتاج لهذا الباب .

طيب ، التركات تنقسم إلى قسمين :

ما يمكن قسمته وما لا يمكن قسمته .

ما يمكن قسمته – يعني فرزه – إما بالعد أو بالكيل أو بالوزن أو بالذرع لكونه مستوي الأجزاء ، أو مثلا تكون هناك ، يعني أوراق نقدية يمكن أن يقسم بالعدد وهو الغالب .

القسم الثاني : ما لا يمكن قسمته ، لكونه غير مستوي الأجزاء ، مثل العبد والسيارة والعقار الصغير ، لو مثلا مات رجل ومن ضمن التركة سيارة ، كيف تقسم السيارة ؟ ما يمكن إلا ببيعها ثم قسمة ثمنها ،

لكن لو أرادوا أن يبقوا السيارة وتكون ملكا لجميع الورثة ، هذا من النوع الذي لا يمكن قسمته ، من النوع الذي لا يمكن قسمته .

طيب أما بالنسبة لأهمية هذا الباب كما ذكرت قسمة التركات هو الثمرة المقصودة من علم الفرائض ، وما سبق من الحساب فهو وسيلة إليه ؛ لأن الفرائض ، يعني هي فقه المواريث وحسابها ، الغرض منها معرفة ما يخص كل وارث من التركة ، وذلك لا يكون إلا بقسمة التركة .

هناك عدة طرق لقسمة التركات ، أبرزها وأشهرها طريق النسبة ، طريق النسبة ، هذا الطريق هو في الحقيقة أشهرها وهو أفضلها ، لكونه صالحا لنوعي التركة ، يعني لما يمكن قسمته وما لا يمكن قسمته ، هذه القاعدة التي أمامكم ، أريد يا إخوان أن تُحفظ حفظا ، هذه القاعدة تدخل معك في أي مسألة فرضية تريد قسمتها :

السهام على المسألة في التركة يخرج لك نصيب الوارث ، يعني تنسب سهام كل وارث من المسألة إليها ، ثم تعطيه من التركة بمثل تلك النسبة ، السهام على ، يعني أصل المسألة أو عولها أو مصحها ، ثم تضربه في التركة الموجودة أمامك ، وهذا سنبينه بالمثال ، لكن المقصود حفظ هذه القاعدة ، السهام – اكتبه عندك ، اللي معه ورقة يكتب هذا المثال هذه قاعدة اللي معه ورقة يكتب هذه القاعدة ، هذه يا إخوان تمر معكم ، هذه القاعدة في أي مسألة فرضية ، السهام على المسألة في التركة يخرج نصيب الوارث ، احفظوها حفظا ؛ لأنا سنحتاج لها .

طيب هالك عن زوجة وأختين شقيقتين ، من الآن فصاعدا نعطيكم التركة ، يعني نريد الآن قسمة المسألة قسمة نهائية ، في السابق كنا لا نقسم المسألة قسمة نهائية ، الآن لا بد من قسمة المسألة قسمة نهائية ، فعندنا في هذا المثال زوجة وأختان شقيقتان ، كم نصيب الزوجة ؟ الزوجة هنا ، هنا فيه خطأ ، اللي كتبها ، الربع هنا ، الربع ، وأخطأ اللي كتب هذا ، الربع والأختان الثلثان ، طيب معنى ذلك كم يكون أصل المسألة ؟ الربع والثلثان .

طيب نأخذ على هذا المثال ، طيب نأخذ ثلاث زوجات وتسعة أعمام ، ثلاث زوجات وتسعة أعمام ، فالزوجات كم نصيب الزوجات ؟ الربع ، والأعمام الباقي ، المسألة من كم ؟ من أربعة ، الربع واحد والباقي ثلاثة .

طيب طبعا المسألة تحتاج إلى تصحيح ، لكن لو قسمناها الآن بدون تصحيح ، قلنا، طب أردنا تطبيق طريق النسبة ماذا نقول ؟ السهام هذا السهام واحد على المسألة أربعة في التركة اثني عشر ألف ، واحد على أربعة في اثني عشر ألف ، يعني تضرب واحد في اثني عشر ألف تقسيم أربعة ، اقسم بالآلة الحاسبة اللي معاه آلة اثني عشر ألف ، تقسيم أربعة كم ؟ وما تحتاج آلة حاسبة ، اثني عشر ألف تقسيم أربعة ثلاثة آلاف .

طيب هنا أيضا السهام على المسألة في التركة ، يعني ثلاثة على أربعة في اثني عشر ألف ، ثلاثة على أربعة في اثني عشر ألف ، اضرب ثلاثة في اثني عشر ألف ، ستة وثلاثون ، كذا ، على أربعة ، نعم ؟ تسعة آلاف ، هنا في خطأ أيضا اللي كتب الله يهديه ، هنا تسعة آلاف ، لكن إذا أردنا كان تسعة آلاف كم نعطي كل عم ؟ عندنا تسعة أعمام وتسعة آلاف نعطي كل عم ألف ، نعطي كل عم ألف .

طيب أخوان لأم وأخ شقيق وأخ لأب ، الأخوان لأم الثلث والأخ الشقيق الباقي ، المسألة من ؟ من ثلاثة الثلث واحد والباقي اثنان .

طيب إذا أردنا أن نصححها ، فعندنا السهام واحد ، والرؤوس اثنان ، فهي مباينة ، نثبت اثنين ، وهنا أخ شقيق ولأب ، طبعا الانكسار هنا ، إذا نضرب المسألة كلها في اثنين ثلاثة في اثنين ستة واحد في اثنين اثنين ، اثنين في اثنين أربعة ، تكون اثنين على ستة في عشرة آلاف ، أربعة على ستة في عشرة آلاف .

طيب لو أردنا أن نحلها بدون تصحيح ، وفي هذا جواب عن السؤال الذي طرحته عليكم في أول الدرس ، فماذا نقول ؟ نقول : واحد على ثلاثة في عشرة آلاف ، اثنين على ثلاثة في عشرة آلاف ، أليست النتيجة متطابقة ؟ إذن التصحيح ليس ضروريا في أكثر المسائل ، في أكثر مسائل الفرائض التصحيح ليس ضروريا ، لكنه قد يكون ضروريا في بعض المسائل ، في بعض المسائل ، يعني إذا كانت التركة مثلا مما لا يمكن قسمته ، مما لا يمكن قسمته ، وأراد الورثة أن يعرف كل واحد منهم نصيبه ، فهنا قد نحتاج التصحيح حتى يعرف كل واحد سهمه .

أيضا في مسائل مثلا التوريث بالتقدير والاحتياط ، مسائل الحمل ، مسائل المفقود ، يعني إذا اختلط الحمل مع يعني نصيب الحمل مع نصيب أحد الورثة ، وأراد أن نفرز نصيب الحمل أو نصيب المفقود عن غيره ، فنحتاج التصحيح ، لكن أكثر المسائل الفرضية نستطيع أن نقول : خمس وتسعين في المائة من

مسائل الفرائض ، التصحيح فيها ليس ضروريا ، ليس ضروريا ، كما ترون الآن ، خذ أي مثال معك واقسمه بالتصحيح أو بدون تصحيح ، النتيجة واحدة .

ولذلك يعني أكثر المسائل لا نحتاج التصحيح أصلا فيها ، معظم المسائل التي أقسمها إذا أتى أحد أقسمها بدون تصحيح ؛ لأني أعرف أن التصحيح ليس ضروريا ، وإنما يعني تطويل في الحقيقة قد يكون مفيدا لبعض ، يعني الفقهاء السابقين باعتبار أنه لا يوجد عندهم آلات حاسبة ، ويريدون الأرقام تكون أسهل وأيسر ، لكن مع يعني تيسر الآن الآلات الحاسبة ، ممكن أنك يعني الآن تقسم بدقة متناهية الآن ، فالتصحيح في معظم المسائل كما قلت لكم يمكن أكثر من تسعين في المائة من المسائل ليس ضروريا ، تستطيع أن تصل للنتيجة الصحيحة بدون تصحيح .

ويعني مثلا لو قلت لكم مثلا : زوج وابنين ، زوج وابنين ، الزوج كم يأخذ ؟ الربع ، والابنين الباقي ، المسألة من أربعة الربع واحد والباقي ثلاثة ، إذن في نصيب الابنين انكسار ، طيب اقسمها بالتصحيح وبدون تصحيح ، لو قلنا مثلا: التركة أربعة آلاف ريال ، لو قسمناها بالتصحيح نلاحظ أنه سوف نصحح ، نقول : بين الثلاثة والاثنين مباينة ، اثبت الاثنين اضرب اثنين في المسألة كلها ، أربعة في اثنين ثمانية واحد في اثنين اثنين ثلاثة في اثنين ستة ، ثم انسب اثنين على ثمانية في أربعة آلاف ، الناتج نصيب الزوج ألف ، ستة على ثمانية في أربعة آلاف ، نصيب الابنين ثلاثة آلاف ، لكن لو حليتها بدون تصحيح مباشرة ، يعني الزوج له الربع والابنان الباقي ، المسألة من أربعة الربع واحد على أربعة في أربعة آلاف ، كم واحد على أربعة في أربعة آلاف ، ربع الأربعة آلاف كم ؟ ألف مباشرة ، هي نفس النتيجة ، طيب الابنين ثلاثة على أربع في أربعة آلاف ، يعني ثلاثة في أربعة آلاف اثني عشر ألف على أربعة ، ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف ، وهما ابنان لكل ابن ألف وخمسمائة ، نفس النتيجة .

فإذن هذا الذي ذكرناه كله ، يعني قد لا نحتاج إليه إلا في مسائل يسيرة ، إلا في مسائل يسيرة ، لكن عامة كتب الفرائض تذكر التصحيح ، عامة كتب الفرائض تذكر التصحيح ، يعني ولم أجد من نبه على هذه المسألة ، لكن يعني فهمتها بالاستنباط ، خذ أية مسألة معك واقسمها بالتصحيح وبدون تصحيح ، لكن إذا كانت التركة مما لا يمكن قسمته فقد تحتاج يعني التصحيح ، وكما ذكرت لكم أيضا في التوريث بالتقدير والاحتياط في الحمل والمفقود ، يحتاج التصحيح ، ولذلك فضبطه مهم ، لكن أكثر المسائل يعني تنتبه ،

يعني عندما تريد قسمة أية مسألة ، فيعني قد لا يكون التصحيح فيها ضروريا اقسم بدون تصحيح تخرج معك النتيجة الصحيحة ، كما في هذا المثال الذي أمامكم الآن .

طيب زوج وأختان شقيقتان ، هنا الزوج النصف والأختان الثلثان ، المسألة من ستة تعول إلى سبعة ، وإذا أردنا أن نطبق طريق النسبة نقول : ثلاثة على سبعة في عشرة آلاف ، ثلاثة على سبعة في عشرة آلاف ، والأربعة على سبعة في عشرة آلاف .

طيب زوج وأختان شقيقتان وأم الزوجة النصف والأختان النصف والأم الثلث ، المسألة من ستة ثلاثة وثلاثة واثنين ، تعول إلى ثمانية ، فعندنا الآن ثلاثة على ثمانية في التركة ، في التركة ، واثنان على ثمانية في التركة .

طبعا هناك عدة طرق لقسمة التركات ، لكن أبرزها كما قلنا طريق النسبة ، من الطرق أيضا التي هي طرق صحيحة أنك تقسم التركة على المسألة ، التركة على المسألة ، الناتج اضربه في السهام ، في سهام كل وارث ، التركة على المسألة ، أن الحاصل في سهام كل وارث ، فعندنا مثلا لو قلنا: التركة ألف وستمائة ريال ، اقسمها على المسألة ، المسألة هنا ثمانية ، ألف وستمائة على ثمانية اثنين ، اضرب اثنين في كل مسألة ، في كل سهم ثلاثة في اثنين ، نعم في مائتين في مائتين ، ستمائة ، وهنا ستمائة وهنا أربعمائة .

فالطريقة الثانية : السهام على المسألة في التركة ، ثلاثة على ثمانية في ألف وستمائة ، ثلاثة على ثمانية في ألف وستمائة ، هنا ستمائة أيضا ، ثلاثة على ثمانية في ألف وستمائة ، ستمائة ، واثنين على ثمانية في ألف وستمائة أربعمائة ريال ، هذه بطريقة النسبة وهذه بالطريقة الثانية ، ونكتفي بهذا القدر والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

مسائل المناسخات

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

درسنا هذا اليوم عن مسائل المناسخات ، وهذا الباب هو من أهم الأبواب ، أما أبواب الفرائض ومسائله فتشكل على كثير من الطلبة ، ولكن سنذكر إن شاء الله طرقا مبسطة مختصرة ، حيث تزول هذه الإشكالات وتزول هذه الصعوبة التي يجدها بعض متعلمي الفرائض ، من جداول المناسخات ، سأذكر لكم طرقا مختصرة ومبسطة ، وإن شاء الله تعالى سترون أن مسائل المناسخات ستكون بهذه الطرق من أسهل أبواب الفرائض .

نبدأ أولا : ما معنى المناسخات ؟ إذا قيل : المناسخات ، ما المقصود بها ؟ المناسخات لغة : جمع مناسخة ، مشتقة من النسخ ، والنسخ له عدة معان ، منها النقل ، ومنه قول الله تعالى : إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾ [1] تقول : نسخت الكتاب يعني نقلت ما فيه .

ومنها التغيير ، ومنه قولهم : نسخت الرياح آثار الديار ، ومنها الإزالة ، ومنه نسخت الشمس الظل ، وعند الأصوليين يعرف النسخ بأنه رفع الحكم الشرعي الثابت بنص شرعي بنص شرعي آخر متراخ عنه ، رفع الحكم الثابت بنص شرعي بنص شرعي آخر متراخ عنه ، والنسخ ورد في القرآن وفي السنة وله أحوال وصور ، ليس هذا موطن تفاصيلها ، لكن الذي يهمنا هو المناسخات عند الفرضيين ، فالمناسخات عند الفرضيين معناها أن يموت شخص فلا تقسم تركته حتى يموت ورثته أو بعضهم ، أن يموت شخص فلا تقسم تركته حتى يموت ورثته أو بعضهم .

هذا رجل له تركة ، مات وخلف تركة ، وأحد الورثة مثلا بعد أسبوع أو بعد شهر أو أقل أو أكثر ، مات قبل أن تقسم تركة الميت الأول ، فهنا تأتي مسائل المناسخات ، كيف نقسم هذا الميراث ؟ لأن هذا الميت الثاني قد ورث من الميت الأول ، فقد يكون الورثة ورثة جدد للميت الثاني ، وقد يكونون هم أنفسهم ورثة الميت الأول ، وقد يكون بعضهم ورثة الميت الأول وبعضهم ليسوا من ورثته ، فهذا هو الذي

---

١ – سورة الجاثية آية : ٢٩.

يسميه الفرضيون بالمناسخات ، هذا معنى المناسخات إذن ، وسميت بذلك لأن الأيدي تناسخت المال ، أي تناقلته ، ونحن قلنا : إن من معاني النسخ النقل ، أو لأن الجامعة في مسائل المناسخات مزيلة ومغيرة للمسائل التي قبلها على الطريقة المطولة ، وعلى هذه الطريقة ، الطريقة المطولة ، يقسمون المناسخات إلى ثلاث حالات ، لكن على الطريقة المختصرة لا نحتاج إلى هذه القسمة ، على الطريقة المطولة الموجودة في عامة كتب الفرائض :

الحالة الأولى : أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده هم بقية ورثة الميت الأول ، وإرثهم من الثاني فمن بعده كإرثهم من الأول ، بالتعصيب أو الفرض ، فيعني ليس هناك وارث جديد ، ورثة الثاني هم ورثة الأول ، إرثهم من الثاني كإرثهم من الأول ، ما عندنا الآن شيء جديد ، هذه تختصر ، ولذلك تسمى طريقة الاختصار قبل العمل ، وصفة العمل في هذه الحال أن تقسم التركة على الورثة الموجودين حال القسمة كأن الميت الأول لم يخلف غيرهم ، ولا ينظر إلى من مات بعده .

ونوضح هذا الكلام بالمثال ، المثال الآن موجود أمامكم على شاشة العرض : هالك عن خمسة أبناء من أم واحدة ، خمسة أبناء من أم واحدة ، ولم تقسم التركة حتى مات اثنان منهم ، حتى مات اثنان منهم .

طيب ، الآن خمسة أبناء يرثون الميت الأول ، لكن التركة لم تقسم ، مات الابن الأول ثم الابن الثاني ، من هم ورثة الابن الأول ؟ هم هم إخوته ، من هم ورثة الابن الثاني ؟ هم إخوته ، ما عندنا الآن ورثة جدد ، ورثة الميت الثاني هم ورثة الأول ، وإرثهم من الثاني كإرثهم من الأول ، يعني بالتعصيب .

طريقة العمل أنا نقسم التركة بين الورثة الموجودين كأن الميت الأول لم يخلف غيرهم ، فمعنى ذلك ، الأحياء كم في هذا المثال ؟ ثلاثة : ابن وابن وابن ، إذن المسألة من ثلاثة لكل واحد واحد ، لكل واحد واحد .

طبعا هذه طريقة للحالة الأولى سهلة جدا ، لو افترضنا التركة ثلاثة آلاف فيكون لكل ابن ألف ريال ، نحن قلنا في طريق النسبة بالأمس : قاعدته من يذكرها لنا ؟ نعم... أحسنت ، السهام على المسألة في التركة يخرج نصيب الوارث ، لاحظ هنا السهام واحد والمسألة ثلاثة ، يعني أصل المسألة ثلاثة ، التركة

المفترضة ثلاثة آلاف ، واحد على ثلاثة في ثلاثة آلاف ، ألف ، فهذه الحالة الأولى كما ترون ، حالة ليس فيها إشكال ، سهلة جدا .

نأخذ مثالا آخر : هالك عن كم أخ هنا ؟ سبعة إخوة هالك عن سبعة إخوة أشقاء ولم تقسم التركة حتى مات أربعة منهم ، حتى مات أربعة منهم ، واحدا بعد الآخر ، فهم خمسة إخوة أشقاء وليس هناك ورثة جدد ، ورثة الثاني هم ورثة الأول ، ورثة الثالث هم ورثة الثاني والأول ، وهكذا إذا القاعدة في هذا أن تقسم التركة بين الأحياء كأن الميت الأول لم يخلف غيرهم ، فإذا قسمناها بين ثلاثة إخوة أشقاء تكون المسألة من ثلاثة لكل واحد واحد ، لو افترضنا التركة ستة آلاف نقول : واحد على ثلاثة في ستة آلاف ، الناتج ألفان ، واحد على ثلاثة في ستة آلاف ، واحد على ثلاثة في ستة آلاف ، هذه الحالة الأولى .

طيب ، أعطيكم ، نختم بمثال أخير للحالة الأولى ، الحالة الأولى سهلة ، ليس فيها يعني ، ليست محلا للتوقف ، طيب حلوا هذا المثال الآن الموجود أمامكم : هالك عن زوجة وأربعة أبناء ، ولم تقسم التركة حتى ماتت الزوجة واثنان من الأبناء ، كيف تكون القسمة ؟ نعم ، تقسم بين الأحياء ، لكل واحد واحد ، إذن المسألة من كم ؟ من اثنين ، لو افترضنا التركة عشرة آلاف ألف ريال نقول : واحد على اثنين ، أو عشرة آلاف عشرة آلاف ، تكون خمسة آلاف إذن ، واحد على اثنين في عشرة آلاف تكون خمسة آلاف .

طيب الحالة الأولى كما ذكرنا ، ليس هناك ورثة جدد ، ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول وإرثهم من الثاني كإرثهم من الأول ، القاعدة : تقسم التركة بين الموجودين كأن الميت الأول لم يخلف غيرهم .

الحالة الثانية من المناسخات : أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيرهم ، ويشترط لهذه الحالة أربعة شروط :

الأول : أن يكون جميع الأموات هم ورثة الأول .

الشرط الثاني : ألا يرث الأموات الذين ماتوا بعد الأول بعضهم من بعض .

الشرط الثالث : أن يكون الأموات أكثر من اثنين .

الشرط الرابع : أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره ، حتى تنطبق قواعد هذه الحالة عليهم .

وهناك طريقتان :

الطريقة الأولى : طريقة الشباك أو الجدول ، وهي الموجودة في عامة كتب الفرائض ، وهناك طريقة مختصرة سهلة ، الحقيقة لا نحتاج معها لهذه الجداول كلها ، وهذه الطريقة أن تقسم تركة الميت الأول ، مكتوبة أمامكم على شاشة العرض ، أن تقسم تركة الميت الأول على جميع ورثة الأحياء ومن مات منهم بعد ذلك ، يعني تقسم التركة على جميع الورثة ، كأن الميت الثاني والثالث والرابع ، كأنهم أحياء ، فتقسمها قسمة كاملة ، ثم تؤخذ تركة الأموات من ورثته ، فتقسم على ورثتهم ، وهكذا .

يعني مثلا لو أن هالكا عن زوجة وابنين وعم ، تقسم المسألة كلها ، ثم مات أحد الابنين مثلا عن ابن وبنت ، طيب نقسم أولا المسألة الأولى كلها قسمة كاملة ، ثم نأخذ تركة هذا الابن ونعطيها ورثته ، هذه طريقة مختصرة وسهلة ولا نحتاج معها لهذه الجداول وهذا الشباك ، لا نحتاج معها لهذا كله ، وهذه أقرب لطريقة القرآن ، هذه أقرب إلى طريقة القرآن .

والحقيقة أني لم أجد من نص عليها في كتب الفرائض ، لكنها في الحقيقة عند التأمل نجد أنها أسهل وأيسر ، والنتائج متطابقة ، سنحل الآن عددا من المسائل بالطريقتين ، لتروا كيف تتطابق النتائج ، وتجد أن بعض العامة عندما يقسمون التركة يأتون بهذه الطريقة ، وبعض البادية ، ولذلك تجد بعضهم ينتقد هذه الطريقة ، ويقول : طريقة العامة والبدو ، لكنها المهم أنها تحقق الغرض ، سمها ما شئت ، لكن أليست تحقق الغرض بأسهل طريق ، إذن هذه أقرب لطريقة القرآن وأقرب إلى منهج السلف ، فإن السلف من منهجهم ترك التكلف ، ترك التكلف والبعد عن التطويل ، ولذلك فهذه طرق حسابية ، يعني ليس فيها نص حتى نلتزم بشيء معين ، ولا حتى آثار عن الصحابة والتابعين حتى نلتزم فيها بشيء معين ، هذه طرق حسابية ، يعني لتحقيق القسمة بطريقة عادلة ، فنحن نبحث عن أخصر وأيسر طريقة ، فعندما يعني تقارنون بين الطريقتين تجدون أن هذه الطريقة المختصرة ، أنها أيسر بكثير من جهة ، وأضبط أيضا وأبعد عن الخطأ ، حتى الطريقة المطولة قد تخطئ فيها ، بينما هذه ، يعني إذا كنت ضابطا لأصول وقواعد الفرائض ، فلا يمكن أن تخطئ فيها ؛ لأنها تجري على تلك القواعد والأصول ، وسترون الفرق الكبير بين الطريقتين ، لكن لا بد أن نحل المسائل على الطريقتين .

صحيح من كان متمرسا في الفرائض ويتعامل معها باستمرار ، فربما يكون جمع المسائل له في جدول واحد ، قد يكون هو الأفضل ، لكن أكثر الناس قد لا تناسبهم الطريقة المطولة .

ثم إن ، يعني ، بعض الفقهاء الذين وضعوا هذه الطرق المطولة ، يعني قصدوا بذلك التيسير والتسهيل ، قصدوا بذلك التسهيل والتيسير ، لكن من خلال ، يعني ، التعامل مع شرح مثل هذه الطرق نجد أنها في الحقيقة أصبحت عقدة عند بعض الطلاب ، أصبح عندهم باب المناسخات ، يعني إذا ذكر هذا الباب يشكل عقدة لدى بعض الناس ، مع أنه في الحقيقة من أيسر وأسهل الأبواب كما ترون ، خاصة بالطريقة هذه المختصرة .

وقلت لكم : إني لم أجدها في كتاب ، لكن لعل إن شاء الله تعالى ، يعني ما شرح في هذه الدورة مع إضافات أخرى تكون في كتاب إن شاء الله تعالى يخرج ، ويكون فيه إبراز لهذه الطرق المختصرة .

طيب نحن الآن سنأخذ أمثلة على الطريقتين ، نريد أن نشرح طريقة الجدول ، صفة العمل فيها كما ترون على الطريقة المطولة ، يجعل الميت الأول مسألة وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح ، ثم يجعل لكل ميت بعد الأول مسألة وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح ، ثم تجمع المسائل في جدول واحد ، كل مسألة في حقل مستقل ، ثم ينظر بين سهام كل ميت لمسألة الأول ومسألته ، ولا يخلو إما أن تنقسم أو توافق أو تباين ، فإن انقسمت سهام كل ميت ، لاحظ كلمة كل ميت ، لا بد منها ، على مسألته ، صحت المسائل مما صحت منه الأولى ، وكانت المسألة الأولى هي الجامعة للمسائل كلها ، وينقل نصيب الأحياء من الأولى ، يعني من المسألة الأولى أمامهم في الحقل الجامع بلا تغيير ، وأما الأموات فتقسم سهام كل ميت من المسألة الأولى على مسألته من أجل استخراج جزء سهمها الذي يضرب في سهام كل وارث ليخرج نصيبه من الجامعة ، ويوضع أمامه في حقلها ، هذا في حال الانقسام .

أما في حال المباينة ، وإن باينت سهام الميت مسألته فأثبت جميع مسألته ، وفي حال الموافقة ، إن وافقت فأثبت وفقها ، وإن كان في بعضها مباينة أو موافقة وفي بعضها انقسام فلا تثبت شيئا من المسألة التي حدث لها انقسام ، وإنما الإثبات في حال المباينة والموافقة فقط .

وبهذا ينتهي النظر الأول وهو النظر بين السهام والمسائل بنسبتي المباينة والموافقة .

النظر الثاني : ينظر بين مثبتات من المسائل بالنسب الأربع ، وحاصل النظر هو جزء السهم ، وبهذا ينتهي النظر الثاني وهو النظر بين المثبتات من المسائل بالنسب الأربع .

ثم يضرب جزء السهم الذي هو حاصل النظر في المسألة الأولى لتخرج الجامعة في المسائل كلها ، ثم تضرب سهام كل وارث من المسألة في جزء السهم ، فإن كان حيا أخذه ووضع أمامه في حقل الجامعة بلا تغيير ، وإن كان ميتا قسم على أصل مسألته من أجل استخراج جزء السهم ، ثم تضرب سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها ، فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث من الجامعة .

نحن نذكر لها مثالا يوضح أيضا هذا الكلام النظري ، هذا المثال أمامكم : هالك عن زوجة وأختين شقيقتين وعم ، زوجة وأختين شقيقتين وعم ، ولم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الأختين عن ابنين ، وماتت الأخت الأخرى عن زوج وابن ، علما بأن التركة اثني عشر ، علما بأن التركة اثني عشر ألف ريال .

هذا المثال أمامكم: هالك عن زوجة وأختين شقيقتين وعم، ولم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الأختين عن ابنين، وماتت الأخت الأخرى عن زوج وابن، علما بأن التركة اثنا عشر ألف ريال.

نحلها أولا بالطريقة المطولة ثم الطريقة المختصرة.

المسألة: زوجة وأختين شقيقتين وعم، طيب نقسم المسألة الخطوة الأولى قسمة المسألة، كم تأخذ الزوجة؟ الربع، والأختان؟ الثلثان، والعم؟ الباقي، طيب أصل المسألة عندنا أربعة أو ثلاثة أصلها إيش؟ اثنا عشر، طيب الربع ثلاثة، والثلثان ثمانية، لكل أخت أربعة، والباقي للعم واحد، طيب قسمنا المسألة الأولى؛ بعد ذلك في السؤال: ولم تقسم المسألة حتى ماتت إحدى الأختين عن ابنين، ننظر للميت الثاني، ماتت هذه الأخت عن ابنين، ابن وابن؛ نقسم مسألتها، كم يأخذ كل ابن؟ واحد واحد، يكون أصل مسألتها من اثنين. طيب وماتت الأخت الثانية عن زوج وابن.

طيب نقسم مسألة الأخت الثانية، كم يأخذ الزوج؟ نعم؟ الزوج الربع، والابن الباقي –المسألة من كم؟ من أربعة، الربع واحد، والباقي ثلاثة– انتهينا الآن من الخطوة الأولى وليس فيها شيء جديد اللهم إلا تنظيمها في هذا الجدول.

بعد ذلك ننظر بين مسألة الميت الثاني، هذا نسميه الميت الثاني الميت الأول هو الذي خلفهم كلهم، الميت الثاني وأصل مسألته يعني بين أربعة واثنين، فلا يخلو إما أن تنقسم أو تُباين أو تُوافق؛ أربعة واثنان منقسمة ولا هاه؟ منقسمة؛ إذا كانت منقسمة ننظر أيضا للميت الثاني الذي بعده الأربعة، والأربعة أيضا منقسمة؛ فإذن سهام الميت الثاني والثالث منقسمة على أصول مسائلهما، فحينئذ نقول تصح المسألة ما

تصح من الأولى وتكون الأولى هي الجامعة، فننقل الجامعة هنا اثنا عشر تكون هي الجامعة وننقل نصيب الأحياء في حقل الجامع بلا تغيير، يعني ننقل الثلاثة هنا ومنهم أيضا من الأحياء العم، ننقل أيضا نصيبه هنا بحقل الجامعة، طيب أما الأموات فنقسم سهام كل ميت على أصل مسألته، نقسم أربعة تقسيم اثنين كم؟ اثنين، اثنين نضربها في واحد هنا، إذا قسمنا باثنين هنا نضرب واحد في اثنين واحد في اثنين، طيب نقسم شوف الميت الثالث، سهامه أربعة ومسألته أربعة، أربعة تقسيم أربعة واحد، أيضا نضربها في واحد وفي ثلاثة، واحد في واحد، وثلاثة في واحد، طيب واحد في اثنين اثنين، وواحد في اثنين اثنين، وواحد في واحد واحد وثلاثة في واحد ثلاثة، إذن استطعنا أن نحصل الآن حقل الجامعة. هذا يا إخوان إذا كانت المسألة منقسمة وهي أسهل الصور، لكن لو كانت فيها مباينة أو موافقة لها طريقة أخرى.

طيب الآن حقل الجامع أمامنا هذا الجامعة هي اثنا عشر وهذه هي السهام، بعد ذلك نطبق طريق النسبة، تطبيق طريق النسبة بالأمس، السهام على المسألة، هنا نقول السهام على الجمع بالتركة، يعني ثلاثة على اثني عشر في اثني عشر ألفا، كم تكون؟ أنت خذها قاعدة، اضرب أولا ثلاثة في اثني عشر ألفا والناتج اقسمه على اثني عشر، كذا، يعني اضربها بالآلة الحاسبة ثلاثة ضرب اثني عشر ألفا كام ستة وثلاثين ألفا، تقسيم اثني عشر ثلاثة آلاف؛ وهكذا أيضا في بقية المسائل، فيكون الزوجة نصيبها ثلاثة آلاف والعم ألف والابن ألفان وكذلك الابن الآخر ألفان والزوج ألف والابن ثلاثة آلاف.

طيب اضبطوا هذه الأرقام في حقل الجامعة سنرجع لها عندما نأخذ الطريقة المختصرة، هذه الطريقة المطولة مع أنها فيه أسهل فهي أسهل الصور أيضا لم تأتنا بعد المباينة والموافقة.

طيب نأخذها بالطريقة الأخرى، زوجة وأختين شقيقتين وعم، الخطوة أن نقسم المسألة قسمة كاملة، فالزوجة الربع والأختان الثلثان والعم الباقي مثلا من كم؟ من اثني عشر، الربع ثلاثة، والثلثان ثمانية، لكل أخت أربعة، والعم له الباقي، نقسم المسألة قسمة كاملة نقول ثلاثة على اثني عشر في اثني عشر ألفا ثلاثة آلاف، الأختان لكل واحدة أربعة على اثني عشر في اثني عشر أربعة آلاف، والعم واحد على اثني عشر في اثني عشر ألف ألف ﷼، طيب لاحظ هنا أن نصيب الزوجة هنا ونصيب العم هو نصيبه في الطريقة المطولة، لو رجعنا لها، شوف الآن كم نصيب الزوجة؟ ثلاثة آلاف، نصيب العم ألف، طيب وعندنا في هذه الطريقة كم نصيب الزوجة؟ ثلاثة آلاف؛ ونصيب العم ألف، إذن فيه تطابق الآن في نصيب العم

ونصيب الزوجة، بقي المسألة الثانية والثالثة نأخذ تركة الأخت هذه أربعة آلاف ونعطيها ورثتها وتركة الأخت هذه أربعة آلاف ونعطيها ورثتها وانتهت المسألة، من هم ورثة الأخت الثانية؟ ماتت إحدى الأختين عن ابنين، إذن واحد واحد أصلها من اثنين نقول واحد على اثنين في كم؟ هل نقول في اثني عشر ألفا؟ لا في أربعة آلاف، في نصيب الأخت ألفين وهذه أيضا ألفين. طيب ننظر أيضا ورثة الميت الثالث، الأخت الثانية ماتت عن زوج وابن فنقسم المسألة الزوجة الربع والابن الباقي المسألة من أربعة الربع واحد والباقي ثلاثة طيب، نقول واحد على أربعة، في كم؟ أربعة آلاف، التركة تكون أربعة آلاف ألف، وثلاثة على أربعة في أربعة آلاف ثلاثة آلاف، طيب اضبط لنا الأرقام هذه، الآن نصيب الزوج ألف ونصيب الابن ثلاثة آلاف والمسألة اللي قبلها نصيب كل ابن ألفان، كذا.

طيب نرجع الآن للحل بالطريقة المطولة شوف الآن كم نصيب لكل ابن ألفان نصيب الزوج ألف ونصيب الابن ثلاثة آلاف إذن النتيجة متطابقة، استطعنا إذن أن نصل إلى الجواب الصحيح بطريقة مختصرة وسهلة، وبذلك نقول لا داعي لهذه الجداول كلها ولا لهذه الحالات، خذ تركة الميت الثاني وأعط ورثته خذ تركة الميت الثالث وأعط ورثته لو كانوا أربعة أموات خمسة أموات بهذه الطريقة، وبذلك يكون هذا الباب من أسهل الأبواب الحقيقة.

نعم... تعتبر مسألة جديدة نعم لكن انتبه للتركة طبعا تأخذ تركة الميت الثاني، فقط تغير التركة تعتبر مسألة جديدة وتغير التركة بهذه الطريقة وبهذا لا تحتاج لهذه الجداول كلها نعم، لا لجميع الحالات الطريقة المختصرة على جميع الحالات، نعم. نعم لا ما فيه.. كلها لكن الحالة الثالثة فقط أنه يكون فيه تداخل بين الورثة يعني مثلا المسألة الأول قد تكون زوجة والمسألة الثانية قد تكون أم حتى على الطريقتين لا بد من مراعاة هذا لأنها قد ترث مرتين، قد يرث بعض الورثة مرتين هذه تلاحظها على الطريقة المطولة وعلى الطريقة المختصرة فقط هذه وتلك تنتبه لهما.

طيب نأخذ أمثلة أخرى غير هذا المثال مثال آخر: هالك عن زوجة أود يا أخوان تحلوا هذه المسألة أنتم أولا لأنها أيضا منقسمة انقسام سهل، زوجة وثلاثة أبناء ولم تقسم التركة حتى مات أحد الأبناء عن ثلاثة أبناء وبنت ومات الثاني عن ابنين وثلاث بنات علما بأن التركة ثمانية وأربعون ألف ريال، نحلها بالطريقتين جميعا، نتيح فرصة يا أخوان، إذن الزوجة وثلاثة بنين ولم تقسم التركة حتى مات أحد الأبناء عن

ثلاثة أبناء وبنت، ومات الثاني عن ابنين وثلاث بنات علما بأن التركة ثمانية وأربعون ألفا، طيب المختصرة نريد الجميع لكن المطولة ما فيه بأس يعني نأخذها الآن، الزوجة كم تأخذ؟ الثمن، والأبناء الباقي؛ المسألة إذن من ثمانية، الثمن واحد والباقي سبعة؛ طيب تحتاج إلى تصحيح فالسهام سبعة والرؤوس ثلاثة إذن مباينة نضرب في ثلاثة؛ ثمانية في ثلاثة، واحد في ثلاثة، سبعة في ثلاثة، طيب إذن ثمانية في ثلاثة أربعة وعشرون، واحد في ثلاثة ثلاثة، سبعة في ثلاثة كم؟ واحد وعشرين، لكل واحد سبعة، طيب.

ولم تقسم التركة حتى مات أحد الأبناء عن ثلاثة أبناء وبنت، طيب يعني لكل ابن اثنان وللبنت واحد، كم يكون أصلها؟ سبعة، اثنين واثنين واثنين وواحد طيب، ومات الثاني عن ابنين وثلاث بنات لكل ابن اثنان وللبنات لكل واحدة واحد، كم يكون المجموع؟ سبعة أيضا، ومات الثالث نعم أو ما عندنا إلا ميتان فقط بعد الميت الأول. طيب عندنا الآن ننظر سهام الميت الثاني ومسألته، سهام الميت الثاني كم؟ سبعة، ومسألة السبعة إذن منقسمة طيب؛ ميت الثالث سبعة ومسألة السبعة إذن منقسمة، فتصح المسألة إذن ما صحت من الأولى يعني تكون الجامعة هي أربعة وعشرين، ننقل نصيب الأحياء أمامهم في حقل الجامعة بلا تغيير، من هم الأحياء في هذه المسألة؟ الزوجة والابن الأخير هذا. الزوجة كم؟ ثلاثة، والابن سبعة، طيب بعد ذلك ننظر للأموات، الميت الثاني اللي هو الابن، نقسم سهامه على مسألته سبعة على سبعة واحد، ثم نأخذ السهم هذا واحد نضربه في المسألة كلها اثنين في واحد، اثنين في واحد، اثنين في واحد، واحد في واحد، ثم أيضا الميت الثالث سبعة يبقى على سبعة واحد أيضا نضربها كلها في واحد.

استطعنا أن نحصل الآن حقل الجامعة الآن هذا الموجود أمامكم ونطبق عليه طريق النسبة، التركة ثمانية وأربعون ألفا إذن نقول ثلاثة على أربعة وعشرين في ثمانية وأربعين ألفا، ستة آلاف؛ الابن الآخر سبعة على أربعة وعشرين في ثمانية وأربعين ألفا أربعة عشر ألفا، أيضا ابن الميت الثاني: اثنان على أربعة وعشرين في ثمانية وأربعين ألفا، وأيضا ورثة الميت الثالث هكذا يطبق عليها طريقة النسبة، فأصبح الآن هذه هي النتيجة الزوجة تأخذ ستة آلاف الابن الحي يأخذ أربعة عشر ألفا، ابن الميت الثاني كل منهم أربعة آلاف والبنت ألفان، الميت الثالث لكل ابن أربعة آلاف ولكل بنت ألفان، هذه بالطريقة المطولة، على أبسط الصور اللي هي طريق الانقسام.

لو أخذناها بالطريقة المختصرة فالمسألة من ثمانية الثمن واحد والباقي سبعة، طيب هل نحتاج إلى تصحيح؟ قلت لكم بالأمس إن التصحيح ليس ضروريا في أكثر المسائل، فهنا لا نحتاج حقيقة إلى مصحح المسألة ليس ضروريا، فنقول واحد على ثمانية في تركة مفترضة في السؤال ثمانية وأربعين ألفا وهنا سبعة على ثمانية في ثمانية وأربعين ألفا فهنا الزوجة ستة آلاف لاحظ هنا قبل قليل أخذت الزوجة ستة آلاف لاحظ في الطريقة المطولة الزوجة كم أخذت ستة آلاف هي نفسها، فلكل ابن هنا أربعة عشر ألفا؛ لاحظ قبل قليل أيضا الابن هذا الحي أخذ أربعة عشر ألفا؛ طيب نشوف الآن ورثة الميت الثاني: ابنان أو ثلاثة أبناء وبنت، لكل واحد أربعة آلاف والبنت اثنان على... نعم،، لكل واحد أربعة آلاف عندنا ابن وابن وابن وبنت أربعة وأربعة وأربعة هذا الأخير يفترض يكون ألفين، هنا ألفين؛ والميت الثالث ابنان أو ثلاثة أبناء وبنتان، اثنان على سبعة في أربعة عشر واثنان على سبعة في أربعة عشر أربعة آلاف، واثنان على سبعة أيضا هذا أيضا اثنان، المقصود أن الذكر له ضعف الأنثى البنات على ألفين والأبناء على أربعة آلاف –هنا فيه بعض الأخطاء–، فالمقصود هو أنك تجد أن النتيجة متطابقة، أن الأبناء لكل ابن أربعة آلاف ولكل بنت ألفان، تجد أنها النتيجة النهائية متطابقة على الطريقتين، المهم أن تفهم الفكرة.

نأخذ مثالا آخر: هالك عن أم وأختين لأب وعم، ولم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الأختين عن ثلاثة أبناء ثم ماتت الثانية عن ابنين وبنت، يعني هذه مثال للمباينة، كنا قبل قليل للانقسام وهنا للمباينة، علما بأن التركات تسعة آلاف ريال، لو أخذنا على الطريقة المطولة، الأم كم تأخذ؟ السدس لوجود الجمع من الأخوة، والعم الباقي، المسألة من كم؟ من ستة، السدس واحد والثلثان أربعة، والباقي واحد لكل أخت اثنان، طيب بعد ذلك ماتت إحدى الأختين عن ثلاثة أبناء، وماتت الثانية عن ابنين وبنت، يكون أصل المسألة الثانية ثلاثة وأصل المسألة الثالثة خمسة، طيب ننظر بين سهام الميت ومسألته اثنين وثلاثة النسبة بينهما إيش؟ مباينة نسبته ثلاثة، إذن هذا هو مثبت الأول، طيب اثنين وخمسة النسبة بينهما؟ مباينة نسبة الخمسة هذا المثبت الثاني، إذن حصل نظر بين ثلاثة وخمسة، ثلاثة وخمسة نظر لهم بجميع النسب الأربع، مباينة خمسة عشر يكون جزء السهم هو خمسة عشر نضربه في أصل المسألة الأولى يعني ستة في خمسة عشر تسعين، وأيضا نصيب الأم واحد في خمسة عشر، نصيب أيضا الأحياء وهو العم أيضا واحد في خمسة عشر، أما الأموات فنضرب سهامهم في خمسة عشر يعني اثنين في خمسة عشر على ثلاثة نقسمها على

ثلاثة، اثنان في خمسة عشر ثلاثين تقسيم ثلاثة كم عشرة، طيب اثنان في خمسة عشرة ثلاثين تقسيم خمسة ستة، ثم نضرب هنا عشرة يكون هو جزء السهم من المسألة الثانية وستة هي جزء السهم من المسألة الثالثة، فيتكون عندنا حقل الجامعة هكذا، فعندنا الآن تطبق عليها طريقة النسبة سهام وهي خمسة عشر على تسعين في تسعة آلاف ألف وخمسمائة ريال، العم أيضا خمسة عشر على تسعين في تسعة آلاف ألف وخمسمائة ريال، الابن عشرة على تسعين في تسعة آلاف وكذلك الابن الثاني والابن الثالث، أيضا الابن هنا اثنا عشر على تسعين في تسعة آلاف ألف ومائتان اثنا عشر على تسعين في تسعة آلاف ألف ومائتان وستة على تسعين في تسعة آلاف بستة آلاف ريال.

لو حللناها بالطريقة المختصرة أم وأختين لأب وعم المسألة من ستة سدس واحد وثلثان أربعة لكل أخت اثنان والعم الباقي، نقسم المسألة قسمة كاملة إذا قسمناها قسمة كاملة، الأم تأخذ واحد على ستة في تسعة آلاف خمسة عشر ألف ريال، لاحظ هنا قبل قليل قلنا خمسة عشر ألف ريال، والعم أيضا: اثنان على ستة في تسعة آلاف كم أخذ؟ ثلاثة آلاف، الأختين لأب كل واحدة اثنان على ستة في تسعة آلاف يفترض أن يكون لكل واحدة كم؟ ثلاثة آلاف، هنا في بعض الأخطاء، طيب، هنا إذا أردنا المسألة الثانية ماتت إحدى الأختين عن ثلاثة أبناء، نحن قلنا كل أخت أخذت ثلاثة آلاف، إذن نقول واحد على ثلاثة في ثلاثة آلاف وانتهينا بها لكل واحد ألف، طيب ماتت الثانية عن ابنين وبنت المسألة من كم؟ من خمسة إذن واحد على خمسة في ثلاثة آلاف، يكون للابن هذا ألف ومائتان والابن الثاني ألف ومائتان والبنت لها ستمائة ريال، لاحظ تطابق النتائج بين الطريقتين الأولى والثانية، فلاحظ هنا ألف ومائتان وألف ومائتان ستة آلاف والمسألة اللي قبلها على ألف، وأيضا المسألة الأولى أيضا الأم ألف وخمسمائة وكذلك العم، لو رجعنا للطريقة المطولة شوف الآن الأم كم أخذت ألف وخمسمائة والعم ألف وخمسمائة تطابق النتيجتان، لاحظ هنا الأبناء كم أخذ كل ابن ألف وألف ألف، المسألة الثانية، لاحظ المسألة الثالثة ألف ومائتان ألف ومائتان ستمائة، ففيه تطابق في النتائج، طيب المهم هو فهم الفكرة، طيب تريدون أن نأخذ أمثلة أخرى أو ننتقل للحالة الثالثة،، طيب خذوا هذا المثال وده تحلوه في البيت، اكتبوا هذا المثال عندكم: هالك عن زوجة وابنين ولم تقسم التركة حتى مات أحد الابنين عن ثلاثة أبناء ومات الثاني عن أربعة أبناء علما بأن التركة تسعة آلاف وستمائة ريال، طيب طبعا هذا الحل أمامكم بالطريقة المطولة أما بالطريقة المختصرة فلاحظ هنا

يعني نقسم المسألة قسمة كاملة ولاحظ هنا مات أحد الابنين، كم تركة الابن؟ أربعة آلاف ومائتان نتعامل مع أربعة آلاف ومائتين عن ثلاثة أبناء إذن نقول واحد على ثلاثة في أربعة آلاف ومائتين، ومات الثاني عن أربعة أبناء إذن نقول واحد على أربعة في أربعة آلاف ومائتين، طيب.

هذا مثال آخر أيضا تحلوه في البيت أيضا: هالك عن زوج وأربعة بنين ولم تقسم التركة حتى مات أحد الأبناء عن ابنين وبنتين، ومات الثاني عن ثلاثة أبناء وثلاث بنات علما بأن التركة أربعة وعشرين ألفا، طيب يعني هذا هو حلها الآن بالطريقة المطولة أمامكم، السؤال هذا هو هالك عن زوج وأربعة بنين ولم تقسم التركة حتى مات أحد الأبناء عن ابنين وبنتين ومات الثاني عن ثلاثة أبناء وثلاث بنات علما بأن التركة أربعة وعشرين ألفا، كتبتم السؤال؟ طيب هذا الحل بالطريقة المطولة، بالطريقة المختصرة نقول الزوج كم له؟ الربع، والأبناء الباقي مثلا أربعة الربع واحد والباقي ثلاثة، إذن نعطي الزوج ربع التركة، ربع في أربعة وعشرين ألفا مباشرة، لاحظوا هنا أننا لم نصحح، هنا السهام ثلاثة والرؤوس كم واحد اثنين ثلاثة أربعة لكن قلنا التصحيح ليس ضروريا، فربع التركة كم؟ ستة آلاف، الباقي من التركة ثمانية عشر ألفا لهؤلاء الأبناء، ثمانية عشر ألفا إذا قسمنا على أربعة كم لكل ابن؟ أربعة آلاف وخمسمائة، طيب أربعة آلاف وخمسمائة هذه مات أحد الأبناء قلنا مات أحد الأبناء عن ثلاثة أبناء، خذ أربعة آلاف وخمسمائة وزعها على ثلاثة أبناء أو نعم السؤال ابنين وبنتين خذ الأربعة على خمسمائة ووزع على ابنين وبنتين، فيكون أصلها من ستة، اثنان على ستة في أربعة على خمسمائة وواحد على ستة في أربعة آلاف وخمسمائة، فيكون الابن ألف وخمسمائة وللبنت سبعمائة وخمسين؛ مات الابن الثاني عن ثلاثة أبناء وثلاث بنات يعني أصلها من تسعة لكل ابن اثنين ولكل بنت واحد خذ أربعة على خمسمائة ووزعها على هؤلاء، اثنان على تسعة في أربعة آلاف وخمسمائة وبالنسبة للبنات واحد على تسعة في أربعة على خمسمائة يأخذ الابن ألف والبنت خمسمائة، لو قارنت هذه مع الطريقة المطولة تجد النتيجة متطابقة، شوف الآن الزوج أخذ ستة آلاف وأخذ كل ابن من الأحياء أربعة على خمسمائة، ومن الأموات أخذ الابن هنا ألف وخمسمائة وهنا البنات سبعمائة وخمسين، ومن المسألة الثانية كل ابن ألف وللبنات خمسمائة، طيب طيب هذا هو المثال اللي معنا.

طيب لعلنا نختم بهذه المسألة هذه الحالة: هالك عن ثلاثة أبناء وبنتين ولم تقسم التركة حتى مات أحد الأبناء عن ثلاثة ومات الثاني عن زوجة وابن، علما بأن التركة اثنا عشر ألف ريال، اكتبوا السؤال.. ثلاثة

أبناء وبنتين لم تقسم التركة حتى مات أحد الأبناء عن ثلاثة أبناء، ومات الثاني عن زوجة وابن، ومات الثالث عن ابنين، وماتت إحدى البنات عن زوج وابن، لاحظ الأموات هنا أربعة، هذا حل المسألة بالطريقة المطولة كما ترون أمامكم، يعني جعلنا جدولا لهذه المسائل كلها وقسمنا كل مسألة ثم نظرنا بين سهام كل ميت ومسألته وخرجت الجامعة لنا ستة وتسعين، وطبقنا عليها طريق النسبة، والطريقة المختصرة اقسم المسألة الأولى قسمة كاملة يعني هو هالك عن ثلاثة أبناء وبنتين، اقسمها أعط كل ابن اثنين وكل بنت واحد، وطبق عليها طريق النسبة: اثنان على ثمانية في اثني عشر ألفا، وهنا البنات واحد على ثمانية في اثني عشر ألفا، طيب خذ تركة الميت واقسم على ورثته، فمات أحد الأبناء عن ثلاثة أبناء، إذن نقول بأن لكل ابن واحد، واحد على ثلاثة في ثلاثة آلاف، لكل ابن ألف، طيب الثاني مات عن زوجة وابن أيضا الزوجة تأخذ الثمن والابن الباقي، المسألة من ثمانية، الثمن واحد والباقي سبعة، واحد على ثمانية في ثلاثة آلاف، ومات الثالث عن ابنين المسألة من اثنين واحد على اثنين في ثلاثة آلاف لكل واحد ألف وخمسمائة، ومات الرابع عن زوج وابن ماتت الرابعة البنت الرابعة عن زوج وابن فنقول واحد على أربعة في -ليس في ثلاثة آلاف- وإنما في ألف وخمسمائة لأن هذه تركتها، والابن ثلاثة على أربعة في ألف وخمسمائة، تجد أن النتائج هذه متطابقة مع الطريقة الأولى طريقة الجدول، طيب المهم هو فهم الفكرة، ففكرة الطريقة المختصرة أنك تأخذ تركة الميت الثاني وتقسم على ورثته، وتركة الميت الثالث وتقسم على ورثته من غير حاجة لهذه الجداول، الحالة الثالثة من المناسقات على الطريقة المطولة أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده هم بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم، وأيضا لها صفة عمل مطولة يجعل للميت الأول مسألة وتقسم وتأصل وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح، ويجعل للميت الثاني كذلك مسألة وتقسم وتأصل وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح، وينظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأول وأصل مسألته فإما أن تنقسم أو تباين أو توافق، إن انقسمت صحت المسألة ما صحت من الأولى إن كانت الأولى هي الجامعة، وينقل سهام الأحياء أمامهم في حقل الجامعة بلا تغيير، وأما سهام الميت فتقسم على أصل مسألته من أجل استخراج جزء سهمها، ثم تضرب سهام كل وارث من المسألة الثانية في جزء السهام، أما إذا كان بين سهام الميت الثاني وأصل المسألة المباينة فإنك تأخذ جميع المسألة يعني أصل المسألة وتضربه في أصل المسألة الأولى، أما في حال الموافقة فتأخذ الوفق وتضربه في أصل المسألة الأولى وحاصل الضرب هو الجامع،

ثم تضرب سهام كل وارث في المسألة الأولى في جزء السهم الذي حصلنا عليه ليخرج نصيب ذلك الوارث من الجامع، فإن كان حيا أخذه ووضع أمامه الحقل الجامع بلا تغيير وإن كان ميتا قسم على أصل مسألته ليخرج جزء سهمها الذي يضرب به نصيب كل وارث، أما من ورث في المسألتين هذه يعني أيضا خطوة جديدة من ورث في المسألتين فاجمع له نصيبه، أحيانا تجد بعض الورثة يرث في المسألة الأولى ويرث في المسألة الثانية، فالمسألة الأولى مثلا زوجة والمسألة الثانية أصبحت أم، فتجمع نصيبهم، إذا كان هناك ميت ثالث فبعد إخراج الجامعة للأوليين تجعل له مسألة وتقسمها ثم تنظر بين سهامه من جامعة الأوليين وأصل مسألته، وتعتبر الجامعة الأولى كالمسألة الأولى بالنسبة لمسألته ومسألته كالثانية، ثم تكمل كما سبق وهكذا وجد الميت رابع وخامس.

هذه طبعا الطريقة المطولة نأخذ كيفية القسمة على الطريقتين، خذوا هذا المثال: هالك عن زوجة وأختين شقيقتين وعم ولم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الأختين عن زوج وبنت ومن في المسألة. نقسمها على الطريقة الأولى، قسمنا المسألة أولا الزوجة الربع والأختين الثلثان والعم الباقي، المسألة من اثني عشر الربع ثلاثة والثلثان ثمانية لكل أخت أربعة والباقي للعم، طيب في السؤال ولم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الأختين عن زوج وبنت هذا الزوج وبنت، ومن في المسألة؟ طيب من اللي في المسألة الآن؟ عندنا زوجة وعندنا أخت شقيقة، هل الزوجة هذه تصبح أم في المسألة الثانية؟ أسألكم، تصبح أو ما تصبح؟ شوفوا السؤال هالك عن زوجة وأختين شقيقتين وعم، تصبح أم؟ زوجة أخيك أو امرأة زوجة أخيها هل هي أمها؟ ما لها علاقة، لو كان بدل الأخت بنت لو كانت هذه بنتين أصبحت أم؛ وهذه يا أخوان يعني مهم هنا تصور المسألة الثانية في هذه الحالة حتى على الطريقة المختصرة، تصور الحالة الثانية، ونعطيكم قاعدة في هذا إن أردت أن تتصور مثل هذه المسائل طبقها على نفسك طبقها على نفسك،، فافترض مثلا هذه زوجة وهذه مثلا أخت وعم، يعني تكون زوجة أخ أختك هل لها علاقة بها؟ زوجة أخ الإنسان ما لها علاقة بها، نعم لو كانت هذه بنت تكون أم، ولذلك هذه زوجة الأخ ليست من الوارثات من النساء ما لها علاقة هذه ما تنقل هنا، طيب أختها تصبح في المسألة الثانية أيضا، أخت في المسألة الأولى هي نفسها أخت في المسألة الثانية، أليس كذلك؟ طيب أيضا عم أختها أليس عما لها؟ عم لها، فلاحظ الآن مسألة جديدة: زوجة وبنت هذه معطيات في السؤال، الزوجة هنا زوجة الأخ الميت غير داخلة، أختها في المسألة الأولى

تصبح أختها في المسألة الثانية، أيضا يعني عم أختها الميتة يصبح عما لها في المسألة الثانية، فتكونت عندنا مسألة جديدة من أخت شقيقة وعم وزوج وبنت، نقسمها قسمة عادية الزوج الربع والبنت النصف، وعندنا أخت شقيقة وعم أيهما أولى بالباقي؟ الأخت الشقيقة عصبة مع الغير، الأخت الشقيقة أقوى من العم، لا ترث عصبة مع الغير يكون لها الباقي، فتصبح المسألة الثانية أصلها من أربعة، الربع واحد والنصف اثنان والباقي واحد، لكن نجمع لها نصيبها من المسألتين أربعة وواحد خمسة، ثم نطبق عليها طريق النسبة، الآن تكون عندنا هذا الحقل وهو المهم ثلاثة على اثني عشر في اثني عشر ألفا وهنا أربعة زائد واحد خمسة على اثني عشر في اثني عشر ألفا، وواحد على اثني عشر في اثني عشر ألفا، وواحد على اثني عشر في اثني عشر ألفا، واثنان على اثني عشر في اثني عشر ألفا، هذه بالطريقة المطولة هذه أيضا منقسمة وإلا في المباينة والموافقة تكون يعني لا بد في المباينة من أن نأخذ جميع المسألة وفي الموافقة نأخذ الوفق، لو حللناها بالطريقة الثانية المختصرة، نقسم المسألة أولا قسمة عادية، فالزوجة تأخذ ثلاثة آلاف، والأخت لكل أخت أربعة آلاف، والعم ألف، لاحظ هنا أن في المسألة المطولة كم أخذت الزوجة؟ ثلاثة آلاف، والعم ألف، أيضا نفس الشيء في الطريقة المختصرة، ثلاثة آلاف وألف، باقي الآن وهذه أربعة آلاف الأخت... باقي الآن الميت من هو؟ هذه الأخت، من هم ورثتها؟ زوج وبنت وأخت شقيقة وعم، وهذا هو المهم تكوين المسألة الثانية، فالزوج يأخذ الربع والبنت النصف والأخت الشقيقة الباقي، فالمسألة من أربعة، الربع واحد والنصف اثنان والباقي واحد، إذن نقول واحد على أربعة ما نقول في اثني عشر ألفا وإنما في تركة الأخت الميتة وهي أربعة آلاف، اثنان على أربعة في أربعة آلاف، واحد على أربعة في أربعة آلاف، طيب يعني الجديد في هذه الحالة أن بعض الورثة قد يرث في المسألتين، من الوارث الآن الوارث هنا في المسألتين من هو؟ الأخت الشقيقة لاحظ أنها ورثت في المسألة الأولى والثانية، فقط هذا هو الجديد على الطريقة المختصرة أن بعض الورثة قد يرث في المسألتين وللطريقة المختصرة نفس الفكرة، لو أخذنا مثالا آخر: هالك عن زوجة وبنت وأخ شقيق لكن هنا البنت ترى من غيرها –ما كتب السؤال زوجة وبنت من غيرها حتى ما تكون أم زوجة وبنت من غيرها– وأخ شقيق ولم تقسم التركة حتى ماتت البنت عن زوج وابن ومن في المسألة، طيب قسمنا المسألة القسمة الكاملة، المسألة الثانية زوجة وابن ومن في المسألة هذه إذا قلنا البنت منها أصبحت إيش؟ أم، إذا قلنا من غيرها أصبحت زوجة أب ما ترث منها، نحن قلنا نفترض السؤال أنها بنت من غيرها، طيب

الأخ الشقيق لأبيها ماذا يكون بالنسبة لها عم، فأصبح عندنا مسألة جديدة زوج وابن فقط وعم، زوج وابن وعم، فالزوج يأخذ الربع والابن الباقي والعم محجوب بالابن المسألة من أربعة الربع واحد والباقي ثلاثة، نضرب بين سهام الميت ومسألته السهام أربعة والمسألة أربعة إذن تصح المسألة مما تصح من الأولى،، تكون ثمانية هي الجامعة ننقلها هنا، ننقل نصيب الزوجة هنا أيضا واحد في حقل الجامعة بلا تغيير، ننقل الثلاثة هنا أيضا في حقل الجامعة بلا تغيير، أما الميت نقول أربعة تقسيم أربعة واحد، واحد نضربها في واحد واحد في واحد واحد، وثلاثة في واحد ثلاثة، وبذلك يتكون عندنا حقل الجامعة ونطبق عليه طريقة النسبية نقول واحد على ثمانية في أربعة آلاف، وثلاثة على ثمانية في أربعة آلاف، وواحد على ثمانية في أربعة آلاف، ثلاثة على ثمانية في أربعة آلاف، لو أخذناها بالطريقة الأخرى الزوجة الثمن والبنت النصف والأخ الشقيق الباقي، أصل المسألة من ثمانية الثمن واحد والنصف أربعة والباقي ثلاثة، نقول واحد على ثمانية في أربعة آلاف خمسة آلاف والأخ الشقيق ثلاثة على ثمانية في أربعة آلاف ألف وخمسمائة، لاحظ نفس النتيجة لاحظ الزوجة خمس آلاف هنا والأخ الشقيق ألف وخمسمائة هنا، لكن باقي الورثة الجدد الآن، فعندنا البنت هذه ألفان نأخذها ونعطيها ورثتها، ويفترض أن يكون هنا خطوة أخرى من هم ورثتها؟ زوج وابن، وقلنا العم ما يأخذ شيء، الزوج كم يأخذ؟ الربع، والابن الباقي معني ذلك المسألة من أربعة الربع واحد والباقي ثلاثة، واحد على أربعة في نصيب البنت وهو ألفان، واحد على أربعة في ألف وخمسمائة وثلاثة على أربعة في ألفين ألف وخمسمائة، هذه يا إخوان خلاصة للمناسخات، وإذا أخذتها على الطريقة المختصرة تكون معك سهلة جدا، الفكرة فيها خذ تركة الميت الثانية وأعطها ورثتها، خذ تركة الميت الثالث وأعطها ورثتها، لكن انتبه في الحالة الثالثة أن بعض الورثة قد يرث في المسألتين تجمع له نصيبه، وبهذا تكون المناسخات من أسهل الأبواب بهذه الطريقة من أسهل وأيسر الأبواب؛ لأنك لا تحتاج لهذه الجداول كلها، خذ تركة الميت الثاني وأعطها ورثته وانتهينا، ما نحتاج لهذه الجداول، والنظر الأول والنظر الثاني وإن وافقت وإن باينت كل هذا لا داعي له، ولاحظ التطابق في النتائج لاحظ النتيجة متطابقة ولو كان معنا سعة من الوقت لأخذنا أمثلة كثيرة على هذا، لكن النتائج لا بد أن تكون متطابقة، فالطريقة المختصرة أيسر وأسهل وحتى أبعد عن الخطأ، الطريقة المطولة قد تخطئ استخراج الوفق، قد تخطئ في النظر الأول أو في النظر الثاني، لكن الطريقة المختصرة أضبط وأسهل، الناظم رحمه الله سار على الطريقة المطولة بل عامة كتب

الفرائض تجدها على هذه الطريقة، فقال: هذه طبعا الطريقة المطولة نأخذ كيفية القسمة على الطريقتين، خذوا هذا المثال: هالك عن زوجة وأختين شقيقتين وعم ولم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الأختين عن زوج وبنت ومن في المسألة. نقسمها على الطريقة الأولى، قسمنا المسألة أولا الزوجة الربع والأختين الثلثان والعم الباقي، المسألة من اثني عشر الربع ثلاثة والثلثان ثمانية لكل أخت أربعة والباقي للعم، طيب في السؤال ولم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الأختين عن زوج وبنت هذا الزوج وبنت، ومن في المسألة؟ طيب من اللي في المسألة الآن؟ عندنا زوجة وعندنا أخت شقيقة، هل الزوجة هذه تصبح أم في المسألة الثانية؟ أسألكم، تصبح أو ما تصبح؟ شوفوا السؤال هالك عن زوجة وأختين شقيقتين وعم، تصبح أم؟ زوجة أخيك أو امرأة زوجة أخيها هل هي أمها؟ ما لها علاقة، لو كان بدل الأخت بنت لو كانت هذه بنتين أصبحت أم؛ وهذه يا أخوان يعني مهم هنا تصور المسألة الثانية في هذه الحالة حتى على الطريقة المختصرة، تصور الحالة الثانية، ونعطيكم قاعدة في هذا إن أردت أن تتصور مثل هذه المسائل طبقها على نفسك طبقها على نفسك،، فافترض مثلا هذه زوجة وهذه مثلا أخت وعم، يعني تكون زوجة أخ أختك هل لها علاقة بها؟ زوجة أخ الإنسان ما لها علاقة بها، نعم لو كانت هذه بنت تكون أم، ولذلك هذه زوجة الأخ ليست من الوارثات من النساء ما لها علاقة هذه ما تنقل هنا، طيب أختها تصبح في المسألة الثانية أيضا، أخت في المسألة الأولى هي نفسها أخت في المسألة الثانية، أليس كذلك؟ طيب أيضا عم أختها أليس عما لها؟ عم لها، فلاحظ الآن مسألة جديدة: زوجة وبنت هذه معطيات في السؤال، الزوجة هنا زوجة الأخ الميت غير داخلة، أختها في المسألة الأولى تصبح أختها في المسألة الثانية، أيضا يعني عم أختها الميتة يصبح عما لها في المسألة الثانية، فتكونت عندنا مسألة جديدة من أخت شقيقة وعم وزوج وبنت، نقسمها قسمة عادية الزوج الربع والبنت النصف، وعندنا أخت شقيقة وعم أيهما أولى بالباقي؟ الأخت الشقيقة عصبة مع الغير، الأخت الشقيقة أقوى من العم، لا ترث عصبة مع الغير يكون لها الباقي، فتصبح المسألة الثانية أصلها من أربعة، الربع واحد والنصف اثنان والباقي واحد، لكن نجمع لها نصيبها من المسألتين أربعة وواحد خمسة، ثم نطبق عليها طريق النسبة، الآن تكون عندنا هذا الحقل وهو المهم ثلاثة على اثني عشر في اثني عشر ألفا وهنا أربعة زائد واحد خمسة على اثني عشر في اثني عشر ألفا، وواحد على اثني عشر في اثني عشر ألفا، وواحد على اثني عشر في اثني عشر ألفا، واثنان على اثني عشر في اثني عشر ألفا، هذه بالطريقة

المطولة هذه أيضا منقسمة وإلا في المباينة والموافقة تكون يعني لا بد في المباينة من أن نأخذ جميع المسألة وفي الموافقة نأخذ الوفق، لو حللناها بالطريقة الثانية المختصرة، نقسم المسألة أولا قسمة عادية، فالزوجة تأخذ ثلاثة آلاف، والأخت لكل أخت أربعة آلاف، والعم ألف، لاحظ هنا أن في المسألة المطولة كم أخذت الزوجة؟ ثلاثة آلاف، والعم ألف، أيضا نفس الشيء في الطريقة المختصرة، ثلاثة آلاف وألف، باقي الآن وهذه أربعة آلاف الأخت... باقي الآن الميت من هو؟ هذه الأخت، من هم ورثتها؟ زوج وبنت وأخت شقيقة وعم، وهذا هو المهم تكوين المسألة الثانية، فالزوج يأخذ الربع والبنت النصف والأخت الشقيقة الباقي، فالمسألة من أربعة، الربع واحد والنصف اثنان والباقي واحد، إذن نقول واحد على أربعة ما نقول في اثني عشر ألفا وإنما في تركة الأخت الميتة وهي أربعة آلاف، اثنان على أربعة في أربعة آلاف، واحد على أربعة في أربعة آلاف، طيب يعني الجديد في هذه الحالة أن بعض الورثة قد يرث في المسألتين، من الوارث الآن الوارث هنا في المسألتين من هو؟ الأخت الشقيقة لاحظ أنها ورثت في المسألة الأولى والثانية، فقط هذا هو الجديد على الطريقة المختصرة أن بعض الورثة قد يرث في المسألتين وللطريقة المختصرة نفس الفكرة، لو أخذنا مثالا آخر: هالك عن زوجة وبنت وأخ شقيق لكن هنا البنت ترى من غيرها –ما كتب السؤال زوجة وبنت من غيرها حتى ما تكون أم زوجة وبنت من غيرها– وأخ شقيق ولم تقسم التركة حتى ماتت البنت عن زوج وابن ومن في المسألة، طيب قسمنا المسألة القسمة الكاملة، المسألة الثانية زوجة وابن ومن في المسألة هذه إذا قلنا البنت منها أصبحت إيش؟ أم، إذا قلنا من غيرها أصبحت زوجة أب ما ترث منها، نحن قلنا نفترض السؤال أنها بنت من غيرها، طيب الأخ الشقيق لأبيها ماذا يكون بالنسبة لها عم، فأصبح عندنا مسألة جديدة زوج وابن فقط وعم، زوج وابن وعم، فالزوج يأخذ الربع والابن الباقي والعم محجوب بالابن المسألة من أربعة الربع واحد والباقي ثلاثة، نضرب بين سهام الميت ومسألته السهام أربعة والمسألة أربعة إذن تصح المسألة مما تصح من الأولى،، تكون ثمانية هي الجامعة ننقلها هنا، ننقل نصيب الزوجة هنا أيضا واحد في حقل الجامعة بلا تغيير، ننقل الثلاثة هنا أيضا في حقل الجامعة بلا تغيير، أما الميت نقول أربعة تقسيم أربعة واحد، واحد نضربها في واحد واحد في واحد واحد، وثلاثة في واحد ثلاثة، وبذلك يتكون عندنا حقل الجامعة ونطبق عليه طريقة النسبية نقول واحد على ثمانية في أربعة آلاف، وثلاثة على ثمانية في أربعة آلاف، وواحد على ثمانية في أربعة آلاف، ثلاثة على ثمانية في أربعة آلاف، لو أخذناها

بالطريقة الأخرى الزوجة الثمن والبنت النصف والأخ الشقيق الباقي، أصل المسألة من ثمانية الثمن واحد والنصف أربعة والباقي ثلاثة، نقول واحد على ثمانية في أربعة آلاف خمسة آلاف والأخ الشقيق ثلاثة على ثمانية في أربعة آلاف ألف وخمسمائة، لاحظ نفس النتيجة لاحظ الزوجة خمس آلاف هنا والأخ الشقيق ألف وخمسمائة هنا، لكن باقي الورثة الجدد الآن، فعندنا البنت هذه ألفان نأخذها ونعطيها ورثتها، ويفترض أن يكون هنا خطوة أخرى من هم ورثتها؟ زوج وابن، وقلنا العم ما يأخذ شيء، الزوج كم يأخذ؟ الربع، والابن الباقي معني ذلك المسألة من أربعة الربع واحد والباقي ثلاثة، واحد على أربعة في نصيب البنت وهو ألفان، واحد على أربعة في ألف وخمسمائة وثلاثة على أربعة في ألفين ألف وخمسمائة، هذه يا إخوان خلاصة للمناسخات، وإذا أخذتها على الطريقة المختصرة تكون معك سهلة جدا، الفكرة فيها خذ تركة الميت الثانية وأعطها ورثتها، خذ تركة الميت الثالث وأعطها ورثتها، لكن انتبه في الحالة الثالثة أن بعض الورثة قد يرث في المسألتين تجمع له نصيبه، وبهذا تكون المناسخات من أسهل الأبواب بهذه الطريقة من أسهل وأيسر الأبواب؛ لأنك لا تحتاج لهذه الجداول كلها، خذ تركة الميت الثاني وأعطها ورثته وانتهينا، ما نحتاج لهذه الجداول، والنظر الأول والنظر الثاني وإن وافقت وإن باينت كل هذا لا داعي له، ولاحظ التطابق في النتائج لاحظ النتيجة متطابقة ولو كان معنا سعة من الوقت لأخذنا أمثلة كثيرة على هذا، لكن النتائج لا بد أن تكون متطابقة، فالطريقة المختصرة أيسر وأسهل وحتى أبعد عن الخطأ، الطريقة المطولة قد تخطئ استخراج الوفق، قد تخطئ في النظر الأول أو في النظر الثاني، لكن الطريقة المختصرة أضبط وأسهل، الناظم رحمه الله سار على الطريقة المطولة بل عامة كتب الفرائض تجدها على هذه الطريقة، فقال:

وإن يمـــت آخـــر قبـــل القســـمة فصـــحح الحســـاب واعـــرف ســـهمه

أي صحح حساب المسألة الأولى واعرف سهم الميت الثاني من المسألة الأولى؛ أي صحح حساب المسألة الأولى واعرف سهم الميت الثاني من المسألة الأولى؛

واجعـــل لـــه مســـألة أخـــرى كمـــا قـــد بـــين التفصـــيل فيمـــا قـــدم

يعني اجعل للميت الثاني مسألة واقسمها وأصلها وصححها كما سبق فيما شرحنا من قبل؛ يعني اجعل للميت الثاني مسألة واقسمها وأصلها وصححها كما سبق فيما شرحنا من قبل؛

وإن تكـــن ليســـت عليهـــا تنقســـم فـــارجع إلى الوفـــق بهـــذا قـــد حكـــم
وانظـــر فـــإن وافقـــت الســـهام فخـــذ هـــديت وفقهـــا تمـــام

يعني المقصود إن لم تكن سهام الميت الثاني من المسألة الأولى ليست تنقسم على مسألة الثاني بل باينتها أو وافقتها فارجع إلى وفق مسألة الثاني، فإن وافقت المسألة السهام فخذ الوفق، وإن باينتها فخذ جميع المسألة، ولهذا قال:

واضـــربه أو جميعهـــا في الســـابقة .....

معناها اضرب هذا الوفق إذا كانت النسبة موافقة أو اضرب جميع المسألة إذا كانت المسألة مباينة، اضربه في المسألة الأولى التي عبر عنها بقوله: معناها اضرب هذا الوفق إذا كانت النسبة موافقة أو اضرب جميع المسألة إذا كانت المسألة مباينة، اضربه في المسألة الأولى التي عبر عنها بقوله:

واضـــربه أو جميعهـــا في الســـابقة إن لـــم تكـــن بينهمـــا موافقـــة
وكـــل ســـهم في جميـــع الثـــاني يضـــرب أو فـــي وفقهـــا علانيـــة
وأســـهم الأخـــرى فبالســـهام تضـــرب أو فـــي وفقهـــا تمـــام

أي أن كل سهم في المسألة الأولى يضرب في جزء السهم وهو جميع المسألة الثانية أو وفقها. أي أن كل سهم في المسألة الأولى يضرب في جزء السهم وهو جميع المسألة الثانية أو وفقها.

فهـــذه طريقـــة المناســـخة فـــارقى بهـــا رتبـــة فضـــل شـــامخة

فالناظم رحمه الله يعني شرح لنا الطريقة المطولة أيضا باختصار لا تستطيع من خلال هذه الأبيات أن تفهم الطريقة المطولة، فهي مجرد إشارات لهذه الطريقة، لكن كما قلنا المقصود أن تصل للنتيجة بطريقة صحيحة، وبالطريقة التي ذكرناها نستطيع أن نحل أي مسألة من مسائل المناسخات.

أعيدها مرة ثانية أن تأخذ تركة الميت الثاني وتقسمها على ورثته وتركة الميت الثالث وتقسمها على ورثتها، لكن لاحظ أن بعض الورثة قد يرث في المسألتين فتجمع له نصيبه، هذه طريقة تجعل هذا الباب من أسهل الأبواب وبذلك لا نحتاج لهذه الطرق المطولة، ومن أراد أن يحل بهذه الطرق المطولة فلا إشكال لكن المهم أن يكون متمرسا في الفرائض حتى يعني يكون ذلك أبعد عن الوقوع في الخطأ.

يقول: هل لكم درس آخر مستقبلا في الفرائض؟

إن شاء الله تعالى هذه الطرق سوف أنقحها وأبرزها إن شاء الله في كتاب إن شاء الله تعالى.

متى يرث الابن من الرضاع؟ وكذلك الأخ والأخت من الرضاع....

الرضاع ليس من أسباب التوارث فلا يكون هناك توارث، إلا إذا كان من النسب -أن يكون السبب هو النسب- لأننا ذكرنا أسباب الإرث ثلاثة: نكاح وولاء ونسب.

هل يمكن استخدام الطريقة المختصرة على الإطلاق؟

نعم، يمكن استخدامها على الإطلاق في جميع الحالات.

يقول: رجل تزوج ابنة عمه ثم ماتت ولا يرثها إلا هو هل يرث بالفرض والتعصيب؟

نعم، أنا أريد قسمة هذه المسألة ماذا يكون له؟ النصف فرضا والباقي تعصيبا.

يقول: أقترح إملاء لخطوات العمل في الأبواب القادمة لكي نضبطها ؟

هذا بناء على الطريقة المطولة لها خطوات، لكن بالطريقة المختصرة لا نحتاج لهذه الخطوات كلها. خذ تركة الميت الثاني وأعطها ورثته، خذ تركة الميت الثالث وأعطها ورثته وانتهينا، لا نحتاج إلى خطوات بناء على الطريقة المختصرة.

هذا يقترح إفراد الطريقة الجديدة في وريقات.

إن شاء الله تعالى نحن ذكرنا أن هذا إن شاء الله سيكون في كتاب.

هناك برامج حاسوبية مبرمجة توزع الآن فهل تنصح بها؟

لكن لا بد من التأكد من هذه البرامج تسير على أي طريقة لأن هناك مسائل خلافية في الفرائض يعني مثلا الرد وذوي الأرحام الشافعية والمالكية لا يرونه، بينما الحنابلة والحنفية يرونه، هل البرنامج يقسم على طريقة الشافعية والمالكية أو على طريقة الحنابلة والحنفية؟ لا بد أن يعرف منهج المبرمج أو واضع هذا البرنامج، ولكن لا شك أنها مساندة ومعينة.

يقول كيف سقط العم وورثت الأخت الشقيقة، قلت هي عصبة مع الغير، كيف تكون عصبة ولم يوجد بنات يعصبونها مع الغير؟

نعم نحن قلنا إن المسألة مكونة من زوج وبنت وأخت شقيقة وعم، فالزوج أخذ فرضه كم؟ الربع، والبنت النصف، الباقي لمن؟ عندنا عم وعندنا أخت شقيقة فأيهما أولى بالميراث؟ العم عاصب عصبة بالنفس والأخت الشقيقة عصبة مع الغير، العصبة مع الغير أقوى من العصبة من النفس في مثل هذه المسألة فهي أقوى من العم، فحينئذ يكون لها الباقي هي أولى من العم بالميراث، وهي أقرب للميت من العم، فيعني الأخ ربما التبست عليه المسألة، المسألة المفترضة زوج وبنت وأخت شقيقة وعم، فالزوجة الربع والبنت النصف والباقي للأخت الشقيقة والعم محجوب، بالأخت أي نعم هنا مقدمة، يعني هذه من الحالات التي تحجب فيها الأخت العم.

من لديه مال قليل هل أفضل أن يوصي بالثلثين -لعله يقصد بثلثه-؟ أم يجعله للورثة ولا يوصي، هذا فيه تفصيل إذا كان ماله قليلا وورثته أغنياء، فإن الوصية مستحبة إذا كان ورثته أغنياء، أما لو كان ورثته فقراء فتكره الوصية له في هذه الحال لقول النبي ﷺ إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس

يقول: كيف توزع التركة العينية مثل الأراضي؟

التركة العينية العينية هي توزع بالأسهم إذا لم تبع، إذا بيعت طبعا توزع قيمتها، لكن إذا بقيت إن أرادوا اقتسام هذه الأرض فتوزع بالأسهم، لو افترضنا مثلا أن الورثة ثلاثة أبناء، يكون لكل ابن ثلث هذه الأرض؛ مثلا ابنين وبنت تقسم لخمسة أسهم لكل ابن سهمان والبنت سهم واحد فتقسم بهذه الطريقة، لكن لو بيعت فتقسم على ما ذكرت.

هل يوجد سي دي خاص بالشرح ؟

نعم، هو إن شاء الله تعالى الشرائط ستكون متاحة في آخر درس ولكن بعد تصحيح الأخطاء؛ هناك بعض الأخطاء من الناسخ- الناسخ مجتهد جزاه الله خيرا -، لكنه ربما لم يراجع المكتوب، فلعل هناك تصحح بعض الأخطاء التي نقلها؛ عموما هي موجودة في المذكرة هذه لكن الذي كتبها ربما وقع في بعض الأخطاء؛ ولذلك الشرائح -إن شاء الله- لعلها ستكون مصححة مع الدرس الأخير، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

باب ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد..

فعندنا في هذا الدرس ميراث الخنثى وميراث الحمل، وقد اختصر الناظم -رحمه الله- فقال: باب ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل؛ جمع هذه الأبواب كلها في أربعة أبيات فقط مع أن الكلام فيها طويل نسبيا ولهذا -وذكر الناظم القاعدة في هذا فقط- نحتاج أن نشرح كيفية العمل وكيفية القسمة؛ الناظم رحمه الله قال: "باب ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل": فعندنا في هذا الدرس ميراث الخنثى وميراث الحمل، وقد اختصر الناظم -رحمه الله- فقال: باب ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل؛ جمع هذه الأبواب كلها في أربعة أبيات فقط مع أن الكلام فيها طويل نسبيا ولهذا -وذكر الناظم القاعدة في هذا فقط- نحتاج أن نشرح كيفية العمل وكيفية القسمة؛ الناظم رحمه الله قال: "باب ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل":

وإن يكـــــن في مســـــتحق المـــــال خـــــنثى صـــــحيح بـــــين الإشـــــكال
فـــــابن علـــــى الأقـــــل واليقـــــين تحظـــــى بحـــــق القســـــمة المبـــــين

يعني القاعدة في هذا أن تبني على الأقل الذي هو اليقين، والأقل هو المتيقن، هذه هي القاعدة في ميراث الخنثى المشكل وفي ميراث المفقود وفي ميراث الحمل، وسنبين هذا بالتفصيل إن شاء الله، ثم قال: يعني القاعدة في هذا أن تبني على الأقل الذي هو اليقين، والأقل هو المتيقن، هذه هي القاعدة في ميراث الخنثى المشكل وفي ميراث المفقود وفي ميراث الحمل، وسنبين هذا بالتفصيل إن شاء الله، ثم قال:

واحكـــم علـــى المفقـــود حكـــم الخنثـــى إن ذكـــــرا كـــــان أو هـــــو أنثـــــى
وهكـــــذا حـــــكم ذوات الحـــــمل فـــــابن علـــــى اليقيـــــن والأقـــــل

نبدأ أولا بالخنثى المشكل ونبدأ بالتعريف للخنثى وبيان حقيقته عند الفقهاء المتقدمين وحقيقته عند الأطباء في الوقت الحاضر، وهل له وجود في الوقت الحاضر مع تقدم الطب ووجود الأشعة بأنواعها المختلفة أم لا ؟

فنبدأ بالتعريف: تعريف الخنثى، الخنثى مأخوذ في اللغة من التخنث وهو التثني والتكسر، أو من الخناث وهو الاشتباه؛ يقال: خنث الطعام إذا اشتبه فلم يتميز طعمه؛ ومنه قول النبي ﷺ لولا بنو إسرائيل لما خنث الطعام يعني كان الناس قبل بني إسرائيل لا يدخرون الطعام وأول من ادخر بنو إسرائيل، والمراد به عند الفرضيين: من له آلة أنثى، هذا هو التعريف اللغوي عندكم، حديث لولا بنو إسرائيل لم يخنز الطعام وفي رواية: لم يخنث الطعام المراد به عند الفرضيين من له آلة ذكر وآلة أنثى، أو له ثقب لا يشبه واحدا منهما، لا يشبه، هذا هو تعريفه إذن له آلة ذكر وآلة أنثى أو له ثقب لا يشبه واحدا منهما. وله عندهم أقسام أو قسمان: خنثى غير مشكل وهو من ظهرت فيه علامات تميز ذكوريته فيعتبر ذكرا أو علامات تميز أنوثته فيعتبر أنثى، هذا ليس داخلا معنا في هذا الباب؛ لأنه إذا كانت فيه علامات تميز ذكورته يعامل معاملة الذكور، إذا كانت فيه علامات تميز أنوثته يعامل معاملة الإناث. لكن الذي يهمنا هنا الخنثى المشكل القسم الثاني وهو من لا يوجد فيه علامة تميز ذكورته من أنوثته، وهذا يقسمونه إلى قسمين –أو إلى حالتين– لك أن تقول قسمين أو حالتين:

الحالة الأولى: الخنثى المشكل الذي يرجى اتضاح حاله وهو الصغير الذي لم يبلغ، فإنه عند البلوغ يتضح حاله فيتبين هل هو ذكر أم أنثى، تنبت لحيته مثلا فيتبين أنه ذكر، أو يكون هناك تفلق لثديين فيتبين أنه أنثى، أو يكون هناك حيض فيتبين أنه أنثى، فهذا إذن يقال خنثى مشكل يرجى اتضاح حاله، انتبه –صفة العمل– سوف نقسم صفة العمل إلى قسمين قسم للحالة الأولى وقسم للحالة الثانية.

الحالة الثانية : الخنثى المشكل الذي لا يرجى اتضاح حاله، القسم الثاني الخنثى المشكل الذي لا يرجى اتضاح حاله، طيب الذي لا يرجى اتضاح حاله هو من مات صغيرا أو أنه بلغ سن البلوغ ولم يتضح أمره، هذا لا يرجى اتضاح حاله.

طيب الأطباء في الوقت الحاضر مع تقدم الطب لأن الطب في الوقت الحاضر تقدم تقدما كبيرا ووجدت أنواع من الأشعة التي يرى بها الخلايا الدقيقة في الجسم، وأصبحت الأشعة علما من علوم الطب،

بل أصبح هناك أطباء متخصصين في الأشعة، ليس فقط فني أشعة بل تجد طبيب أشعة واستشاري أشعة، فتقدم الطب وتقدمت الأشعة تقدما كبيرا، فهل مع هذا التقدم هل للخنثى المشكل وجود ؟ نقول أولا: تعريف الأطباء للخنثى المشكل يختلف عن تعريف الفقهاء المتقدمين له، الفقهاء المتقدمون عرفوا الخنثى المشكل بأنه من له آلة ذكر وآلة أنثى، أو له ثقب لا يشبه واحدا منهما، الأطباء ينتقدون هذا التعريف ويقولون: إن وجود آلة الذكر وآلة الأنثى ليست بدليل على أن هذا خنثى مشكل، فقد يكون ذكرا أو قد تكون أنثى؛ قد يكون ذكرا وتتضخم عنده آلة يعني يكون تحت آلة الذكر ثقب ويظهر على شكل آلة أنثى أو العكس، يكون أنثى وتتضخم عنده الآلة تشبه قضيب الذكر، هم يقولون: إن هذه الأشياء الظاهرية ليست دقيقة، ولذلك لهم تعريف أدق، يُعَرفون الخنثى المشكل بأنه الإنسان الذي يجمع بين الخصية والمبيض معا، وهذه الحالة هي حالة نادرة الوجود جدا ولكنها موجودة، ليست يعني غير موجودة هي موجودة يوجد في حالات نادرة جدا أو أندر من النادر أن يوجد إنسان له خصية الغالب أنها تكون غير بارزة وله أيضا مبيض، وقد ذكر الدكتور محمد علي البار في بحث له نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي العدد السادس، نقل عن إحدى المجلات الغربية أن أحد الناس كان له مبيض وخصية وأنه في أول أمره يعني أظهر للناس أنه ذكر ثم طلب منه الأطباء أن يجروا له عملية لكي يتحول إلى ما يريد من ذكر أو أنثى لكنه رفض، ثم تحول أنثى، ولكنه وجد عنده آلة ذكر وآلة أنثى -وجد عنده خصية ومبيض-؛ فإذن هذا قد يوجد في حالات نادرة أو أندر من النادر، وخاصة في الوقت الحاضر سكان الأرض الآن في تزايد، سكان الأرض الآن كم ؟ كم سكان الأرض ؟... لا لا ستة مليار قبل خمس سنوات، الآن وصل إلى،... لا لا تسعة رقم كبير، وصل إلى سبعة الآن آخر تقدير سبعة آلاف مليون إنسان، مع أنه قبل مائة وخمسين سنة ما وصلوا إلى مليار، يعني أول مليار كان قبل مائة وخمسين سنة فقط، خلال مائة وخمسين سنة تضاعف العدد إلى سبع مرات، قد يكون هذا والله أعلم يعني من أمارات قرب قيام الساعة، والله أعلم قد يكون أقول قد يكون، فهذا يعني تضاعف عدد سكان البشر، وسكان البشر في تزايد الآن وأنتم ترون الحجيج وهذه الأعداد الهائلة مع أنها يعني عدد قليل بالنسبة لمجموع الأمة الإسلامية، فسبعة آلاف مليون إنسان لا بد أن توجد فيهم مثل هذه الحالات، وهذه الحالات تترتب عليها أحكام شرعية، الخنثى، فإذا وجد إنسان عنده خصية ومبيض كيف نتعامل معه من جهة الميراث ؟ الحقيقة أننا إذا نظرنا لتعريف الفقهاء

المتقدمين، الفقهاء الأولون رحمهم الله هم معذورون لأنهم اجتهدوا وفعلوا ما في وسعهم ولكن الأطباء في الوقت الحاضر يبدو أن نظرهم أدق في تحديد كون هذا الإنسان ذكرا أو أنثى أو أنه خنثى؛ لأنه أحيانا تكون الخصية معلقة ويتوافق مع ذلك وجود فتحة تحت القضيب فيشتبه الأمر على من يراه ويظنه أنثى، فيوجد عند هذا الإنسان آلة ذكر قضيب وفتحة تحت هذا الذكر والخصية تكون معلقة، فيظن أنه خنثى، وأحيانا يكون هذا الإنسان له مبيض ويكون في الظاهر أن آلته آلة أنثى، لكن هذه الآلة متضخمة فتكون على شكل قضيب فمن يراه يظن أنه ذكر، وهو في الحقيقة أنثى، ولذلك فيعني الشكل الظاهري غير دقيق، لكن النظر إلى الخصية والمبيض أدق، وبتعريف الأطباء هذا تزول عندنا كثير من حالات الأنثى المشكل؛ لأنا نكشف على هذا الإنسان إذا وجد معه خصية فهو ذكر إذا وجدنا معه مبيض فهو أنثى، فلذلك أكثر حالات المشكل الخنثى المشكل الآن ليست من قبيل الخنثى المشكل إشكاليته تنحل، على أن أيضا من كان خنثى مشكل ووجد عنده خصية ومبيض أيضا هذا يمكن أن تجرى له عملية ويتحول، لكن لو قدر أن يعني هذا قد وجد وأنه مثلا لم يتيسر مثل هذه العملية أو لغير ذلك من الأسباب، فهنا له أحكام فقهية ولا نريد حقيقة أن نتوسع فيها كثيرا لأن هذه من المسائل النادرة، بل أندر من النادر في وقتنا الحاضر؛ لئن كانت عند الفقهاء المتقدمين نادرة لكنها في وقتنا الحاضر أندر من النادر، لكن كما قلت لكم مع كثرة سكان الأرض الآن -يعني سبعة آلاف مليون إنسان- لا بد أن توجد مثل هذه الحالات، والفقيه لا بد أن يكون على معرفة بالأحكام الشرعية المتعلقة بها، ونحن نشير إليها لكن من غير توسع.

ذكرت لكم البحث هذا الموجود أمامكم البحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس بحث للدكتور محمد البار، بحث جيد في الحقيقة، وذكر خبرا عن مجلة غربية خنثى رفض إجراء عملية يعني تمييز الجنس، فأصبح يعاشر النساء على أنه أنثى ثم بعد فترة يعاشر الرجال على أنه ذكر؛ لأن أولئك لا يحكمهم دين، فهو تارة كذا وتارة كذا، لكن الذي يهمنا هو التعريف -تعريف الأطباء للخنثى المشكل-، فيكون الآن عندنا تعريفان: تعريف الفقهاء المتقدمين من له آلة أنثى وآلة ذكر أو ثقب لا يشبه واحدا منهما؛ وتعريف الأطباء أن الخنثى المشكل هو ما اجتمع له خصية ومبيض؛ وقلنا إن تعريف الأطباء أدق من تعريف الفقهاء المتقدمين؛ لأنه يحدد يعني الخنثى على وجه الدقة. وكثير من حالات الخنثى المشكل عند

الفقهاء المتقدمين عند الأطباء في الوقت الحاضر لا تعتبر خنثى مشكل وإنما يمكن تمييزها بالنظر إلى ما يحمله هذا الإنسان من خصية أو من مبيض.

الجهات التي يوجد فيها الخنثى المشكل، لا يكون الخنثى المشكل إلا في أربع جهات من الورثة –من جهات الورثة–، أربع جهات ليست أربعة –أربع جهات–: البنوة والأخوة والعمومة والولاء؛ وأما الجهات التي لا يوجد فيها الخنثى المشكل الأبوة لا يمكن أن يكون الخنثى المشكل أبا ولا جدا، لماذا؟ لأنه لو كان كذلك لكان ذكرا؛ ولا يمكن أن يكون أما ولا جدة، لماذا؟ لأنه لو كان كذلك لكان أنثى، ولا يمكن أن يكون زوجا ولا زوجة لأنه لا يصح زواجه حتى يتضح أمره؛ فإذن الجهات التي يوجد فيها الخنثى المشكل: البنوة والأخوة والعمومة والولاء فقط، هذه الحالات أو الجهات الأربع.

العلامات التي يتضح بها أمر الخنثى: أولها: البول وهو من أهم العلامات عند الفقهاء المتقدمين؛ وذلك لأنه يكون من الصغير والكبير؛ وحينئذ إذا بال من آلة الذكر فهو ذكر وإن بال من آلة الأنثى فهو أنثى، أما إن بال من الآلتين جميعا فالحكم للأسبق لأن سبق البول من أحدهما يدل على أنه هو العضو الأصلي، وروي في ذلك حديث ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ . إن استويا في السبق، هل يعتبر بأكثرهما؟ اختلف العلماء في ذلك، فذهب بعضهم إلى أن الكثرة معتبرة، لأن كثرة خروج البول من إحدى الآلتين دليل على أنه العضو الأصلي؛ وقال بعضهم: إنها لا تعتبر؛ والأطباء لهم رأي في هذه العلامة –الأطباء في الوقت الحاضر لهم رأي– فهم يرون أن البول ليست علامة دقيقة لتحديد حالة الخنثى، لماذا ؟ لأنه قد يكون في بعض الأحيان يكون الخنثى ذكرا ويكون له قضيب، لكن يكون كيس الصفن لديه مشقوقا، –يكون كيس الصفن أسفل الذكر مشقوقا– حتى يبدو مثل الفرج ويخرج البول من هذه الفتحة؛ وبناء على ما ذكره الفقهاء المتقدمون يحكم بأنه أنثى والواقع أنه ذكر، وهم مجتهدون في هذا –الفقهاء المتقدمون كما قلنا هم مجتهدون في هذا–؛ وقد يكون العكس قد تكون أنثى فتتضخم عندها الآلة ربما خرج البول من ذلك المخرج فيظن أنه ذكر وهو أنثى. وتحديد الأطباء في الوقت الحاضر نستطيع أن نقول هو المتعين، فإذا كان الخنثى يحمل خصية فهو ذكر، وإذا كان يحمل مبيضا فهو أنثى بغض النظر عن مخرج البول، فمخرج البول إذن وإن كان علامة عند الفقهاء المتقدمين إلا أنه في الوقت الحاضر علامة غير دقيقة.

العلامات التي تظهر عند البلوغ علامات تختص بالرجال من نبات اللحية وخروج المني من الذكر، وعلامات تختص بالنساء وهي الحيض والحمل وتفلق الثديين؛ هذا إذا كان الخنثى يرجى اتضاح حاله فينتظر حتى البلوغ فتظهر بعض هذه العلامات فيتبين أنه ذكر أو أنه أنثى.

ننتقل للجانب التطبيقي للخنثى، وكما قلت لكم سلفا إن هذا الباب لا نريد أن نتوسع فيه لأنه يعني حالات نادرة أو أندر من النادر؛ ولذلك الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في تفصيل الفرائض لما أتى لهذا الباب قال: قد أشبع الكلام عليه في باب الميراث ولقلة وقوعه تركنا الكلام عنه، وهذا منهج السلف أنهم لا يركزون على المسائل غير الواقعة بل يركزون على المسائل الواقعة، هذا منهج ينبغي أن يسلكه طالب العلم، أن يركز في بحثه وفي طلبه وفي تحقيقه للمسائل على المسائل الواقعة، أما المسائل المفترضة فلا يركز عليها، المسائل نادرة الوقوع لا بأس أن يلم بها لكن من غير يعني أن يركز عليها ويتوسع فيها على حساب مسائل أهم منها.

نقول الحكم في توريث الخنثى المشكل ومن معه:

لا يخلو أن يكون الخنثى يرجى اتضاح حاله أم لا ؟

نبتدأ بالقسم الأول إذا كان يرجى اتضاح حاله كأن يكون صغيرا لم يبلغ، فلا شك أن الأولى تأخير القسمة إلى حين أن يتضح أمره، ولكن قد لا يصبر الورثة بهذا -قد لا يصبر الورثة يعني حتى يبلغ هذا الخنثى ويتضح أمره-، والغالب على الورثة أنهم يصبرون أو لا يصبرون ؟ الغالب عدم الصبر؛ لأن الإنسان مجبول على حب المال وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾ [1] وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ [2] فالغالب أن الورثة لا يصبرون، فربما يكون هذا الخنثى المشكل في السنة الأولى من عمره، وربما ينتظرون أربع عشرة سنة وهذه مدة طويلة، فالغالب أنهم لا يقبلون ولا يصبرون حتى يتضح أمره؛ وحينئذ تقسم التركة ويعامل الخنثى ومن معه بالأضر، أو ما عبر عنه الناظم باليقين أو بالأقل، وذلك بأن يعطى كل واحد منهم اليقين ويوقف الباقي إلى حين اتضاح أمره.

---

١ - سورة العاديات آية : ٨.

٢ - سورة الفجر آية : ٢٠.

صفة العمل في هذه الحال هي صفة العمل معنا هنا في هذه الحالة وكذلك أيضا هي نفس صفة العمل في الحمل وفي المفقود، ولهذا جمعها الناظم كلها في باب واحد.

صفة العمل: يجعل مسألتان يُفرض الخنثى في إحداهما ذكرا وفي الأخرى أنثى ثم ينظر بين المسألتين بالنسب الأربع، وحاصل النظر هو الجامعة، ثم تقسم الجامعة على كل مسألة من أجل استخراج جزء سهمها، ثم تضرب سهام كل وارث في كل مسألة في جزء السهم، والقاعدة في هذا –هذه القاعدة تحفظ لأنها سنحتاج إليها في باب الحمل وكذلك المفقود– أن من ورث في المسألتين متساويا أخذ نصيبه كاملا ومن ورث متفاضلا أعطي الأقل ومن ورث في حال دون حال لم يعط شيئا، ويوقف الباقي إلى حين اتضاح أمره أو الحكم بأنه لا يرجى اتضاح حاله، فإذا اتضح حاله فالأمر ظاهر، وإن حكم بأنه لا يرجى اتضاح حاله فإن ذلك يعود إلى القسم الثاني الذي سنبينه إن شاء الله بعد قليل.

إذن هذه هي صفة العمل، نأخذ مثالا على ذلك: هالك عن ابنين وولد خنثى مشكل صغير، إذا قلنا صغير يرجى اتضاح حاله، أو لا يرجى اتضاح حاله ؟ يرجى اتضاح حاله؛ إذن هو من القسم الأول.

أحيانا نعبر بأنه صغير وأحيانا نقول –بدل "صغير"– "يرجى اتضاح حاله"، علما بأن التركة ثلاثون ألف ريال.

طيب نضعها في جدول هكذا، الخنثى نرمز له بحرف الخاء، طيب نجعل مسألتين: مسألة الذكورية ومسألة الأنوثة؛ طيب، مسألة الذكورية نعامل هذا الخنثى على أنه ذكر، فيصبح عندنا في المسألة كم ابن؟ ثلاثة أبناء، لكل ابن واحد، تكون المسألة من كم؟ من ثلاثة.

طيب مسألة الأنوثة نعامل هذا الخنثى على أنه أنثى فيكون إيش ؟ بنت، يعني ابن وابن وبنت، كم يكون أصل المسألة ؟ خمسة، –يكون أصلها خمسة–. طيب بعد ذلك ننظر بين أصلي المسألتين بالنسب الأربع يعني ثلاثة وخمسة؛ ثلاثة وخمسة النسبة بينهما مباينة، والقاعدة في المباينة هي ماذا ؟ نضرب أحد الرقمين في الآخر يعني ثلاثة في خمسة كم؟ خمسة عشر، تكون خمسة عشر هي الجامعة. طيب نقسم الجامعة على كل مسألة من أجل استخراج جزء سهمها، يعني نقسم خمسة عشر على ثلاثة كم؟ خمسة؛ وخمسة عشر على خمسة؟ ثلاثة؛ بعد ذلك نطبق القاعدة: من ورث في المسألتين متساويا أخذ نصيبه كاملا، ومن ورث متفاضلا أعطي الأقل، ومن ورث في حال دون حال لم يعط شيئا، طيب خلوكم معنا

نبدأ أولا بالابن هذا الأول: خمسة في واحد؟ خمسة، وثلاثة في اثنين؟ ستة؛ إذن ورث متفاضلا فنعطيه الأقل وهو خمسة، الابن الثاني: خمسة في واحد؟ خمسة، وثلاثة في اثنين؟ ستة؛ نعطيه الأقل وهو خمسة. طيب الموقوف عندنا الآن الولد الخنثى هذا نوقف الاثنين يعني خمسة وخمسة عشرة، وعندنا الولد الخنثى خمسة في واحد بخمسة وثلاثة في واحد ثلاثة، نعطيه الأقل وهو ثلاثة؛ يأتينا أهم مسألة عندنا وهي الموقوف، عندنا الآن خمسة وخمسة عشرة، وثلاثة، ثلاثة عشر؛ فالثلاثة عشر هذه قد تكون من نصيب هذا الابن أو الابن الثاني أو أنها ترجع للخنثى بعد اتضاح أمره، ونحن الآن قسمنا هذه المسألة الآن بهذا الشكل، بقي عندنا خمسة وخمسة وثلاثة هذه ثلاثة عشر، وخمسة عشر إذا طرحنا منها ثلاثة عشر كم يكون الموقوف؟ اثنين؛ طيب نطبق التركة على المسألة، السهام على الجامعة في التركة، السهام خمسة الجامعة خمسة عشر والتركة ثلاثون ألف، تكون النتيجة خمسة في ثلاثين ألف تقسيم خمسة عشر فتكون كم ؟ عشرة آلاف ريال؛ إذن هذا الابن نعطيه عشرة آلاف ريال، الابن الثاني أيضا مثله نفس الأرقام ما تغيرت، الخنثى كم نعطيه من الميراث؟ ثلاثة على خمسة عشر في ثلاثين ألف تكون النتيجة ستة آلاف ريال. الموقوف كم؟ اثنين على خمسة عشر في ثلاثين ألف أربعة آلاف ريال. طيب هذه الأربعة آلاف ريال نوقفها نقسم التركة هكذا ونوقف هذه الأربعة آلاف، طيب إذا اتضح أن هذا الخنثى ذكر، فالأربعة آلاف هذه أين تذهب ؟ ترجع للخنثى هذا؛ لأن الخنثى يفترض أنه يأخذ مثل بقية أخوته عشرة آلاف ونحن أعطيناه ستة آلاف فقط فنعطيه هذا الفارق اللي هو أربعة آلاف. طيب إذا تبين أنه أنثى، فالأربعة آلاف هذه أين تذهب ؟ فتكون عندنا المسألة عندنا اثنين واثنين وواحد يعني خمسة، اثنان على خمسة نضربها في ثلاثين ألف كم تكون؟ -اللي معاه آلة حاسبة- اثنان على خمسة في ثلاثين ألف كم؟ اثنا عشر ألف، معنى ذلك أن الأربعة آلاف هذه نوزعها على الابن والابن هذا، فيكون الخنثى أخذ نصيبه، واضح ؟ يعني نعطي الفارق من يستحقه، نعطي هذه الأربعة آلاف من يستحق، قد يستحقها الخنثى كما لو تبين أنه ذكر، قد يستحقها الورثة الذين معه كما لو تبين أنه أنثى، هذا هو المقصود،... على الذكرين فقط نعم عندك الآن مقسومة -عندك الآن شوف الآن شوف في العرض-، إذا كان تبين أنه أنثى معنى ذلك ابن وابن وبنت، اثنان واثنان وواحد، نقول: اثنان على خمسة في ثلاثين ألف تكون اثني عشر ألف، ونحن أعطيناه عشرة آلاف؛ إذن نعطيه ألفين، والابن أيضا هذا نعطيه ألفين، هذا واحد على خمسة في ثلاثين ألف، وثلاثون ألف تقسيم خمسة

ستة آلاف، فتكون الأربعة آلاف هذه تعطى الذكرين اللي معه؛ نعم،... أي إنه هو صحيح يفترض أنه وحدها -الأخ اللي كتب هذا- يفترض أنها وحدت الأرقام، لكن على كل حال هذه أصلها ثلاثة، واحد وواحد وواحد أصلها ثلاثة، وهذه اثنان واثنان وواحد أصلها خمسة، فهذه أصلها خمسة وهذه أصلها ثلاثة، طيب على ثلاثة صح،... صحيح، بس -قد- يمكن الأخ يصعب عليه أحيانا بعض الأشياء يفترض هو هكذا، هو لما كنا ندرس للطلاب في الجامعة نحن نأتي بألوان، ألوان يعني بحيث إنها لا تشتبه على الطلاب الأرقام، فيكون هذا بلون وهذا بلون وهذا بلون، لكن على كل حال يعني العرض على الكمبيوتر ربما تكون يعني التجربة حديثة نسبيا، لكن لعلها فيما بعد يكون الإتقان أكثر.

طيب هل تريدون أن نأخذ أمثلة أخرى أو يكفي هذا المثال ؟ يكفي هذا المثال، لأنه كما قلت لكم لا نريد أن نتوسع في مسائل الخنثى لأنها نادرة وفي وقتنا الحاضر أندر من النادر.

فننتقل للقسم الثاني القسم الثاني مباشرة، القسم الثاني هذا مثال آخر؛ على كل حال ستكون إن شاء الله تعالى هذه الشرائح بعد تنقيحها وتصحيح بعض الأخطاء التي فيها ستكون إن شاء الله على الموقع -على موقع الجامع- إن شاء الله تعالى، من أراد أن يحصل عليها وفيها أمثلة يعني الأمثلة هذه ستبقى إن شاء الله تعالى وستكون في الموقع لمن أراد أن يستفيد منها.

طيب هذه الحالة الثانية: إذا كان الخنثى المشكل لا يرجى اتضاح حاله، كيف لا يرجى اتضاح حاله؟ مات وهو صغير أو بلغ ولم يتضح أمره، فهنا القاعدة أنه يعطى الخنثى ومن معه نصف ميراثه في حالتي الخنثى، ما المقصود بحالتي الخنثى ؟ يعني حالة كونه ذكرا وحالة كونه أنثى، فيعطى نصف -كون يعني- حالة كونه ذكرا ونصف حالة كونه أنثى إن ورث فيهما متفاضلا، وإن ورث في إحدى الحالتين -أعطي مثلا-، ورث في حالة الذكر دون الأنثى أو العكس فيعطى نصف ما ورث وهو في تلك الحالة، أما إن تساوى ميراثه فيعطى نصيبه كاملا.

صفة العمل في هذه الحال، يجعل مسألتان يقدر الخنثى في إحداهما ذكرا وفي الأخرى أنثى، ثم ينظر بين أصلي المسألتين بالنسب الأربع وحاصل النظر يضرب في اثنين، -لاحظ هنا حاصل النظر يضرب في اثنين- يعني في حالة هي الخنثى، وحاصل الضرب هو الجامعة، يعني إذا استخرجنا -يعني- نظرنا للمسألتين بالنسب الأربع نضرب النتيجة في اثنين، ثم نقسم الجامعة على أصل كل مسألة من أجل استخراج جزء

السهم، ثم نضرب سهام كل وارث من كل مسألة في جزء السهم، وأيضا يجمع نصيبه من المسألتين ثم يقسم على اثنين فيخرج نصيبه من الجامعة، فالجديد إذن في هذه الحالة -لاحظ في رقم اثنين- أن حاصل النظر يضرب في اثنين، وفي رقم أربعة أنه يجمع نصيبه من المسألتين ثم يقسم على اثنين. نأخذ مثالا نوضح به هذا الكلام.

هالكة عن زوج وأخت شقيقة وولد أب خنثى -ولد أب- خنثى مشكل لا يرجى اتضاح حاله، -ولد أب خنثى مشكل لا يرجى اتضاح حاله-، ولد الأب هذا ماذا يكون إذا كان ذكرا؟ إذا كان ذكرا يكون إيش؟ أخ، أخ إيش؟ أخ لأب، وإذا كان أنثى؟ أخت لأب. طيب معنى ذلك نقدر مسألتين مسألة الذكورية ومسألة الأنوثة. إذا كان ذكرا معنى ذلك تكون المسألة: زوج وأخت شقيقة وأخ لأب، -زوج وأخت شقيقة وأخ لأب- نقسمها على ما درسنا في -يعني- قواعد الميراث: الزوج كم يأخذ ؟ النصف، والأخت الشقيقة؟،... والأخ لأب...، هل يبقى شيء ؟ ما يبقى له شيء -ما يبقى له شيء-، تكون المسألة من كم أصلها ؟... من إيش... من اثنين، لكل واحد واحد. طيب مسألة الأنوثة، يقدر هذا الخنثى ماذا ؟ أخت لأب، معنى ذلك المسألة عندنا: زوج وأخت شقيقة وأخت لأب. الزوج يكون له إيش ؟ النصف، والأخت الشقيقة ؟... والأخت لأب ؟ السدس. طيب فيكون أصل المسألة من كم؟ من ستة وتعول إلى سبعة، أحسنت، طيب فإذن قسمنا المسألة الآن وننظر الآن بين أصلي المسألتين بالنسب الأربع، فننظر بين اثنين وبين سبعة، -اثنين أصل المسألة الأولى وسبعة أصل المسألة الثانية- اثنين وسبعة مباينة، القاعدة في المباينة نضرب الرقمين أحدهما في الآخر، فنضرب اثنين في سبعة أربعة عشر، لكن القاعدة عندنا تقول هنا إن الرقم الذي ينتج نضربه في اثنين فيكون الناتج ثمانية وعشرين، ثمانية وعشرون هذه هي الجامعة، نرجع ونقسم ثمانية وعشرين على أصل كل مسألة، ثمانية وعشرون هذه على اثنين كم ؟ أربعة عشر، وثمانية وعشرون على سبعة؟ أربعة. طيب، بناء على القاعدة نضرب الآن أربعة عشر في واحد أربعة عشر -المفترض نكتب هنا أربعة عشر- اكتبها عندك، طيب أربعة في ثلاثة، اثني عشر +زائد اثني عشر، أربعة عشر زائد اثني عشر كم؟ ستة وعشرين، نرجع ونقسمها على اثنين، هكذا القاعدة.

مرة أخرى عندنا الآن ثمانية وعشرون نقسمها على اثنين أربعة عشر، وثمانية وعشرون على سبعة أربعة، طيب نقول الآن: أربعة عشر في واحد أربعة عشر، زائد أربعة في ثلاثة اثني عشر، الناتج ستة وعشرون، ستة

وعشرون هذه نقسمها على اثنين يكون ثلاثة عشر للزوج، يكون ثلاثة عشر، ثلاثة عشر نطبق عليها طريق النسبة، ثلاثة عشر على ثمانية وعشرين في التركة وهي سبعة آلاف فيخرج ثلاثة آلاف ومائتان وخمسون. طيب أيضا نفس الشيء بالنسبة للأخت الشقيقة أيضا عندنا أربعة عشر في واحد أربعة عشر، زائد أربعة في ثلاثة اثني عشر، ستة وعشرين تقسيم اثنين ثلاثة عشر ونطبق عليها طريق النسبة. طيب بالنسبة للخنثى الآن في الحالة الأولى في مسألة الذكورية هل ورث شيئا ؟ ما ورث شيئا، طيب ننتقل للحالة الثانية مسألة الأنوثة، نحن قلنا هنا كم أربعة في واحد، أربعة في واحد كم ؟ أربعة، أربعة تقسيم اثنين ؟ اثنان، أربعة في واحد أربعة تقسيم اثنين، اثنان، واضح؟، فإذا ورث في حال دون حال فالقاعدة تقول هنا في القسم الذي ورث فيه اقسمه على اثنين، وهنا ورث واحدا، إذن نقول أربعة في واحد أربعة، تقسيم اثنين، اثنان، اثنان طبق عليها طريق النسبة، اثنان على ثمانية وعشرين في سبعة آلاف، خمسمائة ريال، طيب أنا أسألكم الآن: هل فيه موقوف أو ليس فيه موقوف ؟ من يجيب مع التعليل؟ في القسم الأول قلنا فيه يوقف جزء من التركة، لكن هنا هل فيه موقوف ؟... لماذا... نعم... لا يرجى اتضاح حاله هو موقوف لماذا ؟ لأي شيء يعني نوقفه إلى متى ؟ الآن حكمنا بأنه لا يرجى اتضاح حاله، من هنا كونه الموقوف هنا غير وارد -غير وارد-. أما القسم الأول فيه موقوف لماذا ؟ لأنه يرجى اتضاح حاله نوقفه إلى أن يتضح أمره، لكن هنا لا فائدة من وقف شيء من المال، فنقسم المسألة الآن قسمة نهائية بهذه الطريقة، المهم فهم القاعدة، أعيد مرة ثانية القاعدة، القاعدة أولا تقسم المسألة تفترض الخنثى في المسألة الأولى ذكرا وفي المسألة الثانية أنثى، وتقسمها قسمة كاملة، ثم تنظر بين المسألتين بالنسب الأربع حاصل النظر اضربه في اثنين يخرج لك الجامعة، ثم اقسم الجامعة على أصل كل مسألة من أجل استخراج جزء السهم، ثم طبق القاعدة، من ورث في المسألتين، هنا في هذه القاعدة نطبق عليها قاعدة أخرى غير القاعدة اللي تطبق عليها في القسم الأول، فنضرب هنا الناتج في السهم يعني مثلا: أربعة عشر في واحد أربعة عشر، ونضيف له فنقول: زائد أربعة في ثلاثة، اثني عشر، الناتج نقسمه على اثنين -الناتج نقسمه على اثنين-. من ورث في حال دون حال، فالحال التي ورث فيها نقسمها على اثنين، فهنا نقول أربعة في واحد أربعة، تقسيم اثنين اثنان، ونطبق عليها طريق النسبة يخرج نصيب كل وارث.

هل يمكن إيش ؟ ممكن ممكن يرث في الحالتين، أي نعم ممكن يعني شوف الآن نعطيكم مثال، هنا ورث في الحالتين في هذا المثال ورث في الحالتين. على كل حال كما قلت لكم لا أريد أن نتوسع في هذا الباب؛ لأنه من المسائل نادرة الوقوع فلا نريد أن يكون على حساب مسائل أهم، وإن شاء الله تعالى سيكون في الموقع أمثلة أخرى يعني غير الأمثلة التي شرحنا لمن أراد أن يستفيد عندكم الآن عرض لبعض الأمثلة عرض سريع. ونكتفي بهذا القدر، وهذه المسائل قد لا تمر عليك طيلة حياتك؛ لأنها من المسائل التي لئن كانت نادرة في زمن مضى فإنها في وقتنا الحاضر أندر من النادر -أندر من النادر-؛ لأنه في الوقت الحاضر في الإمكان معرفة حالة الخنثى هل هو ذكر أو خنثى ؟ في الحالات الأندر من النادر يكون له خصية ومبيض على أنه أيضا، حتى هذا الذي له خصية ومبيض بالإمكان إجراء عملية له يغلب جانب كونه ذكرا أو جانب كونه أنثى ويحقن بهرمونات مثلا ذكرية أو أنثوية، ويكون إما ذكرا أو أنثى، فيعني المسألة تكاد تكون يعني وقوعها أندر من النادر، ولذلك لا نمضي فيها وقتا كثيرا، لكن المهم هو معرفة القواعد المذكورة فيها بشكل عام. نعم، وعلى كل حال هناك طرق أخرى قد يعني تجد في بعض الكتب طرقا أخرى ليست فقط في هذه المسألة ويمكن أن تختبر هذه الطرق ويتأمل فيها قبل -يعني- اعتمادها، لكن على كل حال هذه هي الطريقة المذكورة في عامة كتب أهل العلم ما ذكرته يحتاج إلى يعني شيء من التأمل.

ننتقل لباب مهم في الحقيقة وهو باب ميراث الحمل هذا يعني كثير وقوعه -وقوعه كثير- بخلاف الباب السابق فهو يعني المسائل التي فيه أندر من النادر، لكن الحمل المسائل يعني التي تعرض له في الواقع كثيرة فيموت ميت ويكون في الورثة حمل فكيف يتعامل مع هذا الحمل؟ ومعلوم أن مدة الحمل قد تطول قد تصل لتسعة أشهر وربما تزيد على تسعة أشهر، وعند بعض الفقهاء المتقدمين قد تصل إلى أربع سنين، ولذلك فمن المهم ضبط القواعد المتعلقة بهذا الباب.

طيب هو ذكر هنا أمثلة، نبدأ أولا بتعريف الحمل:الحمل يطلق في اللغة على الولد في البطن وعلى ثمرة الشجرة عليها، واصطلاحا هو ولد الآدمية المتوفى عنه وهو في بطنها ممن يرث أو يحجب في جميع التقادير أو بعضها، فقوله: ولد الآدمية حتى لو كان نطفة لا يشترط نفخ الروح له -حتى لو كان نطفة- حتى لو أنه

وطئ هذه المرأة ثم توفي في الحال فحملت من ذلك الوطئ، فإن هذا الحمل يرث، وقد أجمع العلماء على ذلك.

أجمع العلماء على أن الحمل يرث إذا توافرت شروط إرثه، ويشترط لإرث الحمل شرطان:

الشرط الأول: تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة.

والشرط الثاني: أن يولد حيا حياة مستقرة.

نأتي للشرط الأول: تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة. هذا يتحقق بأمور:

الأمر الأول: أن يثبت الطب في الوقت الحاضر بأنه كان موجودا حين موت المورث بشكل قاطع، فإذا أثبت الأطباء بأن هذا الحمل كان موجودا حين وفاة المورث بشكل قاطع فإنه يكون قد تحقق هذا الشرط.

الأمر الثاني: أن يولد لأقل من ستة أشهر من حين موت المورث؛ فحينئذ يقطع بأنه كان موجودا حين وفاة المورث، لماذا ؟ لأن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، فإذا ولد لأقل من ستة أشهر علم أنه كان موجودا حين وفاة المورث، أيضا من الأمور التي يعرف بها أنه كان موجودا حين وفاة المورث قالوا أن يولد لأكثر من ستة أشهر وأقل من أكثر مدة الحمل بشرط ألا تكون أمه فراشا –أن يولد لأكثر من ستة أشهر وأقل من أكثر مدة الحمل وهي عند الجمهور أربع سنين بشرط ألا تكون أمه فراشا–، وأكثر مدة الحمل اختلف فيها اختلافا كثيرا فعند الحنفية أنها سنتان وعند الجمهور أنها أربع سنين وقال ابن حزم إنها تسعة أشهر، وقال بعضهم: إنه لا حد لأكثر مدة الحمل، وقد اختلف فيها الطب مع كلام الفقهاء المتقدمين، وهذه المسألة في الحقيقة من المسائل المشكلة والتي لم نصل بعد فيها إلى رأي قاطع، الأطباء في الوقت الحاضر تكاد تتفق كلمتهم على أن الحمل لا يمكن أن يزيد على سنة، قالوا لأنه لو زاد على سنة فإن المشيمة تبدأ تضعف ويختنق هذا الجنين، ولا يمكن يعني يقال: إنه إذا بقي على سنة فمعنى ذلك أن هذا الطفل لا يخلو إما أن ينمو أو لا ينمو، فإن كان ينمو فسينفجر رحم المرأة، أما إذا كان لا ينمو فهو ميت، ولكن هذا الكلام يعني رغم أن الأطباء في الوقت الحاضر يكاد يتفقون عليه إلا أنه غير مقنع لوجود حالات لحمل استمر مدة طويلة، كما قال لما سئل الشافعي عن هذه المسألة قال: هذا جارنا –الشافعي قال لما سئل عن هذه المسألة– قال: هذا جارنا محمد بن عجلان بقي في بطن أمه أربع سنين، وقال الإمام أحمد نساء بني عجلان يحملن لأربع سنين، ولكن بعض الأطباء يقولون: إن هذا الحمل أنه ليس حملا في الحقيقة وإنما هو

انقطاع لدم الحيض مع انتفاخ فتظن المرأة أنه حمل، وبعضهم يقول: إنه حمل كاذب، ولكن يعني ذكر بعض النساء الثقات أنه حصل لهن شيء من هذا، أنهن يعني بقين مدة طويلة وقد رأين آثار الحمل ولم يلدن إلا بعد سنوات؛ ومن هنا تبقى هذه المسألة يعني تحتاج إلى مزيد من النظر خاصة مع ما قيل من تجمد الأجنة وتجمد الحيوانات المنوية، فسماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله في المجمع الفقهي جمع عددا من الأطباء يحدثني أحد الأطباء يحدثني الدكتور محمد علي البار في المجمع الفقهي يقول بأن سماحة الشيخ جمع عدد عشرة من الأطباء تقريبا وأنهم كلهم قالوا إن الحمل لا يمكن أن يزيد على سنة وأن الشيخ طلب إرجاء البت في المسألة إلى جلسة أخرى واستخار الله تعالى ثم رأى سحب الموضوع من النقاش كأنه لم يطمئن إلى رأي الأطباء، والواقع أن الأطباء خاصة في بعض المجامع ربما يؤثر بعضهم على بعض في مثل هذه القضايا، فيفترض أن يكون يعني هناك رأي لأطباء من عدة جهات ومن عدة دول أيضا وتخدم هذه المسألة بمراكز البحث المتخصصة، ولا نستطيع أن نتعجل ونقطع فيها بشيء معين، لا نستطيع أن نقطع فيها بشيء معين، وما يذكره بعض الأطباء أنه ثابت هذا بشكل قاطع، الحقيقة مسألة القطع عندهم يعني تختلف عن مسألة القطع عند علماء الشريعة، نعم هناك بعض المسائل التي ثبتت بشكل قاطع، يعني إذا ثبتت مسألة بشكل قاطع فإن طالب العلم لا يشكك فيها ولا يماري فيها؛ لأنه حينئذ يشكك في العلم الذي يحمله، إذا كان يشك في أمور قطعية هذا يعني لا يقبل منه -يعني- مثل هذا التشكيك، لكن إذا لم تثبت لنا بشكل قاطع فإننا لا نتعجل أيضا وندفع مع رأيهم حتى تثبت المسألة بشكل قاطع لأنها يترتب عليها أحكام شرعية، ذكر أيضا الدكتور البار في كتابه له كتاب قيم في هذا اسمه، دقيقة... له كتاب -الطب بين ولا الحمل بين الطب والقرآن أو نعم- " خلق الإنسان بين الطب والقرآن "، يعني ذكر أيضا نقلا عن بعض المشايخ أنهم حكموا بأن امرأة طلقت وأنجبت بعد أربع سنوات من طلاقها وألحق هذا الولد بزوجها، وأن أختها أيضا ولدت بعد مرور خمس سنوات من وفاة زوجها وألحق الولد به، وذكر أيضا نقل عن الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ بكر أبي زيد أنهما حكما بالولد للأب بعد وفاته بسبع سنين، يترتب عليها مسائل كبيرة ومسائل مهمة من جهة لحوق النسب ومن جهة الميراث، فهي تحتاج في الحقيقة إلى شيء من التأني وعدم القطع حتى تتضح لنا المسألة بشكل قاطع، لكن هناك مثلا مسائل اتضحت لنا بشكل قاطع مثل مثلا: مسألة دوران الأرض، أصبحت الآن مسألة قطعية الآن، أصبحت ترى الآن بالأقمار الصناعية،

-الأرض، دورانها- وتحسب في الطيران وفي المركبات الفضائية، هذه مسألة الآن أصبحت مقطوعا بها، فلا يأتي طالب علم ويشكك في مثل هذه المسائل المقطوع بها، لكن هذه المسألة التي بين أيدينا -الحقيقة أنا عندي أنها- لم تصل بعد إلى درجة القطع.

نعم تفضل... ارفع الصوت حتى يسمع الإخوة، نعم: يقول: أعرف واحد -ولد يعني- بقي في بطن أمه خمس سنوات بعد وفاة أبيه ونزل شعره طويل وغير مكتمل الأسنان خمس سنوات... قبل خمسة وعشرين سنة.

ما شاء الله، نعم، سمعتم كلام الأخ نعم يقول: إنه يعرف طفلا ولد بعد بقائه في بطن أمه خمس سنوات -بعد وفاة أبيه- وأن له شعرا طويلا وأيضا أسنانه قد نبتت، هذا ذكر ابن القيم قصة شبيهة بهذا، يعني أنا أعرفه معرفة شخصية، نعم إلى الآن، وشيخنا ابن القيم في "تحفة المودود" ذكر أيضا أن طفلا خرج قال: وله شعر طويل وأنه مر به طائر فقال: هش، فهذه قصة شبيهة بالقصة اللي ذكرها الأخ، وهذا يؤكد لنا أن المسألة إنها لم تصل إلى درجة القطع، لم تصل المسألة إلى درجة القطع، لكن لو أنكم سألتم الأطباء أنا حقيقة كان عندي طلاب في كلية الشريعة وطلبت منهم بحوثا في هذا الأطباء كلهم الموجودون متفقون على أنه لا يمكن يزيد الحمل على سنة، لكن الواقع أن الحمل يعني إذا زاد على اثنين وخمسين أسبوعا يتدخلون الأطباء جراحيا في إنزال هذا الجنين، لكن أنا عندنا المسألة لم تثبت بعد بشكل قاطع لأن عندنا قصص لأناس ثقات ذكروا فيها يعني أشياء من هذا، والأطباء لم يجيبوا عليها جوابا مقنعا، لم يجيبوا على هذه القصص الموجودة جوابا مقنعا، فالمسألة تحتاج إلى مزيد تأمل ومزيد نظر، والقصة اللي ذكرها الأخ جزاه الله خيرا أيضا شاهد قريب لهذا، إذن نحن قلنا: إن تحقق الشرط الأول إما أن يكون بثبوت الحمل حين وفاة المورث، إما من جهة الطب بشكل قاطع أو بأن يولد لأقل من ستة أشهر أو لأكثر من ستة أشهر، ودون أكثر مدة الحمل على الخلاف فيها بشرط أن لا تكون أمه فراشا، يعني يتحقق بوجود الحمل بأي وسيلة، المهم أننا نتحقق من وجود الحمل في رحم الأم حين وفاة المورث، أما الشرط الثاني: وهو أن يولد حيا حياة مستقرة، فهذا يتحقق بوجود أي علامة من علامات الحياة المستقرة كالصراخ والبكاء والعطاس والرضاع والحركة الكثيرة والتنفس الكثير، ويدل لذلك قول النبي ﷺ إذا استهل المولود ورث هذا الحديث رواه أبو داود والبيهقي، وهو حديث صحيح؛ ومعنى الاستهلال هنا يعني رفع الصوت؛ قيل للإمام

أحمد ما الاستهلال ؟ قال: إذا صاح أو عطس أو بكى، فإذا وجد شيء من هذه الأمور فلو افترضنا أن طفلا خرج من بطن أمه ثم عطس ومات فإنه يرث، صاح ثم مات يرث، رضع ثم مات يرث، لكن إذا لم يحصل شيء من هذا كله لا يرث، إذا خرج من بطن أمه ميتا فإنه لا يرث، طيب أحيانا يكون هناك حركة يسيرة أو تنفس يسير أو اضطراب هذا يقولون إنه ليس بدليل على الحياة المستقرة، لا عبرة به، ولهذا قال الموفق ابن قدامة في " المغني " قال: أما الحركة والاختلاج فلا تدل على الحياة، فإن اللحم إذا خرج من مكان ضيق فتضامت أجزاؤه ثم خرج إلى مكان فسيح فإنه يتحرك وإن لم تكن فيه حياة، ثم إن كانت فيه حياة فلا يعلم كونها مستقرة لاحتمال أن تكون كحركة المذبوح، فإن الحيوانات تتحرك بعد الذبح حركة شديدة وهي في حكم الميت"؛ إذن الاضطراب والحركة اليسيرة والتنفس اليسير هذا لا أثر له، لا بد من شيء واضح، لا بد من عطاس أو صراخ أو رضاع أو حركة كثيرة أو تنفس كثير، فلا بد من شيء يدل على وجود الحياة المستقرة، إذن لا بد من هذين الأمرين:

يتحقق من وجود هذا الحمل في بطن أمه حين موت المورث ولو نطفة.

الأمر الثاني: أن يولد حيا حياة مستقرة، إذا تحقق هذان الشرطان ورث هذا الحمل، وإذا لم يتحقق واحد منهما فإنه لا يرث، إذا شك في وجود الحياة المستقرة، هذا طفل خرج من بطن أمه –شككنا– يعني وجدنا منه أثر حركة وكذا لكن لا ندري هل هي حياة مستقرة أم لا ؟ فيقول العلماء هنا: إنه لا يرث في هذه الحالة لأن الأصل عدم الحياة المستقرة، إذن إذا شك في وجود الحياة المستقرة فإنه لا يرث لأن الأصل عدمها.

بعد ذلك ننتقل إلى الجانب التطبيقي لتقسيم التركة إذا كان فيها حمل ، إذا مات إنسان وخلف ورثة وفيهم حمل فإن رضي الورثة بتأخير القسمة إلى حين وضع الحمل فهو أولى ؛ خروجا من الخلاف واحتياطا لنصيب الحمل ، ولأجل أن تكون القسمة مرة واحدة ؛ ولأن القسمة حق للورثة وقد رضوا بتأجيلها ، لكن إن لم يرض الورثة بتأخير القسمة وقلنا هو الغالب ، الغالب ألا يرضى الورثة بتأجيل القسمة ، فمن العلماء من قال : إنهم لا يمكنون وهو مذهب المالكية ، ولكن الصحيح : أنهم يمكنون من القسمة ويوقف المشكوك فيه إلى حين وضع الحمل ، وهذا قول جماهير العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة ؛ لأن في تأخير القسمة لحين وضع الحمل إضرارا بالورثة الموجودين وقد تطول مدة الحمل فيعظم الضرر .

في الوقت الحاضر يمكن تشخيص الحمل ، هل هو ذكر ، هل هو أنثى ، هل هو ذكران ، هل هما أنثيان ، إذا أمكن تشخيص الحمل بشكل قاطع ، لاحظ كلمة بشكل قاطع ؛ فإنه لا حاجة للقسمة التي نذكرها يوقف لهذا الحمل ميراثه ، فإذا اتفق الأطباء قالوا إن في بطن هذه المرأة ذكرا ، خلاص نوقف له نصيبه ، قالوا في بطن هذه المرأة أنثى ، نوقف لها نصيبها ؛ لكن لاحظ أنه بشكل قاطع ؛ لكن أحيانا قد لا يتيسر مثل هذا إما أن الأمر يشتبه على الأطباء فأحيانا يلتف الحبل السري على هذا الطفل خاصة على فرجه فلا يدرى هل هو ذكر أو أنثى ، وأحيانا قد يكون الإنسان يعيش في بيئة بعيدة عن المستشفيات ولا يمكنه أن يعرف ذلك عن طريق الأشعة مثلا ، وحينئذ لا بد من أن يعرف طالب العلم كيفية القسمة ؛ الموجود في عامة كتب الفرائض ذكر ستة تقادير : يكون كونه ميتا ، كونه ذكرا ، كونه أنثى ، كونه ذكرين ، كونه أنثيين ، كونه ذكرا وأنثى ، وأما أكثر من ذلك فنادر والنادر لا حكم له .

والحقيقة أننا لا نحتاج من هذه التقادير إلا إلى تقديرين ، بالتأمل وجدنا أننا لا نحتاج إلى كونه ميتا ولا لكونه ذكرا لماذا ؟ لأن كونه ذكرا يغني عنها ذكرين لأن الآن الهدف الآن من هذه القسمة هي الاحتياط وأن نوقف المشكوك فيه إلى حين وضع الحمل ، فإذا كونه ذكرا يغني عن كونه ذكرين ، وكذلك أيضا كونه أنثى ، وكذلك كونه ذكرا وأنثى هذه لا نحتاج إلى هذه التقادير ، وكونه ميتا لا نحتاج لهذه التقادير ، نحن نريد الآن لنحتاط ، فنجد أن الاحتياط إنما يكون فقط في تقديرين في ذكرين وفي أنثيين ، كونه ذكرين أو كونه أنثيين سنعطيه الآن نوقف له أكثر من نصيب الذكرين أو الأنثيين ، وهذا يعني قلت لكم تأملته فوجد أنه هو الذي يمكن أن نسار إليه في هذا لكن وجدت أن الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله – قد ذكر ذلك في تسهيل الفرائض قد ذكر ذلك يعني هو موجود في كتاب الشيخ – رحمه الله – .

أن تكون صفة العمل ، أولا : يجعل لكل تقدير من التقديرين مسألة وتقسم وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح ، وقلنا إن التصحيح فيما سبق في كثير من المسائل ليس ضروريا ، ثم ينظر بين المسألتين بالنسب الأربع وحاصل النظر هو الجامعة ، ثم تقسم الجامعة على كل مسألة من أجل استخراج جزء سهمها ، وتطبق القاعدة التي ذكرنا من ورث في المسألتين متساويا أخذ نصيبه كاملا من ورث متفاضلا أعطي الأقل من ورث في الحال دون حال لم يعط شيئا ويوقف المشكوك فيه إلى حين وضع الحمل فإن كان للحمل أخذه وإلا رد على مستحقه .

نأخذ مثالا لهذا ، هالك عن زوجته حاملا وعم علما بأن التركة أربعة آلاف وثمانمائة ريال ، فتكون المسألة مكونة من زوجة وحمل وعم ، هذا الحمل ماذا يكون ؟ يعني نفترض أنه إيش إما ابن وإما بنت ، زوجتي حامل معنى ذلك أنها إذا وضعت ماذا يكون هذا الحمل إما ابن وإما بنت ، نعم يكون ولدا يعني إما ذكرا أو أنثى .

طيب زوجة ، نأتي للتقدير الأول ، زوجة وابن وعم كيف نقسمها زوجة وابن وعم يكون للزوجه إيش الثمن ، والابن له الباقي ، ولا شيء للعم ، مسألة من ثمانية ، ثمن واحد ، والباقي سبعة .

طيب إذن افترضنا أنه أنثى تكون المسألة مكونة من زوجة وبنت وعم ، الزوجة كم تأخذ ؟ الثمن ، والبنت ، لأ ، بنت واحدة ، بنتان بنتان نعم ، البنتان كم تأخذان ؟ الثلثين ، والباقي للعم ، إذن في التقدير الأول القسمة لا تختلف يعني زوجة وابنان وعم ، فالزوجة لها الثمن والابنان الباقي ، وفي التقدير الثاني زوجة وبنتين وعم الزوجة لها الثمن والبنتان لهما إيش الثلثان والباقي للعم ، طيب عندنا الآن ثمانية وثلاثة يكون أصل المسألة من كم ؟ من أربعة وعشرين ، ثمن الأربعة وعشرين كم ؟ ثلاثة ، وثلثا الأربعة وعشرين ستة عشر والباقي خمسة . ٥٠ طيب ، ننظر الآن بين أصلي المسألتين بالنسب الأربعة ، عندنا أصل المسألة الأولى كم ؟ ثمانية ، وأصل المسألة الثانية أربعة وعشرين ، تكون النسبة بينهما ماذا ؟ مداخلة ، فتكون الجامعة هي أربعة وعشرين ثمانية وأربعة وعشرين نكتفي بالأكثر اللي هو الأربعة وعشرين ، طيب نقسم الأربعة وعشرين على أصل كل مسألة من أجل استخراجه لسهمها ، أربعة وعشرين تقسيم ثمانية ، كم ؟ ثلاثة ، وأربعة وعشرين تقسيم على أربعة وعشرين واحد ، طيب نطبق القاعدة من ورث في المسألتين متساويا أخذ نصيبه كاملا ، ومن ورث متفاضلا أعطي الأقل ، ومن ورث في حال دون حال لم يعط شيئا . نشوف الآن الزوجة نقول ثلاثة في واحد كم ؟ ثلاثة طيب واحد في ثلاثة ؟ ثلاثة إذن ورث متساوي نعطيها نصيبها كاملا وهو ثلاثة ، طيب الحمل طبعا سوف نوقف نصيبه إلى أن يتضح أمره ، العم ماذا نقول فيه ؟ ورث في حال دون حال ، ورث في حال الأنوثة ولم يرث في حال الذكورة فإذا لا نعطيه شيئا ، العم لا نعطيه شيئا ، الباقي نوقفه فنقول أربعة وعشرين ناقص ثلاثة كم ؟ واحد وعشرين ، فالموقوف واحد وعشرون نعطي الزوجة نصيبها ، نقول : ثلاثة على أربعة وعشرين في أربعة على ثمانمائة ، ستمائة فالزوجة نعطيها ستمائة ريال الموقوف واحد وعشرين على أربعة وعشرين في أربعة آلاف وثماني مائة أربعة آلاف

ومائتين ريال هذه نوقفها ، طيب إذا تبين أنه ذكر فيما بعد ننظر إذا تبين أنه ذكر ، هل يأخذ الموقوف كاملا أم لا يأخذه ؟ يأخذه كاملا طيب ولا شيء للعم ، تبين أنه أنثى نعم يأخذ هنا ستة عشر على أربعة وعشرين في أربعة آلاف وثمانمائة والباقي نعطيه العم ، يعني القسمة موجودة عندنا جاهزة فقط يطبق عليها التركة والموقوف هذا في التقدير الأول لا يأخذ العم شيئا ، يكون كله للحمل ، في التقدير الثاني يكون أكثره للحمل لكن يبقى جزء منه للعم .

المهم هو فهم فكرة القسمة فالفكرة هي أننا نجعل تقديرين التقدير الأول كونه ذكرين والتقدير الثاني كونه أنثيين نقسم المسألة قسمة كاملة نستخرج الجامع ، نقسم الجامع لكل مسألة من أجل استخراج جزء السهم ثم نطبق القاعدة عليها ، نعم .

الأنثيان تأخذان نصيب الأنثى وزيادة ؛ لأن الأنثى لا تزيد على نصف بينما الأنثيان يمكن أن تأخذا الثلثين ، ونحن نريد الآن أن نورث بالتقدير والاحتياط .

هناك أمثلة أخرى تجدونها إن شاء الله ، يعني هذا المثال وغيره ، المهم هو فهم الفكرة ، وكما قلت لكم أيضا في الوقت الحاضر يمكن أن يعرف حالة الجنين بشكل قاطع تقريبا ، يعني في معظم الحالات ممكن يعرف حالة الجنين هذا ، هل هو ذكر ، هل هو أنثى ، هل هو ذكرين ، هل هو أنثيين ، وحينئذ يوقف نصيبهم ؛ لكن في الحالات القليلة ولا نقول نادرة قد لا يمكن معرفة حالة هذا الحمل إما مثلا لكونه قد التف الحبل السري على عورته مثلا فلم يمكن معرفة جنسه ، أو لكون هؤلاء نشأوا في بيئة بعيدة مثلا عن المستشفيات أو لغير ذلك من الأسباب ، فتكون فكرة القسمة هي هذا أن يجعل هناك تقديران يعني كونه ذكرين وكونه أنثيين لأنهما أكثر ما يمكن أن يرثا في هذا الحمل ، ثم بعد ذلك يوقف المشكوك فيه إلى حين اتضاح الأمر على هذه الطريقة ، فتكون إذن طريقة قسمة الخنثى المشكل في القسم الأول يعني الذي يرجى اتضاح حاله هي نفسها طريقة الحمل هي نفسها إذن طريقة المفقود التي سنأخذها في الدرس القادم إن شاء الله .

ونكتفي بهذا القدر ، والله تعالى أعلم، المفقود غدا إن شاء الله مع الغرقى والهدمى .

هذا يقول : ولد لي ولد في شهره العاشر وقد نبت له شعر طويل وطالت أظفاره وكبر جسمه مما يدل على أن الجنين ينمو في بطن أمه ، وإن زاد على سنة ، فقد تتضرر أمه ،

لكن الشهر العاشر الآن لا زال في السنة الأولى ، السنة كم فيها من شهر ؟ اثنى عشر شهرا ، لو قال مثلا : بعد سنة ممكن يصبح مثال لكن الشهر العاشر ممكن نحن نقول إلى سنة ، ثم أيضا هنا نقطة مهمة أنبه عليها كيف تحسب مدة الحمل ، ترى الأطباء يحسبون الحمل بطريقة غير الطريقة الشرعية ، الطريقة الشرعية من حين الوطء ، من حين وطء الرجل المرأة تبدأ مدة الحمل لكن الأطباء كيف يحسبون الحمل ، يحسبون الحمل من أول يوم تحيض فيه المرأة آخر حيضة ، لاحظ الفرق هم يحسبونها من آخر مرة تحيض فيها المرأة من أول يوم ، يعني معنى ذلك أن مدة الحمل عند الأطباء أطول منها بالتقدير الشرعي ، هذه مسألة ينتبه لها ، ولهذا يعني إذا سأل إنسان قال : إن الحمل عمره كذا ، كيف عرفت أن عمر الحمل هذا كذا ؟ عمر الحمل يترتب عليه أحكام شرعية ، يترتب عليه مثلا تحريم الإجهاض بعد أربعة أشهر ؛ لأنه قد نفخت فيه الروح ، كيف تعرف الأربعة أشهر هذه ؟ أيضا مسألة هل الدم دم نفاس أو دم فساد إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية ؛ لكن كيف نحسب الحمل ؟ هذه مهمة جدا ، نحسبه من حين الوطء ، وهذا قد يعسر يصعب التحقق منه ؛ لكن ممكن يعني يتحرى في هذا ؛ لكن حساب الأطباء ليس شرعيا في هذا ، الأطباء يحسبونها من أول يوم من آخر حيضة وهذا ليس بتقدير شرعي ، يعني قبل الوطء قبل أن يطأ الرجل المرأة يحسبون الحمل ، يعني من آخر مرة حاضت فيها المرأة ويحسبوها من أول يوم من هذا الحيض ، هذه مسألة مهمة ينبغي التنبه لها ، نعم يعني امرأة أنجبت ثلاث بنات ؟ ممكن بل ممكن أربعة ممكن خمسة ؛ لكن قول أن الأكثر من ذلك نادر والنادر لا حكم له ؛ لكن ممكن يعني خاصة مع وجود المنشطات ، فممكن أن المرأة أن تنجب أكثر من اثنين ؛ لكن في الوقت الحاضر أيضا قد يكون يعني الأمر بالنسبة للوقت الحاضر أخف من ذي قبل ، ممكن معرفة الجنين إذا قطع الأطباء بأنه ذكر قطع بأنه أنثى قطع بأنه ذكرين قطع بأنه ثلاث بنات يفرض له نصيبه ، ولهذا الحمل نصيبه ؛ ولكن يعني كلامنا وشرحنا في حالات قد تكون قليلة ، ربما يشتبه على الأطباء هل هو ذكر أو أنثى فهذه الحالات التي يعني تكون هي محل البحث معنا هنا .

هذا الرجل يقول : يريد شراء سيارة عن طريق التأجير المنتهي بالتمليك ؟

التأجير المنتهي بالتمليك له عدة صور ، له صور جائزة وصور ممنوعة قد صدر فيه قرار من مجمع الفقه الإسلامي ، والضابط للصورة الجائزة أن يكون العقد عقد تأجير حقيقي مع وعد بالتمليك أو بالهبة ، أما

إذا اجتمع تأجير وتمليك في نفس العقد فهذه هي الصورة الممنوعة وهي لا تجوز ؛ ولذلك لا نستطيع أن نجيب على الأخ حتى نعرف ماذا يقصد ، يعني من صورة التأجير المنتهي بالتمليك ، هل يقصد الصورة الممنوعة ؟ أو يقصد الصورة الجائزة ؟ لكن معظم الشركات الآن التي تزاول التأجير المنتهي بالتمليك صححت وضعها فأصبحت معظم العقود الآن على الصورة الجائزة ؛ لكن لا زالت بعض الشركات على الصور الممنوعة .

يقول : هل توجد حالات من الخنثى يستحيل إقامة عملية لحلها ، أو أن العلم الحديث قد تفوق على كل الحالات ؟

ذكرنا هذا وقلنا : إن يعني الأغلب أنه لا توجد خنثى مشكل ، ولكن قد توجد في الحالات النادرة وأندر من النادر .

هل يجوز أن يقسم الورثة بما يريدون إذا تراضوا بينهم على قسمة ؟

هو يبين لكل وارث حقه ، يقال حقك كذا ، إذا تنازل الوارث عن حقه بطيبة نفس وليس حياء أو مجاملة أو إكراها فلا بأس ؛ لأن الإنسان حر في ماله إن أراد أن يهب إرثه مثلا الذي ورثه لأحد أقاربه فلا حرج في ذلك .

قال : يخبر بعض طلابكم عنكم أنه قد ثبت خبر ولادة لأقل من ستة أشهر وخمسة أشهر فهل هذا صحيح ؟

نعم ، هو صحيح وموجود ، هناك بعض الأطباء ذكروا لنا أن هناك أحيانا تلد بعض النساء لأقل من ستة أشهر وخمسة أشهر وربما تجدون أنتم من أقاربكم أو من جيرانكم من حصل لهم مثل هذا ، فقد يكون خمسة أشهر خمسة أشهر ونصف هذا موجود لكن قليل أو نادر ، فالعبرة بالأكثر والأغلب .

ونكتفي بهذا القدر ، والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

باب ميراث المفقود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

بقي معنا في نظم الرحبية درسان ، درس في ميراث المفقود ، ودرس في ميراث الغرقى ، وسوف نشرح هذين الدرسين هذا اليوم إن شاء الله ؛ ولكن يبقى معنا من أبواب الفرائض بابان مهمان لم يذكرهما الناظم لكونه شافعيا ، وهما الرد وتوريث ذوي الأرحام ؛ والقول الصحيح الذي تدل له الأدلة هو القول بالرد والقول بتوريث ذوي الأرحام ؛ ولهذا فإننا نحتاج إلى شرح هذين البابين ، وفي النظم أو في النسخة التي في أيديكم أضيف أضيفت أبيات لبعض العلماء " عبد الله الخليفي " في هذين البابين ، فيكون إذن إن شاء الله تعالى درسنا هذا اليوم في ميراث المفقود وميراث الغرقى ونحوهم ، وغدا إن شاء الله يكون في الرد وتوريث ذوي الأرحام .

فنبدأ إذن بباب ميراث المفقود ، وهذا الباب هو من أهم الأبواب ، وذلك لأن المفقود ترتبط به أحكام الشرعية وقد كثر المفقودون خاصة في زماننا هذا ، فنجد أن أسئلة كثيرة ترد بأن فلانا قد فقد ولا يعلم أهله عنه شيئا ، لا يعلمون عنه حياة ولا موتا ، وربما يكون له زوجة وله أولاد وله تركة ، وربما يموت مورثه ، هل يورث أو لا يورث ؟ هذه أحكام مهمة تكلم العلماء عنها ، والذي يهمنا هنا في هذا الدرس هو ما يتعلق بالميراث ، أما الأحكام الأخرى فهي مذكورة في كتب الفقه على وجه التفصيل ، نحن نريد المفقود قبل الغرقى .

نبدأ أولا بتعريف المفقود لغة واصطلاحا ، نبدأ بالجانب النظري ، المفقود لغة : هو ما يختفي بعد أن كان مجودا ، أما اصطلاحا – يعني في اصطلاح الفرضيين – فهو : الآدمي الذي غاب وانقطع خبره فلم يعلم له حياة ولا موت ، أما إذا غاب لكن يعلم له حياة أو موت فهذا ليس مفقودا ، تجد بعض الناس ربما يسافر إلى بلاد بعيدة ويتغرب في تلك اللاد وتنقطع صلته بأهله لكنهم يعلمون حياته ، هذا لا يعتبر مفقودا ، ومثله الذي يعلم موته لا يعتبر مفقودا ، إذن المفقود هو الذي لا يعلم له حياة ولا موت .

للمفقود عند أهل العلم من حيث غلبة السلامة أو الهلاك له حالتان :

الحالة الأولى : أن يغلب على حاله السلامة .

والحالة الثانية : أن يغلب على حاله الهلاك .

طيب : أن يغلب على حاله السلامة ، طيب من يمثل لنا مثالا ، يغلب على حاله السلامة ، نعم نعم السلامة ليس الهلاك ، نعم أحسنت ، إنسان خرج لطلب علم خرج لتجارة خرج لنزهة خرج لصيد : هذا يغلب على حاله السلامة ، طيب ، من يغلب على حاله الهلاك نريد أمثلة له ، نعم أحسنت ، من فقد في معركة ، نعم ، مثلا كان في طائرة تحطمت في سفينة غرقت ونحو ذلك ، فهذا يغلب على حاله الهلاك .

اتفق الفقهاء على ضرب مدة معلومة للمفقود ، انتظروا فيها فإن رجع وإلا حكم بموته ، لأننا الآن أمام مشكلة الآن ، هذا الرجل لا ندري عنه ، هذا ترتبط به أحكام شرعية وزوجة وأولاد وتركة وربما كان وارثا ، فنحن الآن أمام هذه المشكلة ، كيف نتعامل معها ؟ لا تترك ، نقول يضرب لهذا المفقود مدة ينتظر خلالها فإن رجع وإلا حكم بموته ، وساعة حكم القاضي بموته هي نعتبرها ساعة وفاته ، فإذن العلماء ذكروا حلا لهذه المشكلة وهي أنه ينتظر مدة فإن رجع خلال هذه المدة وإلا حكم بوفاته فيكون ميتا حكما ، وإن كان قد لا يكون ميتا حقيقة لكنه يحكم بوفاته كما ذكرنا دفعا للضرر عن الزوجة وعن الورثة ؛ لكن اختلف العلماء في تقدير هذه المدة التي تضرب وينتظر فيها المفقود ، اختلف العلماء في تقديرها فمن أهل العلم من حدد هذه المدة بسنين معينة ، ومنهم من لم يحدد ، أما من حدد هذه المدة فقد اختلف أيضا في التحديد فمنهم من قال : ينتظر ستين سنة ، ومنهم من قال ينتظر سبعين سنة ، ومنهم من قال خمسة وسبعين ، ومنهم من قال : ثمانين ، ومستند هذه الأقوال هو قول النبي ﷺ أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين ، وأقلهم من يجوز ذلك أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان وأبو يعلى ، وحسن الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح ، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ؛ فقالوا : إن النبي ﷺ قد أخبر بأن الغالب على أعمار الأمة هو ما بين الستين إلى السبعين ، ولهذا جعلوا هذا هو التقدير للمدة التي ينتظر فيها المفقود ؛ ولكن هذا محل نظر ، هذا الاستدلال محل نظر ؛ لأن هذا الحديث ليس نصا في أن الأعمار لا تتجاوز السبعين فقد عاش كثير من الأمة أكثر من ذلك ، يحتمل أن يكون المفقود منهم ، ولذلك فإن هذا الاستدلال محل نظر ، هذا إخبار من النبي ﷺ عن أن أكثر هذه الأمة أعمارهم ما بين الستين إلى السبعين ؛ لا يستقيم إذن هذا الاستدلال ، وقال بعض العلماء وهو مشهور مذهب الحنابلة إنه ينتظر أربع سنين

منذ فقد إن كان الغالب عليه الهلاك ، وينتظر تسعين سنة منذ ولد إن كان الغالب عليه السلامة ، وهذا هو صحيح مذهب الحنابلة ، قالوا : أما التحديد بأربعة سنين فلقضاء عمر ﷺ في الرجل الذي غاب وانقطع عن أهله في قصة عجيبة وقعت في عهد أمير المؤمنين عمر ﷺ في رجل خرج يصلي العشاء فاختطفته الجن ولبث عندهم أربع سنين ، وقد خرج يصلي العشاء فأتت زوجته إلى عمر ﷺ فأخبرته الخبر لما فقد ، فقال عمر ﷺ انتظري أربع سنين ، فإن رجع وإلا ائتي إلي فمضت أربع سنين ولم يأت ، فأتت إلى عمر ﷺ وأخبرته الخبر فأمرها عمر أن تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا ثم تتزوج إن شاءت بعد ذلك ، يعني هنا حكم بوفاته بعد هذه المدة ، فاعتدت ثم تزوجت فما إن تزوجت حتى رجع الرجل ، فأتى الرجل فوجد امرأته مع رجل آخر فغضب فذهب إلى عمر ﷺ فأخبره الخبر ، فجعل عمر يلومه ويقول : ينقطع أحدكم عن أهله السنين الطويلة فلا يخطر أهله ، قال : مهلا يا أمير المؤمنين فإن لي شأنا ، قال : ما شأنك ؟ قال : خرجت أصلي العشاء فسبتني الجن ، فبقيت عندهم مدة طويلة حتى غزاهم جن مؤمنون فأسروني ، وقالوا أنت مسلم ولا يحل لنا أن نسبيك فإن شئت أن تبقى عندنا معززا مكرما وإلا رجعت إلى أهلك ، فما تظنون أنه سيختار ؟ لا شك أنه سيختار الرجوع إلى أهله ، فرجع إلى أهله ، فسأله عمر عدة أسئلة عن طعامه وعن شرابه ثم خيره عمر ﷺ بعد ذلك بين أن ترجع إليه زوجته أو أنه يعطيه صداقا من بيت المال ، ما تظنون أنه سيختار ؟ نعم ، لا ، هو لما رأى زوجته تزوجت طابت نفسه منها فاختار الصداق ، فدفع له عمر ﷺ صداقا من بيت المال ، هذه القصة أخرجها البيهقي في السنن الكبرى بإسناد صحيح ، قد ذكر الشيخ ناصر الألباني في إرواء الغليل ذكر طرق هذه القصة وإسنادها ورجال الإسناد كلهم ثقات ، وأنا أتيت بالسنن الكبرى للبيهقي كي نقرأ القصة من مصدرها ؛ يقرأ لنا أحد الإخوة ؛ لأن فيها أيضا هذه القصة فيها حقيقة يعني عبر نعم في المجلد السابع صفحة ٤٤٥ و ٤٤٦ وكلام الألباني حول الإسناد في إرواء الغليل في المجلد السادس صفحة ١٥١ رقم ١٧٠٩ .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب : (من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينهما وبين الصداق وبين من أنكره) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد أبي الدين محمد بن محمد بن مهدي لفظا قال : نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحي بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن أقصى نا سعيد عن قتادة عن أبي نظرة عن عبد

الرحمن بن أبي ليلى : (أن رجلا من قومه من الأنصار خرج يصلي مع قومه العشاء فسبته الجن ، ففقد ، فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقصت عليه القصة ، فسأل عنه عمر قومه ، فقالوا : نعم خرج يصلي العشاء ففقد ، فأمرها أن تتربص أربع سنين ، فلما مضت الأربع سنين أتته فأخبرته ، فسأل قومها ، فقالوا : نعم ، فأمرها أن تتزوج ، فتزوجت فجاء زوجها يخاصم – في بعض الروايات بعد ما أمرها بالعدة – نعم ، فجاء زوجها يخاصم في ذلك إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال عمر بن الخطاب ﷺ يغيب أحدكم الزمن الطويل لا يعلم أهله حياته ، فقال له : إن لي عذرا يا أمير المؤمنين ، قال : وما عذرك ؟ قال : خرجت أصلي العشاء فسبتني الجن فلبثت فيهم زمنا طويلا ، فغزاهم جن مؤمنون ، أو قال مسلمون ، شك سعيد ، فقاتلوهم فظهروا عليهم فسبوا منهم سبايا ، فسبوني فيما سبوا منهم ، فقالوا : نراك رجلا مسلما ولا يحل لنا سبيك ، فخيروني بين المقام وبين القفول إلى أهلي ، فاخترت القفول إلى أهلي فأقبلوا معي إما بالليل فليس يحدثني ، وإما بالنهار فإعصار ريح ، يقول : أما بالليل فليس يحدثونني يعني ما أحد يكلمه ، وأما بالنهار إعصار كإعصار الريح ، نعم ، أتبعها فقال له عمر ﷺ فما كان طعامك فيهم ؟ قال : الفول ، نعم : قال ما طعامك فيهم ؟ قال الفول هذا يدل على أن الفول طعام محبوب للجن ، أي نعم . قال : الفول وما لم يذكر اسم الله عليه ، وما لم يذكر اسم الله عليه ولذلك وردت السنة بأن يذكر اسم الله على الطعام والشراب ، فإن الشياطين تشارك الإنسان إذا لم يسم الله تعالى على طعامه وشرابه ، نعم ، قال : فما كان شرابك ؟ قال : الجدف ، قال قتادة : والجدف ما لم يخمر من الشراب ، ما لم يغط من الشراب ، ولهذا أيضا وردت كلمة في صحيح مسلم في تغطية الإناء ، فقال ﷺ غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يوافق إناء لم يخمر إلا وقع فيه كل سنة فيها ليلة واحدة في السنة ينزل فيها وباء لا يصادف إناء لم يخمر إلا وقع فيه ذلك الوباء ؛ ولهذا أمر النبي – عليه الصلاة والسلام – بتغطية ذلك الإناء ، وأيضا من الحكم أيضا كما ذكرنا كما في هذه القصة أن الشياطين ربما تعبث بهذا الإناء الذي لم يخمر وتشرب منه ، يعني تعبث به عموما . قال : فخيره عمر ﷺ بين الصداق وبين امرأته ، قال سعيد : وحدثني مطر عن أبي نظرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر ﷺ مثل حديث قتادة إلا أن مطرا زاد فيه قال : أمرها أن تعتد أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا . قال : وأنا عبد الوهاب أنا أبو مسعود الجريري عن أبي نظرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر ﷺ مثل ما روى قتادة عن أبي نظرة

ورواه ثابت البناني وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى مختصرا وزاد فيه فخيره عمر ﷺ بين الصداق وبين امرأته فاختار الصداق .

يكفي هذا ، هذه قصة يعني فيها عبر وفيها دروس كثيرة حقيقة ، كما قلنا إسنادها صحيح ؛ لكن الذي يهمنا هنا هو قضاء عمر ﷺ في هذه القصة بأن امرأة المفقود تتربص أربعة أشهر وعشرا ؛ الإخوة الذين طلبوا الرقم قلنا هي في السنن الكبرى للبيهقي المجلد السابع صفحة ٤٤٥ و ٤٤٦ ، ومن أراد أيضا للرجوع للكلام عن الإسناد في إرواء الغليل المجلد السادس صفحة ١٥١ رقم ١٧٠٩ ؛ طيب إذن وجه الدلالة من هذه القصة أن عمر ﷺ أمر هذه المرأة بأن تتربص أربع سنين ، أخذ الحنابلة من هذا بأن امرأة المفقود تتربص أربع سنين إذا كان الغالب عليه الهلاك ، لكن هذا الاستدلال الحقيقة محل نظر إن كان غالب عليه الهلاك أربع سنين ، أما إذا كان الغالب عليه السلامة تسعين سنة ، هذا الاستدلال محل نظر لماذا لأن هل الرجل في هذه القصة هل الغالب عليه الهلاك أو السلامة ؟ السلامة ، وأنتم تستدلون به لمن كان الغالب على حاله الهلاك ، فهذا الاستدلال إذن لا يستقيم ، ثم أيضا هذه القصة واقعة عين ، واقعة عين فيحتمل أنه لو وقعت يعني قصة أخرى في عهد عمر ﷺ ربما حكم بغير هذه المدة ربما حكم بثلاث سنين أو سنتين أو خمس سنوات فهذه واقعة عين ولا يحتج بها ، فربما أن عمر ﷺ نظر إلى حالة هذا الرجل وحالة هذه المرأة وكيف حصل مثل ذلك التغيب وقدرها بهذا التقدير ، هذه إذن قضية عين لا يستدل بها فهذا الاستدلال إذن استدلال ضعيف ؛ لأن عمر ﷺ لم يضرب هذه المدة لكل مفقود إنما ضربها لهذا الرجل خاصة ، أما قولهم : إنه ينتظر تسعين سنة منذ ولد إن كان الغالب عليه السلامة هذا أيضا محل نظر ظاهر ، هم قالوا : لأنه في الغالب لا يعيش أكثر من ذلك ؛ ولكن هذا يعني محل نظر ظاهر فإنه غير معقول هذا القول قول غير معقول وغير منضبط ، فمن فقد وهو ابن تسع وثمانين سنة وأحد عشر شهرا بناء على هذا القول ينتظر كم ؟ شهر واحد ، طيب فقد وعمره تسع وثمانون سنة وأحد عشر شهرا وتسعة وعشرون يوما ؟ يوم واحد ، طيب فقد عمره تسعون سنة ؟ ما ينتظر أو فقد وعمره واحد وتسعون سنة ؟ هذا قول ضعيف ولا يستقيم يعني هذا القول ؛ ولذلك العمل على خلافه ، وثم أيضا أنه قول يعني غير منضبط فيكون هذا القول ، كل الأقوال التي ذكرناها أقوال ضعيفة ، ولهذا فإن الصواب في هذه المسألة والله أعلم هو أنه يرجع في تقدير المدة إلى اجتهاد القاضي الذي يعبر عنه الفقهاء بالحاكم إلى اجتهاد

الحاكم ، إذا قال الفقهاء الحاكم يقصدون به : القاضي ، فإذن القول الصحيح أنه يرجع في تقدير المدة إلى اجتهاد الحاكم وهذا هو ظاهر مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة ؛ وذلك لأنه لم يرد في الشرع تقدير لهذه المدة ، والأصل عدم التحديد ، ومن حدد بمدة معينة فهو مطالب بالدليل ، والتحديد بابه التوقيف ، ثم أيضا الأصل حياة المفقود ولا يحكم بوفاته من غير تحر ولا اجتهاد ، ثم أيضا المدة التي يغلب على الظن أن يعيشها المفقود تختلف اختلافا كثيرا باختلاف الأشخاص وباختلاف الأحوال وباختلاف الأزمنة وباختلاف الأمكنة ، فشخص مثلا معروف أنه من أعقل الناس ومن أشدهم رأيا فقد ، ليس كفقد إنسان معروف بالطيش والحمق والسفه ، فمدة هذا تختلف عن مدة هذا ، أيضا اختلاف الأماكن إذا فقد إنسان في بلد الأمن فيه مستتب ليس كفقد إنسان الأمن فيه مضطرب ، أيضا باختلاف الزمان فقد إنسان في وقتنا الحاضر مع تيسر وسائل الاتصالات والمواصلات ، يختلف عن فقد إنسان قبل مائة سنة مثلا ، لم تكن هذه الوسائل موجودة ، هذه كلها يجتهد القاضي ، يدرس القاضي قضية هذا المفقود دراسة مستوفية لجميع هذه الجوانب ، ثم بعد ذلك يجتهد في تقدير المدة ، وهذا القول هو الأقرب للأصول والقواعد الشرعية ، لكن أسألكم الآن مع تيسر وسائل الاتصالات والمواصلات هل الأقرب أن يقال بأن القاضي يضرب مدة أكثر من المدة التي كانت تضرب للمفقود قبل ذلك يعني قبل تيسر وسائل المواصلات والاتصالات أو أن القاضي يضرب مدة أطول مما كان من قبل ؟ أقصر ، لا شك ، مع تيسر وسائل الاتصالات والمواصلات فينبغي أن تكون المدة أقصر ، عمر ﷺ ضرب أربع سنين فقط ، مع أنه في وقت لم تكن هذه الوسائل موجودة وسائل الاتصالات والمواصلات ، أربع سنين ، ومع أن الغالب أيضا على حال هذا الرجل السلامة ومع ذلك ضرب أربع سنين ، ومع ذلك ينبغي أن لا تطول المدة ، لأن تطويل المدة فيه ضرر كبير ، فيه ضرر كبير على الورثة وربما على الزوجة ، فعمر ﷺ انظر ، ما ضرب إلا أربع سنين فقط في زمنه ، ومع أن الغالب على حال هذا الرجل السلامة ، معنى ذلك لو كان الغالب عليه الهلاك لكانت المدة أقصر ، فهذه أمور ينبغي أن يراعيها القضاة ، أن يراعوا هذه الأمور ، وأن لا تكون المدة تطول طولا يكون فيه ضرر ، فهذا إذن هو القول الصحيح في المدة التي ينتظر فيها المفقود وهي التي عليها العمل عندنا هنا في المملكة أن المرجع في ذلك إلى اجتهاد ونظر القاضي .

المفقود في مدة الانتظار ، حكم مال المفقود في مدة الانتظار ، مال المفقود في مدة الانتظار يبقى موقوفا ، يبقى ماله موقوفا إلى أن تعلم حياته أو موته أو يحكم بموته ؛ لأننا قلنا إن القاضي يضرب مدة ينتظر فيها فإن رجع خلال هذه المدة أو علمت حياته أو موته وإلا فإن القاضي يحكم بعد مضي تلك المدة ، يعني مثلا حكم القاضي بأنه ينتظر ثلاث سنين ولم يرجع فيها ، فإن القاضي يحكم بوفاته ، وساعة الحكم بوفاته نعتبرها كأنها ساعة وفاته حقيقة بحيث لا يرث منه إلا من كان موجودا ساعة النطق بالحكم بوفاته دون من مات منهم قبل ذلك ودون من وجد منهم بعد ذلك ، فنعتبر ساعة النطق – نطق الحكم – بوفاته نعتبرها ساعة وفاته حقيقة ، لكن لو أن القاضي حكم بوفاته ثم تبين بعد الحكم بوفاته أنه قد مات في مدة الانتظار ، فإنه حينئذ تعاد القسمة مرة أخرى وتوزع التركة بناء على ساعة وفاته الحقيقية وليس ساعة الحكم بوفاته ، إذن هذا ما يتعلق بماله هو ؛ لكن إذا كان هو وارثا ، إذا كان هو أحد الورثة فكيف يكون توريثه ومن معه إذا مات مورثه في مدة الانتظار ؟ يعني : رجل مثلا توفي وله ابنان أحد هذين الابنين مفقود كيف يكون ميراثه إذن ؟ هذه هي المسألة التي يعني معنا الآن في الجانب التطبيقي ، نقول : إذا مات مورث المفقود في مدة الانتظار فله حالتان :

الحالة الأولى : ألا يكون له وارث غير المفقود ، ففي هذه الحالة يوقف جميع المال حتى يتبين أمر المفقود أو يحكم بوفاته لأنه لا يتضرر أحد بوقفه .

الحالة الثانية : أن يكون له ورثة غير المفقود فيعامل بقية الورثة باليقين وبعضهم يعبر بالأضر وبعضهم يعبر بالأقل ، مرت معنا هذه التعبيرات في درس الأمس ويوقف الباقي حتى يتبين أمر المفقود أو يحكم بموته ؛ وصفة العمل في هذه الحال كصفة العمل التي أخذناها بالأمس في الحمل ، وكذلك أيضا في بعض حالات الخنثى المشكل .

فالخطوة الأولى : أنه يجعل مسألتان مسألة يقدر فيها المفقود حيا وتسمى مسألة الحياة ، ومسألة يقدر فيها المفقود ميتا وتسمى مسألة الوفاة ، وتؤصل المسألة وتصحح ، والتصحيح هنا قد يكون ضروريا كما سنبين .

الحالة الثانية : ينظر بين أصلي المسألتين بالنسب الأربع وحاصل النظر هو الجامع .

الخطوة الثالثة : تقسم الجامع على أصل كل مسألة من أجل استخراج جزء سهمها ثم نطبق القاعدة التي ذكرناها في درس الأمس : " من ورث في المسألتين متساويا أخذ نصيبه كاملا ، ومن ورث متفاضلا أعطي الأقل ، ومن ورث في حال دون حال لم يعط شيئا " ويوقف الباقي إلى أن يتبين أمر المفقود أو يحكم بوفاته .

ونوضح هذا الكلام بالمثال : مثال موجود أمامكم الآن على شاشة العرض : هالكة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب مفقودة ، علما بأن التركة أربعة عشر ألف ريال .

نجعل مسألتين ، المسألة الأولى نقدر فيها المفقود حيا وهي الأخت لأب ، والمسألة الثانية نقدر فيها المفقود ميتا ، طيب ، إذا قدرنا المفقود حيا تكون المسألة هالكة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب ، فالزوج كم يأخذ ؟ النصف ، والأخت الشقيقة ؟ النصف ، والأخت لأب ؟ السدس ، فيكون أصل المسألة من ستة ، النصف ثلاثة والنصف ثلاثة والسدس واحد ، وتعول من ستة إلى سبعة ، إذن هذه هي مسألة الحياة ، مسألة الوفاة طبعا نستبعد هنا الأخت لأب ، تكون المسألة مكونة من زوج وأخت شقيقة ، فالزوج يكون له النصف ، والأخت الشقيقة النصف ، إذن يكون أصل المسألة من اثنين النصف واحد ، والنصف واحد ، إذن عندنا مسألتان أصل المسألة الأولى سبعة وأصل المسألة الثانية اثنان ، ننظر بين أصلي المسألتين بالنسب الأربع يعني بين السبعة والاثنين فمباينة نضرب سبعة في اثنين ، كم ؟ أربعة عشر ، يكون أربعة عشر هذه هي الجامع ، ثم نقسم الجامع على كل مسألة من أجل استخراج جزء سهمها ، فنقسم الجامع اللي هي أربعة عشر على سبعة يكون الناتج اثنين ونقسم الجامعة التي هي أربعة عشر على اثنين الناتج : سبعة ، يعني جزء السهم بالمسألة الأولى اثنين وجزء السهم في المسألة الثانية سبعة ، ثم نطبق القاعدة التي ذكرناها : " من ورث في المسألتين متساويا أخذ نصيبه كاملا ، ومن ورث متفاضل أعطي الأقل ، ومن ورث في حال دون حال لم يعط شيئا " نبدأ أولا بالزوج فعندنا الزوج أخذ في المسألة الأولى ستة ، وجزء السهم كم ؟ اثنين ، اثنين في ستة بكم ؟ اثنى عشر ، نعم هو أخذ في المسألة الأولى ثلاثة ، نعم نحن قلنا أصل المسألة الأولى ستة وتعول إلى سبعة ؛ ستة وجزء السهم ؟ اثنان ، فنحن نقول اثنين في ثلاثة بكم ؟ ستة ، طيب في المسألة الثانية جزء السهم كم ؟ سبعة ، وأخذ كم ؟ واحد ؛ سبعة في واحد : سبعة ، إذن اثنان في ثلاثة ستة وسبعة في واحد سبعة فنعطيه الأقل وهو ستة ، مرة أخرى أقول : الزوج سهامه ثلاثة

وجزء السهم في هذه المسألة اثنان ، نضرب اثنين في ثلاثة ؟ ستة ، وفي المسألة الثانية سهامه واحد وجزء السهم سبعة نضرب سبعة في واحد ؟ سبعة ، فنعطيه الأقل وهو ستة ؛ بالنسبة للأخت الشقيقة أيضا سهامها ثلاثة وجزء السهم اثنان ، اثنان في ثلاثة ستة ، أيضا سهامها في المسألة الثانية واحد وجزء السهم سبعة ، سبعة في واحد : سبعة ، فنعطيها الأقل وهو ستة ونطبق طريق النسبة على المسألة ، ستة على أربعة عشرة في أربعة عشرة ألف يكون نصيب الزوج ستة آلاف ، وكذلك أيضا نصيب الأخت الشقيقة ، طيب إذا أخذنا من المسألة ستة وستة يبقى كم من الأربعة عشر ؟ اثنان ، أربعة عشر ناقص اثنى عشر ، اثنى عشر من وين جات ؟ ستة زائد ستة ، فأربعة عشر إذا طرحنا منها اثني عشر يبقى اثنان ، اثنان هذه هو الموقوف ، فنطبق عليها طريق النسبة : اثنين على أربعة عشرة في أربعة عشر ألف يكون الموقوف ألفي ريال ، أعيدها مرة ثانية أقول نجعل مسألتين : مسألة يقدر فيها المفقود حيا ومسألة يقدر فيها ميتا ، ونقسم المسألة قسمة عادية على ما درسنا من قبل ، ففي المسألة التي يقدر فيها المفقود حيا يكون الزوج النصف والشقيقة النصف والأخت لأب السدس ، المسألة أصلها ستة تعول إلى سبعة ، في مسألة الوفاة التي يقدر فيها المفقود ميتا : الزوج النصف وللشقيقة النصف إذن أصل المسألة اثنان النصف واحد والنصف واحد ، ننظر بين المسألتين بالنسب الأربع يعني بين سبعة واثنين مباينة نضرب سبعة في اثنين ؟ أربعة عشر هي الجامعة ، نقسم أربعة عشر على كل مسألة ، أربعة عشر تقسم على سبعة اثنين وأربعة عشر على اثنين سبعة ، نطبق القاعدة فنقول : اثنين في ثلاثة : ستة ، وسبعة في واحد : سبعة ، نعطيه الأقل ستة ، وأيضا كذلك الأخت الشقيقة اثنان في ثلاثة : ستة ، وسبعة في واحد : سبعة ، نعطيه الأقل وهو ستة والباقي نوقفه ونطبق طريق النسبة على المسألة ، طيب لو تبينت أن هذه الأخت للأب أنها حية فكم تأخذ ؟ تأخذ ألفين لأنها ستأخذ واحد على سبعة في أربعة عشرة ألف ، سهامها واحد وأصل المسألة سبعة بعد العول ، واحد على سبعة في أربعة عشرة يعني أربعة عشر تقسم على سبعة : ألفين ، معنى ذلك ستأخذ الموقوف كله لو تبين أنها حية ، طيب لو تبين أنها ميته ، فالألفان هذه أين تذهب ؟ نشوف الآن : عندنا الزوج افترضنا أنه يأخذ نصف التركة والشقيقة نصف التركة ، التركة كم ؟ أربعة عشر ألف ، احنا أعطينا الزوج كم ؟ ستة آلاف ويفترض أن يأخذ سبعة آلاف معنى ذلك نعطيه ألفا ، والأخت الشقيقة تأخذ نصف التركة ، ونحن أعطيناها كم ؟ ستة آلاف ، يفترض أن تأخذ نصف التركة فتأخذ سبعة آلاف ، لازم

نعطيها الفرق وهو ألف ، يعني بعدما يتبين أمر المفقود أو يحكم بوفاته نعيد القسمة مرة أخرى ، ونعطي هذا المفقود من يستحقه إما المفقود إذا كان حيا وإما بقية الورثة إذا تبين أنه ميت أو حكم بوفاته ، فهذه هي صفة العمل .

طيب لو أخذنا مثالا آخر : هالكة عن زوج وأختين شقيقتين وأخ شقيق مفقود ، طيب نقسم أولا نجعل مسألتين : المسألة الأولى مسألة الحياة ، والمسألة الثانية مسألة الوفاة ، الزوج يأخذ النصف ، عندنا أختين شقيقتين وأخ شقيق فيكون لهم الباقي ويكون للذكر ضعف الأنثى ، طيب أصل المسألة يكون من إيش ؟ من اثنين ، النصف واحد والباقي واحد ، هنا فيه انكسار ، طيب التصحيح هنا : هل هو ضروري أو غير ضروري ؟ وهذه مسألة وعدتكم بأن أنبه عليها ، هنا هل هو ضروري التصحيح أو غير ضروري ؟ هنا ضروري ، لماذا ؟ لأنا نريد الآن نعرف الآن نصيب المفقود على وجه التحديد ونصيب الورثة الذين معه حتى نعطيهم حقهم ، فإذن لا بد من التصحيح ، وهذا يؤكد ما قلته لكم من قبل أن التصحيح في بعض المسائل قد يكون ضروريا ؛ لكنه في أكثر المسائل ليس ضروريا ؛ لكن في مثل هذه المسألة لا بد من التصحيح ، ولذلك قلت لكم في درس التصحيح أنه لا بد أيضا معرفة قواعد التصحيح والإلمام بها ؛ لأنه في بعض المسائل قد نحتاج إليها كما في هذا المثال ، فإذا أردنا أن نصحح الآن عندنا الرؤوس كم ؟ السهام واحد ، الرؤوس كم ؟ أربعة ولا ثلاثة ؟ عندك أختان وأخ ، لماذا كانت أربعة ؟ نفرض الذكر عن أنثيين فكانت الرؤوس عندنا أربعة وليس ثلاثة ، الرؤوس أربع : أختان عن رأسين والأخ الشقيق عن رأسين إذن أربعة ، طيب واحد وأربعة النسبة بينهما ماذا ؟ مباينة إذن نضرب المسألة كلها في أربعة ، نضرب المسألة كلها في أصل المسألة على اثنين ، اثنين في أربعة بثمانية ، واحد في أربعة : أربعة ، وواحد في أربعة : أربعة ، أربعة هذه نقسمها اثنين للأختين واثنين للأخ الشقيق واضح ؛ مرة أخرى أقول : السهام واحد والرؤوس أربعة مباينة ، فنأخذ جميع الرؤوس ، نأخذ الأربعة نضربها في المسألة كلها يعني نضربها في أصل المسألة اللي هو : اثنين ، اثنين في أربعة ثمانية ، واحد في أربعة : أربعة ، وواحد في أربعة : أربعة ، ونقسمها على الرؤوس ، الأختين عن رأسين اثنين ، والأخ الشقيق عن رأسين اثنين ، تكون قسمة المسألة هكذا ، طيب ننتقل لمسألة الوفاة إذا قدرنا هذا الأخ ميتا تكون المسألة مكونة من زوج وأختين شقيقتين ، فالزوج له النصف والأختان لهما الثلثان ، إذن المسألة من كم ؟ من ستة ، النصف ثلاثة والثلثان أربعة ، طيب تعول

إلى سبعة ، طيب إذن أصل المسألة الأولى ثمانية بعد التصحيح ، وأصل المسألة الثانية سبعة ، أصل المسألة الأولى بعد التصحيح ثمانية ، وأصل المسألة الثانية بعد العول سبعة ، فعندنا ثمانية وسبعة ننظر لهذين الرقمين بجميع النسب الأربعة مباينة ، نضرب ثمانية في سبعة بكم ؟ ستة وخمسين ، تكون ستة وخمسين هذه هي الجامعة ، نرجع ونقسم الجامعة على كل مسألة من أجل استخراج جزء سهمها ، ستة وخمسين على ثمانية ؟ سبعة ، وستة وخمسين على سبعة ؟ ثمانية ، ثم بعد ذلك نطبق القاعدة التي ذكرناها : من ورث في المسألة متساويا أخذ نصيبه كاملا ، من ورث متفاضلا أعطي أقل ، من ورث في حال دون حال لم يعط شيئا ، ويوقف الباقي ، نبدأ أولا بالزوج فعندنا الزوج جزء السهم سبعة سبعة في أربعة ثمانية وعشرين طيب هنا جزء السهم ثمانية ، ثمانية في ثلاثة أربعة وعشرين ، فنعطيه الأقل وهو : عندنا ثمانية وعشرين وأربعة وعشرين نعطيه الأقل وهو أربعة وعشرين ، إذن الزوج ورث متفاضلا فنعطيه الأقل وهو أربعة وعشرين ، طيب بالنسبة للأختين الشقيقتين جزء السهم سبعة والسهام اثنان ، سبعة في اثنين أربعة عشر ، في المسألة الثانية جزء السهم ثمانية وسهام الأختين أربعة ثمانية في أربعة اثنين وثلاثين ، فنعطيهم الأقل ، أيهما أقل ؟ أربعة عشر أو اثنين وثلاثين ؟ أربعة عشر ، إذن نعطيهم الأقل وهو أربعة عشر ، والباقي نوقفه فنقول ستة وخمسين ناقص نجمع أربعة وعشرين زائد أربعة عشر كم ؟ ثمانية وثلاثين ، فالباقي يكون هو ثمانية عشر ، كيف جاء هذا الرقم ؟ ثمانية عشر نقول : جمعنا أربعة وعشرين زائد أربعة عشر ، قلنا ثمانية وثلاثين وطرحنا ستة وخمسين ناقص ثماني وثلاثين : ثمانية عشر ، ثم نطبق عليها طريق النسبة نقول أربعة وعشرين على ستة وخمسين في التركة المفترضة اللي هي ثمانية وعشرين ألف الناتج كم ؟ اثنى عشر ألف ، الأختان الشقيقتان أربعة عشر على ستة وخمسين في ثمانية وعشرين ألفا الناتج : سبعة آلاف ، اللي ما يعرف يا إخواني يتعامل مع الكسور يضرب الرقم هذا البسيط في الرقم هذا يعني الرقم ثماني وعشرين ألف كأنه على واحد ، اضرب الرقم هذا البسط في الرقم هذا والناتج اقسمه على المقام ، في بعض الإخوة عندهم إشكالية في مسألة التعامل مع الكسور يعني يتعامل معها بهذه الطريقة : اضرب الرقم هذا البسط في العدد هذا ، والناتج اقسمه على المقام نضرب مثلا بالآلة الحاسبة تضرب أربعة عشر في ثمانية وعشرين ألف ، النتيجة اقسمها على ستة وخمسين يخرج لك الناتج سبعة آلاف ، كذلك الموقوف يبقى ثمانية عشر على ستة وخمسين بثمانية وعشرين ألفا ، أيضا نضرب الثمانية عشر في ثمانية وعشرين ألف على ستة وخمسين ألف الناتج ؟

تسعة آلاف ، هذه هي المبلغ الموقوف ، ثم بعد ذلك إذا تبين أمره أو حكم بوفاته نعيد القسمة فربما أنه إذا تبين أنه حي يأخذ الموقوف هذا يأخذ المفقود هذا الموقوف ، وإذا تبين أنه ميت يعاد للورثة على حسب حصصهم ، هذه هي كيفية القسمة إذا حكم بموته ، فعندنا الآن بيكون فقط زوج وأختان شقيقتان ، فمعنى ذلك نعيد القسمة مرة أخرى ، نقول الزوج : النصف ، والأختان : الثلثان ، المسألة من ستة تعول إلى سبعة ، فمعنى ذلك أن الزوج يأخذ ثلاثة على سبعة في ثمانية وعشرين ألفا – اللي معاه آلة حاسبة يطلع ثلاثة في ثمانية وعشرين ألفا تقسيم سبعة – ، والأختان أربعة في ثماني وعشرين ألف تقسيم سبعة ، فتكون هذه هي الطريقة ثلاثة في ثمانية وعشرين ألفا على سبعة كم ؟ اثنى عشر ، إذن الزوج لم يأخذ شيئا ، طيب أربعة في ثمانية وعشرين ألفا على سبعة ، نعم : كم ؟ أي نعم ، معنى ذلك أن الفارق يكون للأختين يعني بها الطريقة تارة يكون موزعة بينهم كما في المثال السابق ، وتارة يكون لأحد الورثة فهي تعاد القسمة مرة ثانية بعد تبين الحال أو الحكم بوفاته ، المهم أن تفهم الطريقة المهم هو فهم الطريقة ، فالطريقة يعني : الفكرة من هذه الطريقة هو الاحتياط لنصيب هذا المفقود .

طيب إن قال قائل : لماذا لا تقسم التركة على الورثة وإذا أتى المفقود نستعيد منهم المال ؟ نقول : لا ، هذا ما يمكن لأن المال إذا ذهب للناس من الصعب استعادته مرة ثانية منهم ، أنتم ترون الآن الإنسان قد يكون له حق ثابت بالبينة الشرعية ويتعب حتى يصل لحقه ، ما بالك إذا أخذ إنسان وهو يرى أنه حق له وإرث فيبقى هذا المفقود المسكين يطالب هؤلاء ، فلذلك نقول نحتاط لنصيبه ونوقف المشكوك فيه حتى يتبين أمره ويحكم بموته .

طيب نطرح أيضا تساؤلا آخر نتوقع أن يكون موجودا في أذهان البعض ، إن قال قائل : لماذا لا نفترض أن هذا المفقود حي ؟ لماذا نجعل مسألتين مسألة الوفاة ومسألة الحياة ؟ نفترض هذا المفقود حي وإذا افترضنا أنه حي فقد احتطنا لنصيبه ، هل المسألتان الآن هنا ضروريتان ؟ تذكرون في الحمل قلنا : إن في عامة كتب الفرائض تكون ستة تقادير : كونه ميتا ، كونه حيا ، كونه ذكرين ، كونه انثيين ، كونه ذكرا وأنثى ، قلنا : هذه التقادير ليست ضرورية إلا تقديران فقط ذكرين وأنثيين ، تذكرون أيضا في المناسخات تصحيح ، قلنا : بعض الخطوات ليست ضرورية إن طرح أحد مثل هذا الطرح ، قال : لماذا نجعل مسألتين ؟ لماذا لا نختصر المسألة واحدة ونقول : نقدر هذا المفقود حيا وقد احتطنا لنصيبه ؟ نعم نعم لماذا ؟ نعم

نقول : إن بعض الورثة قد يستفيد من حياته وبعضهم قد يستفيد من وفاته ، فقد يستفيد بعضهم من حياته وبعضهم قد يستفيد من وفاته ، فليس بالضرورة أن الورثة يعني يستفيدون منه في حالة الحياة أو في حال الوفاة ، يعني أضرب لكم مثالا : هالك عن بنتين وبنت ابن وابن ابن مفقود وعم ، بنتين وبنت ابن وابن ابن مفقود وعم ، لاحظ هنا أن ابن الابن إذا قدرنا أنه حي فتستفيد منه بنت الابن ، بنت الابن الآن تستفيد من حياته فتعصبه ما يسمى بالقريب المبارك ؛ لكن لو قدرنا أنه ميت فإنها لا تأخذ شيئا يكون الباقي للعم ، وأكثر الورثة يستفيدون من كونه ميتا ، هذا أكثر الورثة لكن بعض الورثة قد يستفيد من كونه حيا كما في هذا المثال ، وكما في مثال آخر مثلا : هالك مثلا عن أختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب وعم أخت لأب وأخ لأب مفقود وعم ، فالأخت لأب هنا تستفيد من حياة الأخ لأب لأنه لولاه لما ورثت ، فلو كان قدر أنه حي معنى ذلك أن الأخت لأب سترث معه الباقي بعد الأختين الشقيقتين ، لكن لو قدر أنه ميت فالأخت لأب لن تأخذ شيئا سيذهب الباقي للعم ، فإذن ليس بالضرورة أن الورثة يستفيدون فقط من تقدير كونه ميتا بل قد يستفيد بعضهم من تقدير كونه حيا ، إذن ما دام أن بعض الورثة يستفيدون من كونه ميتا وبعضهم يستفيدون من كونه حيا فلا بد من هذين التقديرين جميعا ، ولا يصح القول بأن نقدر كونه حيا فقط ، فإن هذا التقدير لا يستقيم ولا يطرد في جميع المسائل ، إذن هاتان الحالتان هما غاية الاختصار لا نستطيع أن نختصر أكثر من ذلك .

هذه خلاصة كلام الفرضيين في باب المفقود ، وأنه ذكره كما ذكرنا في بداية درس الأمس قرنه بالخنثى والحمل لتشابه الطرق ؛ ووضع الناظم القاعدة في هذا ولذلك قال : هذه خلاصة كلام الفرضيين في باب المفقود ، وأنه ذكره كما ذكرنا في بداية درس الأمس قرنه بالخنثى والحمل لتشابه الطرق ؛ ووضع الناظم القاعدة في هذا ولذلك قال :

واحكـــم علـــى المفقـــود حكـــم الخنثـــى ... إن ذكـــــرا كـــــان أو هـــــو أنثـــــى
وهكـــــذا حـــــكم ذوات الحـــــمل ... فـــــابن علـــــى اليقيـــــن والأقـــــل

طيب ننتقل بعد ذلك إلى باب ، في أمثلة أخرى ستجدونها إن شاء على الموقع .

باب ميراث الغرقى ونحوهم

ننتقل بعد ذلك إلى باب ميراث : (باب الغرقى ونحوهم) هذا الباب في الحقيقة أيضا من الأبواب المهمة التي لها صلة أيضا بالواقع ، فنريد المقصود بالغرقى ، الغرقى : جمع غريق والغريق هو من مات بالغرق ، الغريق من مات بالغرق والمراد بهم هنا جماعة متوارثون التبس زمن موتهم فلم يعلم أيهم مات أولا ، كأن يموتوا بحادث عام مثل حوادث السيارات والطائرات والغرق والهدم والحرق وقتل المعارك ونحو ذلك ، وكثيرا ما نسمع بهذه الحالات ، تجد مثلا أحيانا أسرة يحصل لها حادث سيارة يموت جميع من في هذه السيارة أو بعضهم ، يكون بعض الذين ماتوا متوارثون أب مثلا وابن زوج وزوجة ، فبعضهم يرث من بعض إذا تبين أن هذا مات بعد الآخر وأحيانا قد يلتبس الأمر لا يتبين ، إذن هذا هو المقصود بالبحث في هذا الباب ، جماعة متوارثون التبس زمن موتهم فلم يعلم أيهم مات أولا ، ويعبر عن هذا الفرضيون بقولهم باب ميراث الغرقى ونحوهم ، يعني فهم يعبرون عنه بالمثال ، ليس المقصود الغرقى فقط وإنما المقصود جميع من التبس زمن موتهم .

ميراث هؤلاء ميراث الذين يموتون موتا جماعيا وهم متوارثون ، فيه صور متفق عليها وصور مختلف فيها ، فنريد أن نحرر الصور المتفق عليها ونحصر الصورة المختلف فيها ، وهو ما يسمونه بتحرير محل الخلاف ، فنقول للغرقى ونحوهم من حيث العلم بترتيب موتهم وعدمه ، لهم حالات :

الحالة الأولى : أن يعلم موتهم جميعا في آن واحد ، فلا توارث بينهم بالإجماع لعدم تحقق شرط الإرث وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ، هل يتصور هذا ؟ موتهم جميعا في نفس اللحظة ، من يمثل لنا بمثال ؟ نعم في طائرة ، الغالب في الطائرة إذا تحطمت الطائرة يموتون في نفس الوقت في نفس اللحظة في الغالب ، نعم ، السفينة في البحر توافقونه ؟ لا السفينة في البحر يتفاوتون هذا يموت بعد الآخر ، نعم مثلا نعم مثل حوادث التفجير العنيفة ، نعم سقوط منزل محتمل المقصود أنه موت متصور ، موتهم جميعا في آن واحد هذا متصور ، فإذا تحقق من هذا فلا توارث بينهم بالإجماع .

طيب ثانيا : أن يعلم المتأخر بعينه ولا ينسى ، فالمتأخر يرث المتقدم بالإجماع ؛ وذلك لتحقق شرط الإرث فيه ، ولو بدقيقة واحدة حتى لو علم بأن هذا مات بعد هذا ولو بدقيقة بل حتى ولو بثوان ، المهم أننا إذا تحققنا من أن هذا مات بعد هذا فالمتأخر يرث المتقدم بإجماع العلماء .

طيب الصورة الثالثة : أن يعلم المتأخر بعينه ثم ينسى .

ومثلها الصورة الرابعة : أن يعلم المتأخر لا بعينه .

ومثلها الخامسة : أن يجهل الأمر فلا يعلم المتأخر من المتقدم ، يعني يعلم المتأخر بعينه ثم ينسى ، يعني أحد الشهود مثلا رأى هذا الحادث قال : والله أنا أذكر أن بعضهم مات بعد بعض ، طيب من هم ؟ قال والله ما أدري نسيت ، ومثلها أيضا علم المتأخر لا بعينه ، شخص يقول أنا أعرف أن بعضهم مات بعد بعض لكن لا أعرف هل هو هذا أو هذا ، أو أنه يجهل الأمر وهو الغالب يجهل الأمر فيلتبس ، لا ندري هل مات هذا قبل هذا أو مات هذا قبل هذا ، هل يتوارثون أو لا ؟ يتوارثون .

فمحل الخلاف في الصور الثلاث الأخيرة ؛ إذن الصور الثلاثة الأخيرة أن يعلم المتأخر بعينه ثم ينسى وأن يعلم المتأخر لا بعينه وأن يجهل الأمر ، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين ، أما الصورة الأولى والثانية فهي محل إجماع ، أن يعلم موتهم جميعا في آن واحد لا توارث بينهم ، أن يعلم المتأخر بعينه ولا ينسى فهنا المتأخر يرث المتقدم بالإجماع ، فالصور محل الخلاف : يعلم المتأخر بعينه ثم ينسى ، يعلم المتأخر لا بعينه ، يجهل الأمر ؛ اختلف العلماء في حكم توارثهم توارث بعضهم من بعض على قولين مشهورين ، القول الأول : إنهم لا يتوارثون ، وإليه ذهب جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية ، وهو رواية عند الحنابلة ؛ من بقي من الأئمة الأربعة ؟ الحنابلة ، إذن المذاهب الثلاثة الحنفية والمالكية والشافعية على القول الأول أنهم لا يتوارثون ، وقد روي أيضا عن أبي بكر الصديق وعن زيد بن ثابت وعن ابن عباس ، لاحظ دائما الشافعية يتبعون آراء زيد بن ثابت ، روي هذا القول عن أبي بكر وزيد بن ثابت وابن عباس – رضي الله عنهم أجمعين – .

القول الثاني : أنهم يتوارثون وقد روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود ، على أن النسبة لعمر من العلماء من تضعف الإسناد إلى عمر ، وهذا القول هو الصحيح في مذهب الحنابلة وهو من المفردات .

نأتي للأدلة ، أدلة القول الأول وهو القول بأنهم لا يتوارثون ، أولا : أن هذا هو المأثور عن أكثر السلف كقتلى اليمامة وصفين والحرة لم يورث بعضهم من بعض ، قتلى اليمامة وصفين والحرة لم يورث بعضهم من بعض وإنما جعل إرثهم لورثتهم الأحياء ، وأيضا استدلوا بأثر رواه الحاكم إسناده صحيح أن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب توفيت هي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في يوم واحد ولم يدرى أيهما

مات أولا فلم ترثه ولم يرثها ، وأيضا قالوا : إن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ، وهذا شرط متفق عليه ، وهذا الشرط ليس بمتحقق هنا بل مشكوك فيه ولا توريث مع الشك ، هذه أدلة القول الأول .

أما أدلة القول الثاني وهم الحنابلة الذين قالوا بالتوارث فاستدلوا أولا : بأنه لما وقع الطاعون بالشام في عهد عمر ﷺ فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم ، كتب ذلك إلى عمر ، فكتب عمر : أن ورثوا بعضهم من بعض ؛ ولكن هذا الأثر من جهة الإسناد ضعيف ، قد أخرجه الدارمي من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي ، وابن أبي ليلى ضعيف والمقصود بابن أبي ليلى هو : محمد بن أبي ليلى ليس عبد الرحمن ، يعني في الأثر السابق اللي ذكرناه من قصة الذي أصابته الجن ، عبد الرحمن بن أبي ليلى هذا من رجال الشيخين ثقة ؛ لكن هنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف وقال عنه الحافظ أنه سيئ الحفظ جدا ثم أيضا هو منقطع لأنه طريق الشعبي عن عمر ، والشعبي لم يسمع من عمر ، ففيه علتان ولذلك فهذا الأثر ضعيف ، ثم أيضا لو صح لو صح هذا الأثر فإنه يحمل على الحالة الثانية المتفق عليه ، وهي أن يعلم المتأخر بعينه ثم لا ينسى لأن هذا هو الظاهر ، لأن عند الموت بالطاعون الظاهر أنه يعلم المتأخر من المتقدم ولا ينسى ، أليس كذلك ؟ ليس مثل الحوادث الجماعية ليس مثل الغرق ليس مثل الحرق ، فالموت بالطاعون وباء فالظاهر أنه يعلم المتقدم من المتأخر ، فلو صح هذا الأثر أقول على تقدير صحته فإنه يمكن حمله على الحالة الثانية ، وهي أن يعلم المتأخر بعينه ثم لا ينسى ، وكما ترون يعني في هذه المناقشة لا يستقيم الاستدلال بهذا الأثر ، لهم تعليل آخر قالوا : إن الأصل حياة كل منهما وموته بعد صاحبه مشكوك فيه فلا يترك الأصل المتيقن لأمر مشكوك فيه ، وأجيب عن ذلك بأن هذا الأصل معارض بأصل آخر إذا كان عندكم أصل فعندنا أصول ، وهذا الأصل معارض بأصل آخر وهو أن الأصل عدم التوارث ، وسبب التوارث وهو تأخر حياة أحدهما عن الآخر مشكوك فيه فلا يعدل عن الأصل المتيقن لأمر مشكوك فيه وليس أحد الأصلين بأولى من الآخر فنقول إذن الأصل الذي ذكرته يعارضه الأصل الذي ذكرناه ، وليس أحد الأصلين بأولى من الآخر ، وبهذا فإن القول الثاني لا يستقيم ، والقول الراجح في هذه المسألة والله أعلم هو القول الأول ، وهو أنهم لا يتوارثون وهذا هو الذي اختاره جمع من المحققين من أهل العلم ، ومنهم الموفق ابن قدامة – رحمه الله – والمجد بن تيمية شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ عبد الرحمن السعدي

، كذلك سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز وشيخنا محمد بن العثيمين – رحمة الله تعالى عليهم أجمعين – ، وذلك لأن القول الأول ظاهر الرجحان ، والقول الثاني ليس لهم دليل يمكن الاعتماد عليه ، ولأن توريث بعضهم من بعض في الحقيقة يلزم منه التناقض إذ مقتضى كون أحدهم وارثا يكون متأخرا ومقتضى كونه مورثا يكون متقدما فيكون كل واحد منهم متقدما متأخرا ، ولا يخفى ما في هذا من التناقض ، وهذا هو القول الذي مشى عليه الناظم – رحمه الله – هذا القول الذي مشى عليه الناظم وهو الصحيح الصواب هو ما مشى عليه الناظم ، قال :

وإن يمـــت قـــوم بهـــدم أو غـــرق أو حـــادث عـــم الجميـــع كـــالحرق

عندكم في النسخة اللي بين أيديكم سقطت كلمة كالحرق أضيفوها ، النسخة فيها عدة أخطاء وسقط فلعلها تسدد

وإن يمـــت قـــوم بهـــدم أو غـــرق أو حـــادث عـــم الجميـــع كـــالحرق
ولـــم يكـــن يعلـــم حـــال الســـابق فـــلا تـــورث زاهـــق مـــن زاهـــق

يعني هذا هو القول الذي رجحناه القول الصحيح أنهم لا يتوارثون ، ولذلك قال : يعني هذا هو القول الذي رجحناه القول الصحيح أنهم لا يتوارثون ، ولذلك قال :

وعـــدهم كـــأنهم أجـــانب فهكـــذا القـــول الســـديد الصـــائب

إذن هذا هو القول الراجح ، قسمة المسألة بناء على قول المرجوح يعني الحنابلة لهم في هذا طريقة ويقولون : إن المال الذي توارثه هؤلاء الغرقى هو مال التلاد يعني القديم ، دون المال الطريف الجديد حتى لا يرث الإنسان نفسه ، ويتعاملون مع ذلك بطريقة العمل أو صفة العمل هي صفة المناسخات هي طريقة المناسخات ، لكن القول بالتوارث قول ضعيف ، ولذلك لا حاجة إلى أن نمضي فيه وقتا ومن أراده فيكون إن شاء الله تعالى موجودا ، موجود عدة أمثلة على الموقع لكن هو قول ضعيف والذي عليه العمل هو القول الأول وهو القول بعدم التوارث ، لكن توجد عدة أمثلة لهذا القول .

وبهذا نكون قد انتهينا من نظم الرحبية ، وختمها الناظم بعدة أبيات قال :

وقد أتي القول على ما شئنا ... من قسمة الميراث إذ بينا
على طريق الرمز والإشارة ... ملخصا بأوجز العبارة

كما قلنا لكم : إن هذه مجرد إشارات فقط ، ولا تكفي طالب العلم في المواريث لا بد من أن يرجع لما ذكرنا من الشروط ومن أيضا يكثر من الأمثلة ومن التطبيقات ، لأن الناظم كما ذكر إنما ذكر إشارات فقط في عبارات موجزة مختصرة ، ثم ختم النظم بقوله :

والحمد لله على التمام ... حمدا كثيرا تم في الدوام
ونسأله العفو عن التقصير ... وخير ما نأمل في المصير

يعني في الآخرة

وغفر ما كان من الذنوب ... وستر ما شان من العيوب

وهي خاتمة حسنة من الناظم رحمة الله ، ثم ختم النظم بالصلاة على النبي ﷺ قال :

وأفضل الصلاة والتسليم ... على النبي المصطفى الكريم
محمد خير الأنام العاقب ... .

يعني الخاتم الذي لا نبي بعده .

.... وآله الغرر ذوي المناقب
وصحبة الأماجد الأبرار ... الصفوة الأكابر الأخيار

تجدون عندكم مضاف في النسخة التي بين أيديكم تتمة للشيخ عبد الله وصالح الخليفي للرد وذوي الأرحام وهما بابان مهمان ؛ لأن القول الراجح هو القول بالرد والقول بتوريث ذوي الأرحام ، وسوف نشرح إن شاء الله تعالى غدا هذين البابين وصفة العمل فيهما ، نعم تعاد القسمة من جديد ومن أخذ شيئا لا يستحقه يؤخذ منهم ، معنى ذلك نعم يسترد هذه التركة إذا تبين أن هذا الحكم يعني لم يكن صحيحا ، وهم معذورون الذين حكموا بهذا الحكم ؛ لكن يسترد هذه التركة التي وزعت وتصبح دينا في حق من أخذها ، لو افترضنا هذه التركة قسمت على أناس على أنه حكم بوفاته ثم رجع فإنه تسترد هذه التركة التي أخذت وتكون دينا في ذمتهم يطالبهم كمطالبته بسائر الديون .

يقول حديث : أعمار أمتي ما بين الستين للسبعين ، قليل من يتجاوز ذلك يقول : من العلماء من ضعف هذا الحديث .

على كل حال هو حديث قيل إنه حسن ، نقول : إنه أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان وأبو يعلى ، والحافظ بن حجر حسن إسناده في فتح الباري ، والحاكم قال : إنه صحيح على شرط مسلم ، والألباني – رحمه الله – في سلسلة الأحاديث الصحيحة تكلم عنه كلاما طويلا في الرقم سبعمائة وسبعة وخمسين وقال إنه حديث حسن أو صحيح ، أنتم تعرفون مسألة التصحيح والتضعيف من المسائل النسبية التي ربما تختلف في أنظار العلماء ؛ لكن الأقرب أنهم من مجموع شواهده وطرقه أنه لا يقل عن درجة الحسن .

يقول : هل التسمية تمنع الجن المسلمين وغير المسلمين من الأكل والشرب ، كيف هذا مع التسمية على العظام حيث يرجع أوفر ما كان لحما ؟

التسمية تمنع مشاركة الشيطان مشاركة الشياطين ، والشياطين هم مردة الجن ، والشياطين من الجن ، وإبليس من الجن ، كما قال الله تعالى في سورة الكهف : كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ [1] فهم من الجن ، الشياطين مردة الجن فهي تمنع الشياطين ، وأما الجن المسلمون فيعني العظام تكون أوفر ما كانت لحما ، هذا صحيح ولذلك نهي عن الاستنجاء بالعظام وبالروث لأنه أيضا علف دوابهم .

١ – سورة الكهف آية : ٥٠.

هذا يقول : في إحدى البلدان وقعت مجزرة وفقد الكثير من أهلها ولا يدرى هل هم في السجون أم هم موتى ، فكيف نحدد المدة ؟

على ما ذكرنا في المفقود ، تقدر المدة وبناء على الواقعة التي حصلت ثم بعد ذلك بعد مضي هذه المدة يحكم بوفاته ، لكن لا تترك المسألة هكذا معلقة ، هذه المدة نحن أمام مشكلة لكن لها حل ، العلماء اتفقوا على ضرب المدة لم يختلفوا في ضرب المدة لكن اختلفوا في تقدير هذه المدة .

قال : القصة التي ذكرت أن الجن غير المسلمين طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه ولم يغط كيف ذلك والجن الذي أسروه مسلمون ؟

هو يقصد مقامه عند الجن غير المسلمين ، لأن الجن المسلمين لم يبق عندهم إلا مدة يسيرة وخيروه ؛ لكن أربع سنين بقي عند جن غير مسلمين .

قال : ما دور الطب الشرعي في تشريح الجثث في العلم بأيهم مات أولا ؟

إذا تحقق من ذلك بصفة قاطعة يمكن أن الاعتماد على هذا ، إذا أمكن أن يحدد بصفة قاطعة ، أما إذا لم يصل إلى درجة القطع فلا ؛ لأن القاعدة أنه لا توريث مع الشك ، لا بد من اليقين هنا .

طيب هذا عنده مسألة : زوجة وبنت وأم وأختين شقيقتين وأخوين شقيقين ؟

ها يا إخوان نحن الآن انتهينا بقي عندنا درس واحد فقط ، نريد قسمة هذه المسألة ، الزوجة كم تأخذ مع وجود الفرع الوارث ؟ الثمن ، طيب والبنت ؟ النصف ، والأم ؟ الأم مع البنت السدس ، طيب عندنا أختان شقيقتان وأخوان شقيقان ؟ الباقي الذكر له ضعف الأنثى ، طيب ونكتفي بهذا القدر ، والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

باب الرد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد . .

فهذا هو الدرس الأخير معنا في درس الفرائض ، وكنا قد انتهينا من شرح نظم الرحبية ؛ لكن بقي عندنا بابان وهما باب الرد وباب توريث ذوي الأرحام ، لم يذكرهما الناظم الرحبي – رحمه الله – لكونه شافعيا ، والشافعية لا يرون الرد ولا يرون أيضا توريث ذوي الأرحام ، وهذان البابان البحث فيهما مهم ، القول الصحيح كما سنبين الذي تدل له الأدلة والقواعد الشرعية هو القول بالرد وبتوريث ذوي الأرحام ، ولهذا فنحتاج إلى أن نشرح المسائل المتعلقة بهذين البابين .

نبدأ أولا بالرد ومعناه في اللغة : يطلق على معان منها الإرجاع والمنع والصرف ، واصطلاحا : معناه اصطلاحا : إرجاع ما يبقى في المسألة بعد أصحاب الفروض على من يستحقه منهم بنسبة فروضهم عند عدم العصبة ، ولك أن تعرفه بتعريف آخر هو عكس تعريف العول ، فاكرين العول لما قلنا في تعريفه : الزيادة في السهام والنقص في الأنصبة ، الرد عكس العول تماما فيكون تعريفه : – الزيادة في السهام والنقص في الأنصبة – يكون النقص في السهام والزيادة في الأنصبة ، يكون تعريف الرد الزيادة في الأنصبة والنقص في السهام ، يعني نصيب كل واحد يزيد ، بينما في العول نصيب كل واحد ينقص ، فيكون تعريف الرد إذن التعريف المختصر : الزيادة في الأنصبة والنقص في السهام هو عكس العول ، العول النقص في الأنصبة والزيادة في السهام ؛ لكن الرد عكس العول تماما ، ولذلك العلاقة بين العول والرد علاقة عكسية .

أما حكم الرد فقد اختلف العلماء فيه على قولين مشهورين :

القول الأول : هو القول بالرد ، أي أنه يرد على أصحاب الفروض بقدر فروضهم عند عدم العصبة ، وقد روي هذا القول عن عدد من الصحابة ، عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس – رضي الله عنهم – ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة ، وكذلك أيضا عند التحقيق هو مذهب الشافعية إذا كان بيت المال غير منتظم ، إذا كان بيت المال غير منتظم .

والقول الثاني في المسألة : القول بعدم الرد ، وإنما يصرف الباقي إلى بيت المال ، روي هذا القول عن زيد بن ثابت ﷺ وهو مذهب المالكية والشافعية إذا كان بيت المال منتظما ، ما معنى انتظام بيت المال ؟ تكرر معنا هذا المصطلح ، معناه : أن يصرف في مصارفه الشرعية ، قد كان هذا موجودا زمن الخلفاء الراشدين وأيضا زمن القرون المفضلة في الجملة زمن عمر بن عبد العزيز ، لكن بعد ذلك وقع ما أخبر به النبي ﷺ أنه سيكون هناك شيء من الاستئثار في الأموال ، وأخبر عليه الصلاة والسلام بالمنهج الصحيح الذي ينبغي أن يسلكه المسلم مع ذلك الاستئثار وهو الصبر ، ولذلك يقول عبادة بن الصامت : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره والعسر واليسر وعلى أثرة علينا ، يعني عند استئثار الولاة بحظوظ الدنيا فإذن نصبر ، وهذا هو منهج أهل السنة والجماعة ، أعطوهم الذي لهم وسلوا الله الذي لكم ، قال : لما سئل النبي – عليه الصلاة والسلام – عن ما يفعل مع الولاة لما قال : تعرفون وتنكرون ، قالوا : ما تأمرنا يا رسول الله ، أفلا نبيدهم بالسيف ؟ قال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ؛ فإذن المنهج عدة الأحاديث تدل على أن المنهج الصحيح هو الصبر عند حصول هذه الأثرة ، ولهذا قال السبط المارديني – توفي سنة تسعمائة وسبعة وهو أحد شراح الرحبية – قال : إنا قد آيسنا من انتظام بيت المال إلى أن ينزل المسيح عيسى بن مريم – عليه الصلاة والسلام – ؛ يعني أنه أصيب بشيء من الإحباط كلما أتى وال إذا هو أسوأ ممن قبله ، وهذا كما قال النبي – عليه الصلاة والسلام – : لا يكون زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم أخرجه البخاري في صحيحه ؛ فهذا شيء قد أخبر النبي ﷺ بوقوعه ووقع كما أخبر ، وأخبر عليه الصلاة والسلام بالمنهج الصحيح في مثل هذا وهو الصبر وعدم الخروج على ولاة الأمور ولو بالكلمة ، الخروج مطلقا لا يجوز ، فمنهج أهل السنة والجماعة هو الصبر والسمع والطاعة على التفاصيل التي ذكرها العلماء في كتب العقائد ، الذي يهمنا هنا قول الشافعية يعني بمسألة انتظام بيت المال ، عرفنا أن المقصود به أن يصرف في مصارفه الشرعية .

نأتي لأدلة القول الأول وهم القائلون بالرد ، استدلوا :

أولا : بعموم قول الله تعالى : وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ [1] هذه في أية سورة ؟ التوبة ، نعم في سورتين سورة الأنفال وسورة الأحزاب ، طيب قالوا : أصحاب الفروض هم أخص ذوي الأرحام فيكونون أولى بالباقي .

ثانيا : عموم قول النبي ﷺ من ترك مالا فهو لورثته متفق عليه ، وهذا عام في جميع المال فيشمل المتبقي بعد الفروض فيكون للورثة دون بيت المال .

ثالثا : قول النبي ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص ، قال سعد بن أبي وقاص للنبي ﷺ يا رسول الله إنه لا يرثني إلا ابنة لي أفوصي بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قال : فالشطر ؟ قال : لا ، قال : فالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير الشاهد قوله : " قال : لا يرثني إلا ابنة لي " وأقره النبي ﷺ على هذه المقولة ، ومعلوم أن البنت لا ترث جميع المال إلا على القول بالرد ، ومن جهة المعني والنظر أن أصحاب الفروض أحق من بيت المال بما بقي بعد الفروض وذلك لأن هذا المال هو مال مورثهم وإذا ذهب هذا المال لبيت المال فإنه يصرف منه لعموم المسلمين ، فأصحاب الفروض أولى بمال قريبهم من الأجانب ، أصحاب الفروض أولى بمال قريبهم من الأجانب وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ [2] فالأقرب لأصول القواعد الشرعية هو أن يصرف هذا المال لهؤلاء الأقارب لهذا الميت بدلا من أن يذهب لبيت المال ويصرف منه على عموم المسلمين ، هذا أقرب إلى الأصول والقواعد الشرعية ، هكذا قال أصحاب هذا القول .

أدلة القول الثاني القائلين بعدم الرد قالوا : إن الله تعالى قد فرض نصيب كل واحد من الورثة في كتابه الكريم وليس لنا أن نزيد على ما فرض الله تعالى ، والقول بالرد يستلزم زيادة الفروض وهذا خلاف القرآن ؛ وأجيب عن ذلك بأن تقدير الشارع للفروض إنما يدل على استحقاق أصحابها لها لكنه لا يمنع من الزيادة عليها إذا وجد مقتضى وسبب للزيادة بدليل أن الأب فرض له السدس بقول الله تعالى : وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ [3] لكن ذلك لم يمنع من أخذه للباقي

١ – سورة الأنفال آية : ٧٥.

٢ – سورة الأنفال آية : ٧٥.

٣ – سورة النساء آية : ١١.

تعصيبا ، الأب مثلا مع وجود البنت يأخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا ففي هذا المثال قد زاد الأب على ما فرض له لوجود مقتض وهو التعصيب ، كذلك الزوج فرض له النصف أو الربع لكن ذلك لا يمنع أن يأخذ الباقي تعصيبا إذا كان ابن عم للزوجة وكان هو أقرب معصب ، فهو يأخذ النصف أو الربع فرضا ، يأخذ الربع فرضا والباقي تعصيبا النصف أو الربع فرضا والباقي تعصيبا ، الأخ لأم فرض له السدس ولم يمنع ذلك من أخذه للباقي تعصيبا إذا كان ابن عم ، فإذا كانت الفروض لا تمنع من الزيادة عليها بالتعصيب فكذلك أيضا لا تمنع من الزيادة عليها بالرد ، هذا هو أبرز أدلتهم يعني لهم بعض الأدلة الأخرى مثل قولهم : إن التوريث بالرد قول بالرأي والمواريث لا تثبت بالرأي وإنما مبناها على التوقيف ، وأجيب عن ذلك بعدم التسليم بأن القول بالرد مبناه على الرأي بل مبناه على مقتضى الأدلة التي ذكرت في أدلة أصحاب القول الأول .

وبهذا يتبين القول الراجح والله أعلم وهو القول بالرد ، والأقرب لدلالة النصوص ولأصول وقواعد الشريعة ، كيف يحرم هؤلاء الأقارب من مال مورثهم ويذهب لبيت المال الذي يشترك فيه عموم المسلمين ؟ فلا شك أن القول بالرد هو القول الصحيح في هذه المسألة وهو الذي عليه جماهير العلماء ، ولذلك فإن المتأخرين من فقهاء المالكية والشافعية أصبحوا يفتون بالقول الأول وهو القول بالرد ؛ لأن القول بعدم الرد قول ضعيف فأصبح المتأخرون من فقهاء المالكية والشافعية وهم المخالفون أصبحوا يفتون بالقول بالرد .

طيب إذن إذا قلنا بالرد فنأتي لشرح المسائل المتعلقة بالرد ، نبدأ أولا بأصحاب الرد ، من هم أصحاب الرد ؟ من الذين يرد عليهم ، نقول يرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين ، فالزوجان لا يرد عليهما ، لماذا ؟ لأن سبب الرد هو القرابة بينما سبب التوارث بين الزوجين هو ماذا ؟ عقد الزوجية الصحيح لا القرابة ، فلذلك الرد يكون على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين ، قال الموفق ابن قدامة – رحمه الله – في المغني قال : لا يرد على الزوجين باتفاق أهل العلم ؛ ولكن الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله – في كتابه " المختارات الجلية " رجح القول بالرد على الزوجين واستدل بما روي عن عثمان ﷺ أنه رد على زوج ؛ وهذا القول لا أعلم له سلفا وكما نقلنا عن الموفق ابن قدامة وكذلك غيره حكوا إجماع العلماء على عدم الرد على الزوجين ، وأما ما روي عن عثمان ﷺ فالأثر المروي عن عثمان لا يصح من جهة الإسناد ولو صح فإنه لا يعرف له أصل ؛ الألباني في إرواء الغليل قال : لم أقف عليه ؛ وعلى تقدير

صحة ذلك الأثر فإن هذه واقعة عين فيحتمل أن عثمان ﷺ رد على هذا الزوج لكونه عصبة أو لكونه ذا رحم أو أنه أعطاه من بيت المال لا على سبيل الرد وإنما لكونه أعطاه عطية أو أعطاه لكونه فقيرا أو نحو ذلك ، فهذه واقعة عين يرد عليها عدة احتمالات ولهذا فإن الاستدلال بهذا الأثر محل نظر ؛ ويكون قول الشيخ عبد الرحمن – رحمه الله – مسبوقا بالإجماع الذي ذكرنا ، ذكر الشيخ عبد الكريم اللاحف في كتابه الفرائض بأنه عزا هذا القول لشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – قد رجعت لكتب شيخ الإسلام ولم أجد هذا ، ولم أقف على أن شيخ الإسلام اختار هذا القول ، وإنما كانت هناك بعض الجمل المجملة في الاختيارات ، وقد عقب عليها الشيخ محمد بن عثيمين في التعليق على الاختيارات ، فليس هناك رأي صريح لشيخ الإسلام ابن تيمية في القول بالرد على الزوجين ، وبهذا عند التحقيق يكون القول الصحيح أنه لا يرد على الزوجين ، وكما ذكرنا أن هذا هو قول عامة أهل العلم ؛ بل حكي الإجماع عليه .

يشترط للرد ثلاثة شروط ، شروط الرد : يشترط للرد ثلاثة شروط :

الشرط الأول : وجود صاحب فرض يرد عليه – انتبهوا لهذه الشروط مهمة جدا – وجود صاحب فرض يرد عليه .

الشرط الثاني : أن لا يوجد في المسألة عاصب ، لماذا اشترطنا هذا الشرط لأنه إذا وجد عاصب أخذ الباقي فحينئذ لا مجال للقول بالرد .

الشرط الثالث : أن لا تستغرق الفروض التركة لأنها إذا استغرقت الفروض التركة لم يبق باق ومن ثم لا يكون هناك رد .

إذن شروط الرد مرة أخرى : الشرط الأول وجود صاحب فرض يرد عليه ، الشرط الثاني أن لا يوجد في المسألة معصب ، الشرط الثالث أن لا تستغرق الفروض التركة .

أما أصناف أهل الرد فهم سبعة أصناف الأول : البنت واحدة فأكثر ، الثاني : بنت الابن واحدة فأكثر ، الثالث : الأم ، الرابع : الجدة واحدة فأكثر ، الخامس : الأخت الشقيقة واحدة فأكثر ، السادس : الأخت لأب واحدة فأكثر ، السابع : ولد الأم ذكرا كان أو أنثى واحدا فأكثر ، يعني الأخ لأم أو الأخت لأم ، إذن هم البنت واحدة فأكثر وبنت الابن واحدة فأكثر الأم الجدة واحدة فأكثر الأخت الشقيقة واحدة فأكثر الأخت لأب واحدة فأكثر ولد الأم ذكرا كان أو أنثى واحدا فأكثر ، طيب بقي

عندنا من أصحاب الفروض من غير الزوجين ، هل بقي أحد من أصحاب الفروض من غير الزوجين لم يذكرا أو لم يذكر؟ نعم الأب والجد الأب والجد من أصحاب الفروض، لكن لماذا لم نذكرهما هنا؟ نعم لأنهما يرثان تعصيبا إحنا اشترطنا بالقول بالرد عدم وجود معصب، فإذا سنستبعد هنا الأب والجد رغم أنهما من أصحاب الفروض.

طيب ننتقل للجانب التطبيقي بعد ذلك للرد صفة العمل في مسائل الرد، تنقسم مسائل الرد إلى قسمين:

القسم الأول: ألا يكون مع أهل الرد أحد الزوجين.

القسم الثاني: أن يكون مع أهل الرد أحد الزوجين نحن رجحنا، وقلنا: إن الصواب ألا يرد على الزوجين ولذلك لا بد من هذه القسمة لا بد من هذا التقسيم. نبدأ بالقسم الأول وهو ألا يكون مع أهل الرد أحد الزوجين هذه تنقسم إلى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون من يرد عليه شخصا واحدا فله جميع المال فرضا وردا، مثال هالك عن أم ليس له في الدنيا إلا أم فلها جميع المال فرضا وردا، هالك عن بنت لها جميع المال فرضا وردا، هالك عن جدة لها جميع المال فرضا وردا لو أرادنا أن نفصل الفرد كام السدس فرضا والباقي ردا وهكذا.

الحالة الثانية: أن يكون من يرد عليه صنفا واحدا فالمسألة من عدد الرؤوس مثال ذلك هالك عن ثلاث بنات ثلاث بنات صنف واحد، يعني الصنف يقصدن مجموعة أشخاص من نفس الجنس من جنس واحد مجموعة أشخاص من جنس واحد من ثلاث بنات ثلاث جدات ثلاث بنات ابن وهكذا، القاعدة في هذا أن المسألة من عدد الرؤوس فثلاث بنات تكون مثلا من كام من ثلاثة لكل واحدة واحد طيب أربع أخوات من أربع لكل واحدة واحد جدتين من اثنين لكل واحدة واحد.

الحالة الثالثة: أن يكون من يرد عليهم أكثر من صنف.

أن يكون من يرد عليهم أكثر من صنف ويا لك إما صنفين أو ثلاثة هنا صحح العبارة أكثر من صنف إذا يكون الرد عليه أكثر من صنف، وذلك إما صنفين أو ثلاثة، ولا يتجاوز من يرد عليهم ثلاثة أصناف لماذا؛ لأنهم تجاوزوا الثلاثة فالمسألة لا يمكن يكون فيها باق، وإنما تكون إما مستغرقة، وإما عائمة فلا يمكن

أن يتجاوز من يرد عليهم ثلاثة أصناف أبدا فهو إما صنف وإما صنفان، وإما ثلاثة إذا كانوا صنفا واحدا فالمسألة مع عدد الرؤوس.

طيب إذا كان صنفين أو ثلاثة فالقاعدة تقول أن يعطى كل وارث سهمه مقتطعا من أصل ستة دائما أصل المسألة ستة، ويكون مجموع السهام هو أصل مسألة أهل الرد يعني دائما يكون أصل المسألة هذه ستة، ثم نجمع السهام كما سنبين بالمثال.

طيب لماذا اخترنا ستة فقط؟ إنما نقتطع مسائل الرد من أصل الستة لماذا؟ لأن أصل اثنين وثلاثة مستغرقان يعني اثنين ممكن أن يكون فيها نصف ونصف ثلاثة الثلثان والثلث فيجتمع في أصل اثنين نصف ونصف، وفي أصل ثلاثة ثلثان وثلث أما أربعة وثمانية واثنتي عشرة وأربعة وعشرين لا بد من وجود أحد الزوجين، وهذا القسم مفترض فيه عدم وجود أحد الزوجين أما أصل ثمانية عشرة و ستة وثلاثين فلا بد من وجود العاصب فيهما لا بد من وجود العاصب فيهما.

نأخذ مثالا لهذه الحالة هالك عن جدة وأخ لأم جدة وأخ لأم، المثال الآن موجود أمامكم على شاشة العرض جدة وأخ لأم فنعطي الجدة السدس والأخ لأم السدس دائما أصل المسألة من ستة إحنا قلنا دائما: أصل المسألة من ستة، ثم نجمع السهام واحد زائد واحد اثنان، إذا فرضنا ستة إلى اثنين لاحظ هنا أن الرد عكس العول تماما، العول عندما تجمع السهام تكون أكثر من أصل المسألة، يعني تعول لسبعة تعول لثمانية تعول لتسعة تعول لعشرة، هنا العكس تضع أصل المسألة من ستة، وترد إلى اثنين ترد إلى ثلاثة ترد إلى أربعة ترد إلى خمسة، فهو عكس العول تماما، فأنت فقط تجمع مع السهام يخرج معك الرد تلقائيا، اجمع السهام فقط اقسم المسألة قسمة صحيحة، واجمع السهام فيخرج معك الرد تلقائيا كما قلنا في العول: يخرج معك تلقائيا، كذلك الرد يخرج معك تلقائيا.

طيب نأخذ مثالا آخر أم وأخ لأم فالأم في هذا المثال فرضها الثلث والأخ لأم السدس إذا أصل المسألة من ستة، دائما أصل المسألة من ستة ثلث الستة اثنان والسدس واحد، نجمع اثنين زائد واحد ثلاثة إذا ترد المسألة من ستة إلى ثلاثة.

مثال ثالث: هالك عن أخت شقيقة وأخت لأب الأخت الشقيقة النصف والأخت لأب السدس تكملة الثلثين، أصل المسألة من ستة نصف الستة ثلاثة والسدس واحد إذا ثلاثة زائد واحد أربعة ترد من ستة إلى أربعة.

طيب نأخذ مثالا يرد إلى خمسة هالك عن جدة وأخ لأم وأخت شقيقة الجدة السدس والأخ لأم السدس والشقيقة النصف، ونقسم المسألة ثم نؤصلها وتأصيلها دائما من ستة سدس ستة واحد والسدس واحد والنصف ثلاثة، إذا ترد المسألة من ستة إلى خمسة؛ لأن واحدا زائد واحد زائد ثلاثة خمسة فهذه إذا أحوال يعني الرد.

إذا القسم الأول مرة أخرى القسم الأول : أن يكون من يرد عليه شخصا واحدا كبنت كأم كجدة فله جميع المال فرضا وردا.

الحالة الثانية: أن يكون من يرد عليه صنفا واحدا كثلاث بنات، فالمال من عدد الرؤوس لهن جميع التركة من عدد الرؤوس.

القسم الثالث: أن يكون من يرد عليه أكثر من صنف، وذلك إما صنفان وإما ثلاثة فيكون أصل المسألة مقتطعا يعطى كل وارث سهمه مقتطعا من أصل ستة، ويكون مجموع السهام هو أصل مسألة أهل الرد.

طيب ننتقل للقسم الثاني: هو أن يكون مع أهل الرد أحد الزوجين، ونقسم صفة العمل إلى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الموجود مع أحد الزوجين شخصا أو صنفا، وصفة العمل في هذا الحال أن يعطى أحد الزوجين فرضه من مخرجه والباقي إلى أهل الرد، وتصح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح.

طبعا إحنا قلنا: إن التصحيح في كثير من المسائل ليس ضروريا، طيب هنا زوجة وأم الزوجة كم تأخذ الربع والأم نعطيها الباقي، يعني وجد شخص واحد مع الزوجة وهو الأم، فالأم من أصحاب الرد يكون لها الباقي، فالمسألة تكون إحنا قلنا: أصل المسألة مقام فرض الزوج أو الزوجة، يعني تكون أصول المسألة في هذه الحالة أربعة إما ثمانية وإما أو ثلاثة تكون إما ثمانية وإما أربعة وإما اثنين إما ثمانية وإما أربعة وإما اثنين، وأصلها هنا أربعة ربع الأربعة واحد والباقي ثلاثة، لو افترضنا التركة أربعة آلاف واحد على أربعة في أربعة آلاف ألف ثلاثة على أربعة في أربعة آلاف ثلاثة آلاف.

مثال آخر: هالكة عن زوج وأخ لأم الزوج يأخذ النصف والأخ لأم الباقي مثلا اثنين النصف واحد والباقي واحد، يعني نعطي من كان من أهل الرد مع الزوج والزوجة الباقي بشرط أن يكون شخصا أو صنفا، يعني لا يتجاوز صنفا.

طيب قبل أن ننتقل لهذه الحالة الأولى أن يكون من يرد عليه شخصا أو صنفا لو أخذنا مثالا للصنف يمكن ذكر مثالان للشخص لو قلنا: هالك عن زوجة وثلاث بنات من يقسمها لنا؟ نعم الزوجة الثمن والبنات الباقي أحسنت إذا هذا مثال الصنف زوجة مع صنف. طيب زوج وأربع بنات ابن زوج وأربع بنات ابن، من يقسمها لنا؟ نعم أحسنت للزوج الربع والباقي لبنات الابن.

طيب هذه الحالة واضحة.

ننتقل للحالة الثانية: أن يكون من يرد عليه مع أحد الزوجين أكثر من صنف، وذلك إما صنفان وإما ثلاثة إحنا قلنا: لا يمكن أن يكونوا أربعة؛ لأن لو كانت أربعة لكانت المسألة يعني إما مستغرقة، وإما عائمة. وصفة العمل في هذه الحال الموجود في عامة كتب الفرائض صفة مطولة صفة مطولة، ونعطيكم فيها طريقة مختصرة.

الموجود في عامة كتب الفرائض أنه يجعل مسألتان مسألة الزوجية، ومسألة أهل الرد فيعطي الزوج أو الزوجة فرضه والباقي لأهل الرد في مسألة الزوجية، ثم أهل الرد يكونون في المسألة الأخرى، ثم ينظر بين السهام أهل الرد، وأصل مسألة أهل الرد فلا يخلو إما تنقسم أو تباين أو توافق، فإن انقسمت صحت المسألة مما صحت من الأولى، وإن باينت فخذ جميع المسألة واضربه بالمسألة الأولى، وإن وافقت فخذ الوفق واضربه المسألة الأولى يعني شبيهة بالمناسخات على الطريقة المطولة، ولكن عند التأمل نجد أن سبب هذا الطول ما هو؟ سبب هذا الطول الزوجان سبب هذا الطول الزوجان أليس كذلك، يعني لماذا لجأنا لهذا التطويل كله، وجعل مسألتين وينظر بين السهام مسألتان: الرد مسألة أولى وأصل مسألة مسألة ثانية لا يخلو إما تنقسم، وإما أن تباين، وإما أن توافق، لماذا هذا العمل كله؟ لأجل هذا الزوجين إذا نعطي الزوجين فرضهم من البداية، والباقي لأهل الرد نقسمهم على صفة العمل في القسم الأول الذي شرحناه؛ أليست صفة العمل في القسم الأول يعني سهلة فلا داعي لهذا التطويل كله لا داعي لهذا الجدول كله، ولذلك فيعني الطريقة التي أمامكم طريقة مختصرة، وهذه الطريقة لا تجدها بكتاب يعني إنما أنا أخذتها كما ذكرت لكم

بالاستنباط والتأمل. ما سبب التطويل ووضع هذه الجداول الطويلة؟ هو وجود الزوجين إذا من البداية أعط الزوجين فرضهم أعط الزوج والزوجة فرضه، ثم اقسم المسألة على طريقة القسم الأول وتجد التطابق في قسمة، يعني في القسمة بالطريقتين، لكن لو كان عندنا سعة من الوقت لقسمنا بالطريقة المختصرة والطريقة المطولة، لكن يعني لا نحتاج لهذا كله فنقول: إذا بالطريقة المختصرة أن تعطي الزوج أو الزوجة نصيبه، وبقية التركة تقسم على أهل الرد، وتكون صفة العمل فيها كصفة العمل في القسم الأول تماما.

نوضح هذا بالمثال هالك عن زوجتين وأم وأخ لأم كام نصيب الزوجتين الربع إذا نخرج نصيب الزوجتين من البداية فنعطي الزوجتين ربع التركة التركة ثمانية آلاف ربع الثمانية آلاف ألفين، إذا التركة المتبقية ثمانية آلاف ناقص ألفين ستة آلاف، خلاص الآن أصبح عندنا مسألة جديدة مكونة من أم وأخ لأم لكن التركة فيها ليست ثمانية آلاف وإنما ستة آلاف.

تخلصنا الآن من الزوجتين، فلما تخلصنا من الزوجتين خلاص نقسم المسألة على طريقتنا في القسم الأول، نعتبر هذه الطرق هذه الطرق المختصرة لا تجدها في الكتاب كما ذكرت لكم فهي طريقة تريح المتعلم تماما، وهي أسهل أيضا في الضبط؛ لأن الطريقة المطولة قد ينسى من يتعامل مع هذه المسائل، قد ينسى كيف يتعامل مع المباينة والموافقة والضرب، واستخراج الوفق وتطويل لكن هذه الطرق مختصرة جدا، فأنت أخرج الآن نصيب الزوجتين ثم التركة اقسمها على أهل الرد فعندنا أم وأخ لأم الأم الثلث والأخ لأم السدس، المسألة أصلها من ستة ثلث اثنان وثلث واحد إذا ترد إلى ثلاثة، فنأخذ اثنين على ثلاثة في التركة المتبقية وهي ستة آلاف، وليس بثمانية آلاف أربعة آلاف، وهنا كذلك واحد على ثلاثة ستة آلاف ألفا ريال.

ها تجدون إن هذا القسمة بالطريقة المختصرة يكون سهلا جدا، بينما لو أتينا بالطريقة المطولة ستكون شبيهة بالمناسخات على الطريقة المطولة.

مثال آخر هالكة عن زوج وبنتين وأم علما بأن التركة أقل من ثلاثمائة ريال، طبعا هذا المثال يعني أتينا به حتى تنتبهوا أنه ليس كل مسألة يكون فيها رد أحيانا يكون فيها أصحاب فرض، لكن ما يكون فيها رد فعندنا الزوجة الربع والبنتان لهما الثلثان والأم السدس المسألة من اثني عشر الربع ثلاثة والثلثان ثمانية والسدس اثنين، هي تعود إلى ثلاثة عشر هذه المسألة لا رد فيها ليست كل مسألة تأخذها مباشرة ترد لا لا

بد أن تتأكد من الشروط التي ذكرنا، لا بد أن يبقى في المسألة باق هذه المسألة لا رد فيها، لكن أتينا بها للتنبيه على ذلك.

لو أعطيناكم طيب مثالا آخر لو قلنا مثلا: زوج اكتبوا هذا المثال أريد منكم أن تحلوا هذا المثال زوج وبنت وبنت ابن التركة ثمانية آلاف ريال زوج وبنت وبنت ابن التركة ثمانية آلاف ريال الزوج كام الربع لأنا نتعامل مع الزوج باعتبار وجود الفرع الوارث أو عدم وجوده، انتبه في ذوي الأرحام تختلف الطريقة فالزوج ربع التركة ربع الثمانية آلاف كام ألفين، والباقي كام ستة آلاف ستة آلاف الآن نقسمها على البنت وبنت الابن فالبنت كم تأخذ النصف وبنت الابن السدس أصل المسألة من ستة النصف كام ثلاثة والسدس واحد إذا ترد إلى أربعة، تكون البنت ثلاثة على أربعة في ستة آلاف وبنت الابن واحد على أربعة في ستة آلاف، يعني بهذه الطريقة.

هذه هي يعني أبرز مسائل في باب الرد.

باب ميراث ذوي الأرحام

ننتقل إلى آخر باب معنا وهو باب ميراث ذوي الأرحام.

الأرحام في اللغة جمع رحم وهو في الأصل موضع تكوين الجنين وهو في الأصل موضع تكوين الجنين، ثم أصبح يطلق على القرابة مطلقا والأرحام في الشرع هم القرابة سواء كانوا الوارثين أو غير الوارثين، ولذلك عندما نقول: صلة الرحم يعني صلة الأقارب سواء كانوا وارثين أو غير وارثين، هل صلة الرحم تختص بالوارثين؟ لا فإذا الرحم والأرحام في الشرع يشمل جميع الأقارب سواء كانوا وارثين أو غير وارثين، أما ذوي الأرحام في اصطلاح الفرضيين فهم كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب.

وحكم توريثهم اختلف العلماء في حكم توريثهم، والخلاف هو الخلاف في القول بالرد القائلون بالرد قالوا بتوريث ذوي الأرحام، وقالوا بعدم الرد قالوا بعدم توريث ذوي الأرحام.

أما القائلون بالرد فقد قالوا بتوريث ذوي الأرحام وهم الحنفية والحنابلة، وكذلك الشافعية إذا لم ينتظم بيت المال. وأما القائلون بعدم الرد فهم قالوا بعدم توريث ذوي الأرحام، وهم المالكية والشافعية إذا كان بيت المال منتظما.

استدل القائلون بتوريث ذوي الأرحام أولا بعموم قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [1] قالوا: هذه الآية وإن كانت عامة في جميع الأقارب إلا أنه يدخل فيها ذوو الأرحام بالمعنى الاصطلاحي، واستدلوا كذلك بدليل هو في الحقيقية من أقوى الأدلة وأصلحها، هو حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: الخال وارث من لا وارث له الخال وارث من لا وارث له وهذا الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد، وله طرق وشواهد متعددة وهو بمجموعها يكون صحيحا، قد جمع طرقه وشواهده الشيخ الألباني في إرواء الغليل وهو من جهة الإسناد صحيح، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ جعل الخال وارثا لمن لا وارث له، ومعلوم أن الخال من ذوي الأرحام فيقاس عليه سائرهم.

---

١ – سورة الأنفال آية : ٧٥.

أما أدلة القول الثاني وهم القائلون بعدم توريث ذوي الأرحام فقالوا: استدلوا بقول النبي ﷺ إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وجه الدلالة أن ذوي الأرحام لو كان لهم حق لكان لهم فرض في كتاب الله أو في سنة رسول الله ﷺ وأجيب عن ذلك بأن لهم حقا في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ وقد ذكرت الأدلة لهذا: وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ [1] وكذلك: الخال وارث لمن لا وارث له

وأجيب بعدم التسليم بأنه ليس لهم حق في كتاب الله أو في سنة رسول الله ﷺ .

استدلوا ثانيا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: سألت الله ﷻ عن ميراث العمة والخالة فساريني ألا ميراث لهما سألت الله ﷻ عن ميراث العمة والخالة فساريني ألا ميراث لهم هذا الحديث أخرجه أبو داود في المراسيم والدارقطني في سننه.

وأجيب بأن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، ثم أيضا نتهم فيه نكارة يعني سألت الله ﷻ فساريني يعني فيه لا شك أن المتن فيه نكارة، وإسناده ضعيف فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث.

وبهذا يتبين القول الراجح والقول بتوريث ذوي الأرحام لقوة أدلته خاصة الحديث: الخال وارث من لا وارث له لأنه صريح في المسألة، وكما قلنا من جهة الإسناد الصحيح فنحن أمام حديث صحيح صريح في المسألة.

طيب ولهذا أيضا المتأخرون ولهذا فإن المتأخرين من فقهاء المالكية والشافعية يفتون بالقول بتوريث ذوي الأرحام؛ نظرا لضعف القول بعدم التوريث.

شروط توريث ذوي الأرحام:

يشترط لتوريث ذوي الأرحام شرطان:

الشرط الأول: ألا يوجد صاحب فرض يرد عليه.

الشرط الثاني: ألا يوجد عاصب.

لمرة أخرى الشرط الأول: ألا يوجد صاحب فرض يرد عليه.

والشرط الثاني: ألا يوجد عاصب.

---

١ – سورة الأنفال آية : ٧٥.

أصناف ذوي الأرحام:

طبعا أصناف ذوي الأرحام بشكل عام هم الأقارب من غير أصحاب الفروض والعصبات، وهم على وجه التفصيل: أولاد البنات وأولاد بنات الابن وأولاد الأخوات مطلقا، يعني سواء كن شقائق أو لأب أو لأم أولاد الأخوات وبنات الإخوة لغير أم، يعني الإخوة الأشقاء أو لأب وبنات بنيهم وأولاد الإخوة لأم أولاد الإخوة لأم من بنين وبنات والأعمام لأم مطلقا الأعمام لأم مطلقا، سواء كانوا أعمام الميت أو أعمام أبيه أو أعمام جده والعمات مطلقا وبنات الأعمام بنات بنيهم والأخوال والخالات مطلقا والأجداد والجدات غير الوارثين، يعني ليسوا عصبة مثل الأجداد، وليسوا بأصحاب الفرض مثل الجدات، وكل من أدلى بصنف من هذه الأصناف كعمة العمة وخالة الخالة هؤلاء هم ذوو الأرحام هؤلاء هم ذوو الأرحام.

كيفية توريث ذوي الأرحام:

اختلف العلماء القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم على أقوال، وأشهر هذه الأقوال هو أنهم يرثون بطريقة التنزيل، وذلك بأن ينزل كل واحد منهم منزلة من أدنى به حتى يصل إلى الوارث، فيأخذ حكمه إرثا وحجبا وهذا هو مذهب الحنابلة.

فينزل أولاد البنات بمنزلة البنات يعني مثلا ابن بنت ينزل منزلة البنت وبنت بنت تنزل منزلة البنت، الأخوال ينزلوهم منزلة الأم العمات ينزلن منزلة الأب، وهكذا.

طيب قبل أن ندخل في الجانب التطبيقي لمسائل ذوي الأرحام نشير هنا إلى بعض القواعد المهمة هنا، منها عدم التفضيل بين الذكر والأنثى في ميراث ذوي الأرحام عدم التفضيل بين الذكر والأنثى في ميراث ذوي الأرحام بشرط استواء منزلتهم من المدلى به، بشرط استواء منزلتهم من المدلى به؛ لأن توريثهم بالرحم المجرد فاستوى ذكرهم وأنثاهم، فلو مثلا هالك عن ابن بنت وبنت بنت ابن البنت ينزل منزلة البنت، وبنت البنت تنزل منزلة البنت، فيكون المال بينهما نصفين لكل واحد واحد، ولا نقول: هذا ذكر وهذه أنثى بل يستويان، نعطيكم مثلا اثنين واحد واحد فابن البنت ينزل منزلة البنت، وبنت البنت تنزل منزلة البنت فتكون مثلا اثنين واحد واحد، عند استواء المنزلة من المدلى به يستوي الذكر والأنثى، وهذا هو الموضع الثاني من الفرائض الذي تستوي فيه الأنثى مع الذكر. وسبق قلنا: إن الموضع الأول ما هو؟ الإخوة لأم مع الأخوات لأم يعني أولاد الأم.

أيضا من القواعد التي تذكر هنا أن القريب يحجب البعيد مع اتحاد الجهة القريب يحجب البعيد مع اتحاد الجهة، ولا يحجبه مع اختلاف الجهة، وإنما ينزل منزلة من أدلى به القريب يحجب البعيد مع اتحاد الجهة، ولا يحجبه مع اختلاف الجهة، وإنما ينزل منزلة من أدلى به.

مثال ذلك مع اتحاد الجهة بنت بنت وبنت بنت بنت فبنت البنت تنزل منزلة البنت، وبنت بنت بنت تنزل منزلة أيضا البنت، لكن الأولى أقرب من الثانية درجة تكون لها جميع المال، والثانية تسقط؛ لأن مع اتحاد الجهة القريب يحجب البعيد، والجهة واحدة هنا جهة البنوة، أما مع اختلاف الجهة لو قلنا مثلا: بنت بنت وبنت بنت أخ شقيق بنت بنت تنزل منزلة بنت، وبنت بنت أخ شقيق تنزل منزلة أخ شقيق فتكون المسألة عندنا بنت وأخ شقيق البنت لها النصف، والأخ الشقيق الباقي، ولا نقول: هذه أقرب من هذه؛ لأن هذه البنت بنت درجتان وبنت بنت أخ شقيق ثلاث درجات، لكن مع اختلاف الجهة لا يحجب القريب البعيد بينما مع اتحاد الجهة يحجب القريب البعيد.

ننتقل بعد ذلك إلى الجانب التطبيقي، نقسم أيضا مسائل ذوي الأرحام كما قسمنا مسائل الرد إلى قسمين:

القسم الأول: ألا يكون معهم أحد الزوجين.

القسم الثاني: يكون معهم أحد الزوجين.

أما القسم الأول ألا يكون معهم أحد الزوجين ففيه ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الموجود من ذوي الأرحام شخصا واحدا فله جميع المال، كما لو هلك هالك عن ابن بنت فله جميع المال، بنت أخ شقيق لها جميع المال، هالك عن خال ليس له في الدنيا إلا خاله له جميع المال، هالك عن عمة لها جميع المال وهكذا.

طيب الحالة الثانية: أن يكون الموجود من ذوي الأرحام جماعة مدنين بشخص واحد ، جماعة مدنين بشخص واحد، هذه الحالة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون منزلتهم من المدلى به واحدة، فالمال بينهم على عدد الرءوس، فالعصبة الذكر والأنثى فيه سواء. مثال ذلك كان المثال موجود أمامكم هالك عن ثلاثة أبناء بنت، ثلاثة أبناء بنت، أبناء

البنت من ذوي الأرحام، وهم جماعة ومنزلتهم من المدلى به واحدة، يقول: ما عدد الرؤوس المسألة من ثلاثة لكل واحد واحد.

طيب الصورة الثانية: أن تختلف منزلتهم من المدلى به، جماعة يدلون إلى شخص واحد لكن منزلتهم من المدلى به مختلفة القاعدة، في هذه الحالة أن يجعل المدلى به كأنه مات عنهم، وتقسم مسألتهم.

عندنا نأخذ لهذا مثالا: هالك عن عمة شقيقة، وعمة لأب، وعمة لأم، العمة الشقيقة تدلي بمن، قلت لكم من قبل أعطيتكم قاعدة: إذا أشكل عليكم صور مسألة فطبقها على نفسك، إذا قيل عمتك الشقيقة الواسطة بينك وبينها من؟ الأب. طيب عمة لأب إيش معنى عمة لأب؟ يعني أخت أبيك لأبيه، فالواسطة بينك وبينها من الأب أيضا عمة لأم ما معنى عمة لأم؟ أخت أبيك لأمه الواسطة بينك وبينها الأب أيضا، إذا المدلى به واحد، المدلى به واحد، وهم جميعا من ذوات الأرحام، ومنزلتهم واحدة ولا مختلفة؟ منزلتهم مختلفة الشقيقة غير التي لأب غير التي لأم مختلفة.

القاعدة تقول: نجعل المدلى به كأنه مات عنهم، كأن الأب الآن مات عن هذه النسوة، فما صلة الآن العمة الشقيقة بالأب؟ أخت شقيقة، ما صلة العمة لأب بالأب؟ أخت لأب، ما صلة العمة لأم لأب؟ أخت لأم، إذا كون عندنا الآن مسألة جديدة: أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، كيف كوناها؟ جعلنا المدلى به الذي هو الأب كأنه مات عنهم هذه هي القاعدة، فتكون المسألة أخت شقيقة وأخت لأب، وأخت لأم، فالشقيقة لها النصف، والأخت لأب السدس تكملة الثلثين، والأخت لأم السدس، المسألة من ستة النصف ثلاثة والسدس واحد والسدس واحد، فترد المسألة إلى خمسة، ترد المسألة إلى خمسة، طيب تكون قسمتها هكذا.

طيب لو أخذنا مثالا آخر، طيب نأخذ مثالا آخر قبل الحالة الثالثة، طيب لو قلنا: هالك عن خالة شقيقة، وخالة لأب، وخالة لأم شبيه بالمثال السابق، الخالة الشقيقة، وخالة لأب، وخالة لأم، نريد أولا نأخذها واحدة واحدة:

الخالة الشقيقة، الخالة الشقيقة تدلي بمن؟ إشمعنا الخالة الشقيقة؟ أولا ما معني الخالة الشقيقة؟ يعني أخت أمك لأمها وأبيها، أخت شقيقة يعني من أم ، ما معنى خالة؟ تدلي بمن الخالة الشقيقة؟ بالأم، طيب خالة لأب يعني أخت أمك لأبيها، يعني أخت، يعني تدلي بمن أولا؟ بالأم تدلي بالأم، طيب خالة لأم يعني

أخت أمك لأمها، فهي تدلي بمن؟ بالأم، إذا المدلى به شخص واحد وهو الأم، فنجعل الأم كأنها ماتت عنهم، فما علاقة الأم بالخالة الشقيقة؟ أخت شقيقة، ما علاقة الأم بالخالة لأب؟ أخت لأب، ما علاقة الأم بالخالة لأم؟ أخت لأم.

إذا كونا مسألة جديدة مكونة من أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، قسمناها قبل قليل، طيب لو قلنا: هالك عن ثلاثة أخوال متفرقين، أخوال متفرقين، يعني خال شقيق، وخال لأب، وخال لأم، خال شقيق، وخال لأب، وخال لأم، من يقسمها لنا؟ نعم أولا: يدلون بمن؟ الأخوال كلهم يدلون بالأم، الخال الشقيق يعني أخو أمك الشقيق، وأخو أمك لأب، وأخو أمك لأم، طيب نجعل المدلى به الذي هو الأم، كأنه مات عنهم، تكون إذا المسألة الجديدة مكونة من أخ شقيق، وأخ لأب، وأخ لأم، طيب نقسمها الآن، أخ شقيق، وأخ لأب، وأخ لأم، الأخ لأم يأخذ السدس، والأخ الشقيق الباقي، والأخ لأب محجوب، والأخ لأب محجوب .

إذا المهم هو ضبط القاعدة في هذا.

طيب ننتقل للحالة الثالثة: الحالة الثالثة أن يكون الموجود من ذوي الأرحام جماعة مدلين بجماعة، جماعة مدلين بجماعة، وطريقة العمل في هذه الحال أن يقسم المال بين المدلى بهم كأنهم أحياء، فما صار لهم فهو لمن أدلوا به من ذوي الأرحام، يعني ينزلوا منزلة من أدلوا به، ويقسم المال بين المدلى بهم كأنهم أحياء، نوضح هذا الكلام بالمثال: هالك عن بنت أخ شقيق، وبنت أخ لأب، وبنت أخ لأم، فنسلك مسلك يعني نسلك مسلك التنزيل، أو طريقة التنزيل، فبنت أخ شقيق ننزلها منزلة أخ شقيق، بنت أخ لأب ننزلها منزلة أخ لأب، بنت أخ لأم ننزلها منزلة أخ لأم.

إذا أصبح عندنا مسألة جديدة مكونة من أخ شقيق، وأخ لأب وأخ لأم، فالأخ لأم السدس، والأخ الشقيق الباقي، والأخ لأب محجوب، المسألة من ستة: سدس واحد، والباقي خمسة، ولو افترضنا التركة من ستة آلاف، يقولون واحد على خمسة بستة آلاف، خمسة آلاف واحد على ستة بستة آلاف ألف، لاحظ هنا أن المهم عندنا في ذوي الأرحام هو أن تعرف كيف تنزل، يعني كيف تستخرج المسألة الجديدة، إذا استخرجت المسألة الجديدة بطريقة صحيحة تصبح معاك المسألة، يعني تقسمها قسمة عادية، لكن المهم فقط هو كيف تستخرج المسألة الثانية، أو المسألة الجديدة.

طيب نأخذ مثالا آخر قبل أن ننتقل للقسم الثاني: لو قلنا هالك عن عمة وخالة وبنت بنت، من يقسمها لنا؟ عمة وخالة وبنت بنت، نعم العمة، نريد الآن تكوين المسألة الجديدة، العمة تدلى بمن بالأب، أو يعني تنزل منزلة الأب، والخالة تنزل منزلة الأم، وبنت البنت تنزل منزلة البنت، إذا أصبح عندنا مسألة جديدة مكونة من أب وأم وبنت، نقسمها، فنبدأ بالبنت: البنت كم تأخذ؟ النصف، والأم السدس، والأب الباقي، إذا المسألة من ستة: النصف ثلاثة، والسدس واحد، والباقي كم؟ اثنان، والباقي اثنان.

طيب لو أخذنا مثالا آخر: هالك عن ثلاث بنات بنت، وأربع بنات بنت ابن، ثلاث بنات بنت، وأربع بنات بنت ابن، من ينزل لنا المسألة بالطريقة الصحيحة؟ نعم ... منزلة، نأتي بهذا المثال قصدا لأجل هذا؛ حتى لا تقع في الخطأ، بنات بنت المدلى به من؟ بنت، وليس بنات إذا تنزل منزلة البنت، طيب أول المسألة الثانية نقول بنت، وأربع بنات بنت ابن، المدلى به من؟ بنت ابن، إذا مسألة جديدة مكونة من بنت وبنت ابن، انتبه ليس بنات بنت؛ لأنهم يدلون بشخص واحد ثلاث بنات بنت، يدلون بشخص واحد وهو البنت، ولا يدلون ببنات، طيب أربع بنات بنت ابن يدلون بشخص واحد، وهو بنت الابن.

المسألة الثانية: مكونة من بنت وبنت الابن، البنت كم تأخذ؟ النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين، المسألة من ستة: النصف كم؟ ثلاثة، والسدس إذا ترد إلى أربعة.

طيب القسم الثاني: أن يكون معهم أحد الزوجين، وصفة العمل في هذه الحال أيضا تجدون في عامة كتب الفرائض طريقة مطولة، طريقة مطولة، وشبيهة بمناسخات على الطريقة المطولة، لكن أيضا أنا أذكر لكم فيها طريقة مختصرة لا تجدها في كتاب، يعني هذه الطريقة أيضا استنبطها بالتأمل والنظر، لا تجدها في كتاب مثل هذه الطريقة المختصرة.

ولكن انتبه حتى تفهم هذه الطريقة جيدا، سبب التطويل هو وجود الزوجين، فنفعل كما فعلنا في الرد، نخرج الزوجين نعطيهم فرضهم، وننتهي، فإذا أخرجنا الزوجين قسمنا المسألة على صفة العمل في القسم الأول، ولا نحتاج إلى هذا التطويل، لو أردنا أن نشرح الطريقة المطولة نحتاج إلى وقت طويل حتى نشرحها؛ ولذلك لا داعي لهذا التطويل، كما أيضا قلنا لا داعي للتطويل في المناسخات والجداول كلها لا داعي لها.

كذلك أيضا هنا في الرد وفي ذوي الأرحام: لا داعي لهذه الطرق المطولة، لكن هنا الزوجان عندما نعطيهم فرضهم فنعطيهم فرضهم كاملا، يعني دائما الزوج دائما النصف، ما يمكن يأخذ الربع، ودائما

الزوجة الربع، ما يمكن تأخذ الثمن، هذا الفرق، انتبه لهذا الفرق، لاحظ هنا صفة العمل أن يعطى الزوج أو الزوجة نصيبه كاملا غير محجوب ولا معال، أي أن الزوج يأخذ النصف دائما، والزوجة تأخذ الربع دائما، ونقلنا عن الموفق ابن قدامة قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: لا أعلم خلافا عمن ورث ذوي الأرحام أنهم يرثون مع أحد الزوجين، ما فضل عن ميراثه من غير حجب ولا معاولة؛ لأن الله فرض للزوج والزوجة، ونص عليهما، فلا يحجبان بذوي الأرحام، وهم غير منصوص عليهم.

فالآن يعني الزوجان يقولان: إحنا أصحاب فرض، فرض الله تعالى حقنا في القرآن، وأنتم يا ذوي الأرحام مختلف في إرثكم، فكأنهم يقولون يعني احمدوا ربكم إنا سمحنا لكم إنكم ترثونا، فنحن نأخذ حقنا كاملا، إذا، ما يمكن أن تؤثروا علينا، ما يمكن أن تؤثروا علينا، الزوج يأخذ النصف دائما، الزوجة تأخذ الربع دائما، هذا يعني انتبه لهذا الفرق، بينما في الرد ما قلنا هذا، في الرد يختلف، لأن الرد الزوجان يتعاملان مع أصحاب فرض فهم أقوياء، لكن ذوي الأرحام ليسوا كذلك، ولذلك فالزوج يأخذ فرضه كاملا.

فتكون طريقة العمل أولا: نخرج الزوج والزوجة، ثم تكون طريقة العمل كالقسم الأول تماما، نأخذ من هذا أمثلة:

المثال الأول: هالك عن زوج وابن بنت، التركة ثمانية آلاف، فنعطي أولا الزوج نعطيه النصف، دائما الزوج في ذوي الأرحام النصف، ودائما الزوجة الربع، فنعطي الزوج نصف التركة، وهو أربعة آلاف، التركة المتبقية، أربعة آلاف، ما عندنا من ذوي الأرحام إلا شخص واحد، وهو ابن البنت، فيكون له المال المتبقي.

مثال آخر: زوجة وثلاث بنات أخ شقيق، تركة أربعة آلاف، فالزوجة لها ربع التركة ألف ريال، التركة المتبقية ثلاثة آلاف، من نصيب بنات الأخ الشقيق لكل واحدة واحد، يعني ثلاثة آلاف لكل واحدة، كم يكون؟ ألف ريال.

طيب لو أخذنا مثالا آخر: هالك عن زوجة وخالة وعمة، التركة ألفا ريال، من يقسمها لنا؟ زوجة وخالة وعمة، زوجة وخالة وعمة، نعم ... الزوجة الربع كم ربع الألفين؟ خمسمائة، بقي معنا في التركة كم؟ ألف وخمسمائة، طيب وعندنا عمة وخالة، العمة تنزل منزلة الأب، والخالة منزلة الأم، إذا عندنا أم وأب الأم كم تأخذ؟ الثلث، والأب؟ الباقي ثلث، وباقي طيب باقي عندنا في التركة ألف وخمسمائة، ثلث الألف

وخمسمائة كم؟ ثلث الألف وخمسمائة؟ خمسمائة، والباقي للأب وهو ألف ريال، وبهذا نكون قد انتهينا من مسائل ذوي الأرحام.

بودنا يا إخوان نربط هذا بالنظم الذي ذكره الشيخ عبد الله الخليفي، بعد متن الرحبية، ذكر عدة أبيات في الرد وذوي الأرحام، قال:

إن أبقـــت الفـــروض بعـــد التركـــة ولـــيس ثـــم عـــاصب قـــد ملكـــه

عندكم في النسخة الموجودة بين أيديكم (عاصبة) هذا خطأ صححوها :

..... ولـــيس ثم عاصـــب قـــد ملكـــه

يعني هذا يريد أن يعرف الرد.

فـــرده لمـــا ســـوى الـــزوجين مـــن كـــل ذي فـــرض بغـــير مـــين

يعني بغير كذب، وقلنا: إن الرد هو إرجاع ما بقي في المسألة بعد أصحاب الفروض على من يستحقه منهم بنسبة فروضهم عند عدم العصبة.

وأعطهـــم مـــن عـــدد الســـهام مـــن أصـــل ســـتة علـــى الـــدوام

يعني: أعطِ أصحاب الفروض ما بقي بعد الفروض من عدد السهام مقتطعا من أصل ستة، وقلنا: أصل ستة دائما، وعرفنا السبب في هذا، قال:

إن تختلـــــف أجناســـــهم وإلا فأصـــلهم مـــن رؤوســـهم تجلـــى

يعني: إن يكونوا صنفين فأكثر، وإلا إذا كانوا من صنف واحد فالمسألة من عدد الرؤوس، وبينا هذا بالتفصيل.

واجعـــل لهـــم مـــع أحـــد الـــزوجين علـــى انفـــراد، وذا أصليـــن

يعني: اجعل أصلا لمسألة الزوجية، وأصلا لمسألة أهل الرد، هذه بناء على الطريقة المطولة، لكن الطريقة المختصرة التي ذكرت لكم لا نحتاج لهذا، لا نحتاج لهذا، وإنما نخرج الزوج والزوجة، ثم نقسم المسألة، الباقي على تركة متبقية على أهل الرد، لكن الناظم يجري على ما هو موجود في عامة كتب الفرائض، وهي الطريقة المطولة، قال:

واستعملن الضرب والتصحيح إن تحتاجوا كما عهدت من سنن

يعني من طرق حسابية، من جهة استخدام المباينة والموافقة والتصحيح ،على ما، على الطريقة المطولة، وإلا ربما على الطريقة المختصرة لا نحتاج لكثير من هذا، ثم قال: باب ميراث ذوي الأرحام، عرفنا المقصود بذوي الأرحام، قال الناظم:

إن لم يكن ذو فرض أو معصب فاخصص ذوي الأرحام حكما أوجب

وقلنا: إن ذوي الأرحام هو كل قريب لا يرث فرضا، ولا تعصيبا، هذا هو معنى كلام الناظم هنا.

قال:

نزلهم مكان من أدلوا به .....

يعني: طريقة التنزل إرثا وحجبا هكذا قالوا به، يعني سواء كان في الإرث أو في الحجب، ثم ذكر المؤلف الناظم أمثلة، قال:

كبنت بنت حجبت بنت ابن أم .....

فعندكم بنت ابن أم ساقطة كلمة "بنت" فأضيفوها، وهذا يعني خطأ كبير، لأنه يؤثر في تصور المثال؛ لأنه لو قال: حجبت ابن أم يكون المثال غير صحيح؛ لأنه ما يمكن بنت البنت تحجب ابن الأم، لكن

أضيفوا كلمة: حجبت بنت ابن أم، كبنت بنت حجبت بنت ابن أم، فهذا المثال الآن مكون من بنت بنت، وبنت ابن أم، من يقسمها لنا؟ هالك عن بنت بنت وبنت ابن أم، تصورتم المثال؟

نعم؛ بنت البنت تنزل منزلة البنت، وبنت ابن أم تنزل منزلة ابن أم كيف تكون القسمة؟ لو كنتم تأملتم في عبارة الناظم لعرفتم الجواب..... نعم... لا لا .... لا تأملوا يا إخوة كلام الناظم نعم... نعم... لا لا لا ... لا ... نعم، نعم ... أجب، أجب: المال كله للبنت يا إخوان، هل أولاد الأم هل يرثون مع وجود البنت؟! نبهنا على هذا مرارا يا إخوان، قلت لكم: إن هذا من الأخطاء الشائعة، أولاد الأم لا يرثون مع وجود الفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى، إذا وجدت في المسألة بنت أو بنت ابن فأسقط الإخوة لأم، ما يأخذون شيئا، فعندها المال كله للبنت وابن الأم ساقط هذا الآن، هذا معنى قول الناظم:

إرثـــا وحجبـــا، هكـــذا قـــالوا بـــه .....

كبنـــت بنـــت حجبـــت بنـــت ابـــن أم .....

أنا قلت لكم: لو رجعتم عبارة الناظم لعرفتم الجواب، "بنت بنت حجبت بنت ابن أم" لماذا؟ لأن بنت البنت تنزل منزلة البنت، وبنت ابن الأم تنزل منزلة ابن الأم، وابن الأم لا يمكن أن يرث مع وجود البنت.

طيب الناظم ذكر مثالا آخر، قال:

وعمـــــة حجبـــــت بنتـــــا لعـــــم .....

يعني عمة وبنت عم، من يقسمها لنا؟ هالك عن عمة وبنت عم، أولا ننزلها، ننزل المسألة، عمة وبنت عم، العمة تنزل منزلة الأب، وبنت العم تنزل منزلة العم، فعندنا مسألة مكونة من أب وعم، كيف تكون القسمة؟ المال كله للأب، المال كله للأب.

طيب قال:

لكـــن مـــا الـــذكور في المـــيراث عنـــد اســـتواء الجـــنس كالإنـــاث

ذكرنا أنه في ذوي الأرحام عند استواء المنزلة تستوي الإناث مع الذكور، وهذا الموضع الثاني الذي تستوي فيه الإناث مع الذكور.

فـــاقبل هـــديت مـــني هـــذا الـــنظم واحفظـــه وقـــل يـــا رب زدني علمـــا

نقول جميعا اللهم زدنا علما، ووفقنا للعلم النافع، والفقه في الدين، ونسأل الله ﷻ أن يبارك في هذه الدورة، وأن ينفع بها، وأن يأجر الجميع.

وأوصي الجميع بالمراجعة لما أخذوا من معلومات في هذه الدروس المباركة، فإن حياة العلم المذاكرة، حياة العلم المذاكرة، وإلا الذي يأخذ هذه المعلومات ولا يذاكرها فإنه سرعان ما ينساها، لا بد من استذكار هذه المعلومات من حين لآخر؛ حتى ترسخ في الذهن، وحتى تبقى، وإلا فإن الطالب الذي أو المتعلم الذي يحضر مثل هذه الدورات العلمية ولا يراجع ولا يستذكر هذه المعلومات فإنه لا يستفيد منها كثيرا، وسرعان ما ينسى، فلا بد أن يجعل له برنامجا، بحيث يستذكر جميع المعلومات التي أخذها في جميع الدروس في هذه الدورة، حتى يستفيد منها الاستفادة المرجوة، والله أعلم.

يقول: ذكرت في درس سابق أننا إذا وجدنا بين عددين موافقة في أكثر من عدد أن نأخذ الوفق الأكبر، لكني وجدت في المذكرة أن نأخذ الوفق الأقل؟

على كل حال لو أخذت الوفق الأقل المسألة صحيحة، يعني ليست خطأ، لكن من باب الاختصار تأخذ بالأكبر.

متى يبدأ نصاب المال للزكاة إذا كان لديه مكافأة؟

متى يبدأ النصاب على ستة وخمسين ريال كالفضة، لا لا ستة وخمسين ريال، المقصود بها الريال العربي السعودي الموجود قديما، الآن لا يكاد الآن يعني يعرفه الكثير، نصاب الأوراق النقدية هو أقل النصابين من الذهب والفضة، ومعلوم الآن أن الفضة أرخص من الذهب بكثير الفضة، الآن لا تصل إلى ريال واحد، بينما الذهب جرام من الذهب بعشرات الريالات، فإذا يكون نصاب الأوراق النقدية الآن هو نصاب الفضة، فننظر نصاب الفضة بالجرامات كم؟ خمسمائة خمسة وتسعين جرام، نشوف خمسمائة خمسة وتسعين جرام، كم تعادل بالريالات، يكون نصاب الفضة بالريالات، كم تعادل بالجنيهات؟ نصاب الفضة

بالجنيهات، فخذ خمسمائة وخمسة وتسعين، وانظر كم تساوي بالريالات مثلا، فيخرج لك نصاب الأوراق النقدية أو بالدولارات، يخرج لك النصاب بالدولارات.

وهناك طريقة ذكرتها تجدونها في الموقع، موقع الجامع، ذكرناها في الدورة قبل الماضية، في كيفية معرفة مقدار الجرام من الفضة بالأرقام التي تعلن في الصحف ووسائل الإعلام، الأرقام التي تعلن في الصحف إنما هي بالدولار، والأنصة أيضا أصحاب حالات الذهب أكثرهم لا يعرفون كم نصاب الجرام بالفضة، فذكرت لكم طريقة ومعادلة حسابية تجدونها في موقع الجامع لمن أراد أن يعرف، لكن هي تقريبا يعني نصاب الأوراق النقدية في حدود من يعني أربعمائة إلى خمسمائة ريال تقريبا، هذه الأيام قد تصل إلى خمسمائة أو تزيد قليلا.

طيب لعلنا نختم بسؤال يقول: هل الرد يكون بالتساوي على الورثة أم يرد بحسب فرضه؟

الرد يكون بحسب الفروض، بحسب الفروض، وذكرنا لهذا أمثلة كثيرة، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.